# القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

من الطالب

عماد جليل عبد الله حيدري

رسالة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق

قسم: القانون الدولي العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

٢٠١٦

# القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

**من الطالب**

**عماد جليل عبد الله حيدري**

**رسالة**

**مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق**

**قسم: القانون الدولي العام**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**إشراف**

**أ.دمحمد المجذوب** **أد.محمد وليد عبد الرحيم**

٢٠١٦

# المقدمة

يظهر للباحث الحصيف أنَّ فتاوى محكمة العدل الدولية لها أهميتها الخاصة بالنسبة للعلاقات الدولية[1]، نظراً لما ساهمت به من تأهيل وتحليل للقانون الداخلي للمنظمات الدولية، وتفسيرها للمواثيق التي تقوم هذه المنظمات عليها – وخاصة لميثاق الأمم المتحدة – وما يمكن أن تلعبه اختصاصاتها مستقبلاً في هذا المجال، باعتبارها هيئة قضائية عليا[2] في حياة المنظمات الدولية.

فقد تمكنت المحكمة عن طريق فتاويها ومن ترابط حيثيات الفتاوى من ممارسة الرقابة على الأعمال الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

هذا القول ينطبق بالنسبة للآراء الاستشارية التي صدرت عن المنظمة وبالنسبة لأجهزة المنظمات التي لها الحق في طلبها، فقد كان دور المحكمة في مثل هذه الأحوال هو فحص مدى مطابقة أعمال أجهزة المنظمات الدولية مع القوانين الأساسية أو المواثيق المنشئة لها.

إذ إنه كثيراً ما تتنازع الدول فيما بينها حتى الفروع أو الاشخاص العاملون في منظمة دولية، حيث من الممكن أن يحدث النزاع بينهم على صحة الإجراءات المزمع اتخاذها، أو حيال فحص شرعية القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية في نطاق حياتها الداخلية المؤدي إلى تفسير المواثيق المنشئة لها. إذاً في كل ما سبق ذكره آنفاً فإنّ كل ما يتعلق بالميثاق –كقانون – يجب أن يجد له تفسيراً على مستوى المنظمة الدولية حسماً للخلاف في صدده، وتقريراً للحكم القانوني الواجب الوقوع في محله.

ووفقاً لاحتمال تجاوز فرع على آخر، أو دولة على أخرى أو على صلاحيات المنظمة – عن طريق تفسير موسع للاختصاص – فقد أجاز ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه المحكمة النظر في طلبات التفسير

---

(١) أنظر: عوني صادق، البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط، مجلة الكتاب، تصدر عن دار الكتاب للترجمة والنشر – قبرص، السنة الأولى، العدد الأول، شباط ١٩٨٥م، ص٣٥: "كان توقيع حكومات الدول العربية الأربع على اتفاقات هدنة مع حكومة إسرائيل ثم توقيعها على برتوكول (لوزان) معها هو بمثابة إقرار بوجود إسرائيل وبموافقتها على مشروع التقسيم... كما كان ذلك التزاماً من إسرائيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين وهما قرارا التقسيم وقرار اللاجئين".

(٢) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٠، ص١٤٧: "أحكام محكمة العدل ملزمة ولكن بالنسبة لأطراف النزاع فقط في خصوص النزاع الذي فصل فيه: فأحكام المحكمة لها أثر نسبي ويعد الحكم الصادر نهائياً – غير قابل للاستئناف – على أنه للمحكمة أن تقوم بتفسيره إذا طلب إليها ذلك طرف من الأطراف".

المقدمة إليها[٣]، وذلك عن طريق إصدار "الآراء الاستشارية" بصددها. إضافة إلى هذا الاختصاص (بالتفسير) فإنَّ لهذه المحكمة أن تلعب – استثناء – دور الهيئة الاستئنافية تجاه الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية التابعة لبعض المنظمات الدولية. إنَّ إعطاء المحكمة مثل هذه الاختصاصات يعتبر خطوة جليلة في ميدان العلاقات الدولية في ظل الأوضاع العالمية المعاصرة، ذلك أنَّ إعمال مبدأ المشروعية – عن طريق الرقابة القضائية على الأعمال القانونية للمنظمات الدولية – يجعلها ملتزمة بالنصوص الدستورية الواردة في المواثيق المنشة لهذه المنظمات – ولو جزئياً – بما يؤدي إلى الأخذ بمبدأ علوية القانون وسيادته في الحياة الدولية[٤].

لقد كان لهذا المبدأ أن يبلغ مداه؛ بتحقيق أعلى درجات الإلزام في النص القانوني المشترع (الميثاق) ولكنه من المؤسف القول: إن المحكمة لم ينط بها اختصاص إلزامي في تفسير النصوص[٥].

يرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع الدولي آنذاك، والذي كان ما يزال مكوناً من وحدات متمسكة بسيادتها واستقلالها[٦]، عدا عن انقسامها إلى معسكرات متباعدة إيديولوجياً واقتصادياً، وبالتالي كانت متعارضة في نظمها القانونية والسياسية، مما كان يصعب معه إجبارها بالرجوع لفض منازعاتها إلى هيئة قضائية ذات قرارات ملزمة[٧].

---

(٣) وهو ما يتشابه على مستوى القوانين الوطنية بقضاء التفسير، في المجال الإداري، راجع في ذلك: الياس يوسف اليوسف، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دمشق – سوريا، ١٩٨٨ – ١٩٨٩، ص١٦: حتى يقبل طلب التفسير الصادر عن مجلس الدولة – والملتزم – يقتضي أن يكون في القرار المطلوب تفسيره بعض الغموض والالتباس... وكما يقول المفوض ريبوكي: يجب أن يكون هناك نزاع حالي قائم وصعوبات تستدعي تفسير العمل الإداري الذي يخلقها".

(٤) ونعني بذلك ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتنظيم الدولي الجديد (١٩٤٥)؛ أنظر: في ذلك: ريتا عوض، القدس القديمة وأسوارها، مجلة العربي، العدد ٦٢٦، الكويت، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٥) أنظر: جون فوستر دالاس، حرب أو سلم، ترجمة: عفيف الصمدي، ط٢، دار النشر للجامعيين، بيروت – لبنان، دون ذكر السنة، ص١٨٧.

(٦) أنظر: كتاب: قضايا الفكر الإسلامي المعاصر (مجموعة بحوث ومقالات)، الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٧٦، ص٣٤٠: "السيادة في محيط القانون الدولي غيرها في محيط النظم والعلاقات الديبلوماسية: ففي محيط القانون الدولي هي قضية تتعلق بسلطة الدولة في مواجهة الدول الأخرى وبقواعد القانون الدولي ومنظماته ونشأتها واستقلالها... وفي تاريخ الفكر السياسي الأوروبي تدور السيادة حول سلطة التقرير في المجتمع وقد أريد بها دعم مشروعية السلطة المستبدة لملوك أوروبا...".

(٧) أنظر: عبد الواحد الحاج خضر، مجموعة قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية (١٩٦٢ – ١٩٩٢)، د.ن.، لا.ت، ص٤٦: "... إذا رسمت الدولة حدوداً لولاية قضائها فلا يجوز للأفراد تجاوزها على اعتبار أن الحدود المرسومة تستهدف تحقيق مصلحة عامة؛ فلا يجوز للأفراد أن يتفقوا مسبقاً على اختصار درجات التقاضي أو أن يعطوا صفة الإبرام لحكم لا يعطيه القانون هذه الصفة... وعندما يكون القضاء الوطني هو المختص – دولياً – بنظر النزاع فليس للأفراد أن يختاروا القضاء الأجنبي، لأن الدولة التي تعتبر محاكمها مختصة دولياً لنظر النزاع قدّرت في نفس الوقت أنه ليست هناك أية سلطة أخرى صالحة لنظره...".

ترتيباً على هذه الحال فإنه من المؤمل أن تتطور الاوضاع تدريجياً بحيث يسمح هذا التطور بتطبيق الفن القانوني الذي يوجد في نطاق القانون العام وفي بعض النظم الوطنية، والخاص بدستورية القوانين، أو قانونية اللوائح والقرارات على الصعيد الدولي فيما يخص المنظمات الدولية.

وفي رأينا لن يكون هذا التطور ممكناً دون إسهام من رجال القانون وغيرهم من أجل عالم أفضل، يقوم على العلم والسلم والعدل، في تكريس للحل القضائي المنشود للخلافات الدولية، وهو لذلك يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها ومكونة من قضاء محترمين يمارسون مهمتهم العتيدة على سبيل الاحتراف والتواتر مع الزمن، إذ تطرح في سياق ذلك أمام محكمة العدل الدولية قضايا قانونية من جانب دول أو تطبق أمامها إجراءات معينة، وهذا في حين أنه ليس للإدارة في الدول أي تأثير على تكوين المحكمة، فالدول لا تختار القضاة، ولا يمكنها أيضاً أن ترفض وجود قاض من القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية خاصة بها. على هذا الأساس ظلَّ إنشاء محكمة للعدل – دولية – غير ممكن، وقد نوقشت هذه المشكلة في مؤتمر لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وحصل حينها أن اعترضت تأسيس هذه المحكمة المشكلة المنوّه بها آنفاً؛ إذ حرصت كل دولة في هذين المؤتمرين على فرض قضاة من جانبها ليدخلوا في هذا البناء القانوني الدولي المزمع إنشاؤه، فتم رفض مشروع ينص على تمثيل كل دولة بواسطة قاضي من القضاة، وذلك نظراً لتعدد أعضاء المحكمة الذين توّجب أن يصبحوا ٤٤. كما رفض اقتراح يقضي بتمثيل الدول بطريقة التناوب مع اختبار عدد معقول من القضاة ليكوّنوا المحكمة، ولم يخرج المؤتمر الثاني في لاهاي بأي نتيجة تعني الوصول إلى حل.

وبعد الحرب العالمية الاولى تمَّ تدارس المشكلة من جديد[٨]، وذلك أثناء مؤتمر السلم المنعقد في باريس[٩]؛ فتقرر إنشاء عصبة الأمم كمنظمة دولية سياسية، وعبرت الدول المشاركة في المؤتمر عن ضرورة إحداث جهاز قضائي إلى جانبها. وبالفعل فقد نصت المادة (١٤) من عهد العصبة على تأسيس لجنة من فقهاء القانون لكتابة النظام الأساسي للمحكمة، فكان أن أحدثتْ المحكمة، وسميت حينذاك بالمحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي، وجعل مقرها لاهاي، وشرعت تمارس نشاطها منذ عام ١٩٢٢، مكوَّنةً من ١٥ قاضياً.

(٨) أنظر: أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية (منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى)، ط٢، دار الكتب الثقافية، عمان – الأردن، ١٩٨٦، ص٣٧٤.

(٩) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص٢٣.

وبعد الحرب العالمية الثانية تمَّ تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمي محكمة العدل الدولية، وجعل مقره في لاهاي. وقد نشأت المحكمة الجديدة على نفس الأسس التي كانت تقوم عليها المحكمة السابقة، وهي في الواقع النظام الأساسي للمحكمة السابقة مع تعديلات طفيفة، وفي هذا تنص البند ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة؛ وعلى أن النظام الأساسي للمحكمة يكون "جزءاً لا يتجزأ" من ميثاق الأمم المتحدة؛ فكل دولة تنضم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح – حسب المادة ٩٣ من يالميثاق – طرفاً موقعاً على النظام الأساسي للمحكمة. في حين إنّ الدول التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة عليها هي أيضاً أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك تتعهد بما جاء فيه من التزامات، وهذا بالفعل ما حدث بالنسبة لسويسرا (المحايدة) وإماراة ليشتنشتاين.

أخيراً، جديرٌ بالذكر أنَّ نظام محكمة العدل الدولية ينص على ممارسة اختصاصاتها من خلال خمسة عشر قاضياً (١٥)؛ بحيث يكون حق انتخابهم عائداً إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ويبقى هؤلاء الخمسة عشر في صلاحيات منصبهم لمدة تسع سنوات – المدة الكاملة لتوليهم عملهم في المحكمة بعد انتخابهم – على أن يعاد انتخاب ثلث الاعضاء كل ٣ سنوات. كما وينص النظام الأساسي المشار إليه على إمكانية تعيين قاضٍ خاص في حالة ما إذا لم يكن هناك قاضٍ من جنسية أحد أطراف النزاع، وينص أيضاً على عدم وجود قاضيين من جنسية واحدة في المحكمة، حيث تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ويتمتع قضاة المحكمة المعنيون بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات[١٠].

## أولاً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الدراسة الدور المهم والخلاّق للمحكمة المذكورة، فهي جهاز قضائي "دولي" بالمعنى الاصطلاحي الدقيق وقد تجلّى عملها في أحكام دولية عديدة أجبرت دولاً عديدة على التقيّد بها (كما سنرى في ثنايا هذه الرسالة)، وجلّ ما في الأمر أن حقها بالفصل في المنازعات يتوقف على قبول الدول باللجوء إليها والذي تحكمه اعتبارات سياسية، وبذلك تظهر منطقة الإلزام – إن صح التعبير – في قراراتها الواجبة التطبيق على الدول، دون تباطؤ ولا كيد، فيما يشبه عمل القواعد

(١٠) أنظر: أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص٥١.

المفسرة أو المكملة في القوانين الداخلية. ذلك أن القانون الدولي ما يزال لغاية الآن أسيرَ عقدة السيادة لدى الدول، وإن هذه العقدة التي حاول ميثاق الأمم المتحدة التخفيف من غلوائها في مواده، إذ كان الميثاق – الدستور الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية – هو أيضاً حلاً واقعياً، وجاء ليفرض مجموعة قواعد: لا تكون ملزمة للدول، إلا بالتزامهم بها من خلال الانضمام للأمم المتحدة، ومن هذه القواعد "القبول الاختياري" باختصاص محكمة العدل الدولية (الذي قررته الدول الكبرى)، بناء على طلب يقدم إليها من طرفي النزاع، وبذلك يستمد حكمها "شرعيته" من قبول الدول المتنازعة باختصاص قضائي، هو في النهاية "حكم ملزم": تجبر الدول التي سعت إليه على تنفيذه، وتقبّل مفاعيله القانونية وفق ضوابط ترتكن إلى الميثاق (القواعد القانونية الدولية) والأعراف الدولية. إن المهم أيضاً في هذه الدراسة يتمثل في كون محكمة العدل الدولية أعلى جهة قضائية (دولية) في المنتظم الدولي؛ فلا معقّب على حكمها من جهة أخرى؛ إن من ناحية التكييف والتطبيق أو من جهة التنفيذ[١١]. كما يظهر الدور الحاسم والمهم لمحكمة العدل الدولية في كونها رافداً للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما بات يعني أن للمحكمة الدولية صفة "إنشائية" تماثل دور "المشرع الدولي"، الذي لم يوجد حتى الآن، نظراً لرفض الدول للخضوع إلى سلطة أعلى تحت دعوى سيادة الدولة، التي تمنع كل دولة مستقلة من تطبيق قانون دولة أخرى.

كلُّ ما سبق يضع عمل محكمة العدل الدولية في الإطار القانوني، – المتمثل في الحكم والتنفيذ – لا في سياق النية التي لا تجد لها مجالاً للتطبيق، وهذا بذاته يقودنا إلى بحث إشكالية البحث في منطق متتابع يتضح فيما يلي.

## ثانياً: إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية الدراسة من طبيعة العلاقات القائمة بين أفراد المنتظم الدولي (الدول خصوصاً)؛ فالدولة عادة هي واضع القانون، تطبقه على رعيتها، وعلى هذا تنفر كل دولة أن تتنازل عن حقها في السيادة بقانون يطبق عليها من جهة أعلى، ولو كانت أقوى، لذلك نشأت اختصاصات محكمة العدل الدولية عن طريق "الاتفاق" على بنود الميثاق.

على هذا، فمن دقيق العبارة القول: بأن هناك إشكاليتين تطرحان على بساط البحث في هذه الرسالة:

أولاً: إذا كان هناك دور استشاري لمحكمة العدل الدولية؛ فما قيمة هذا الرأي الاستشاري الصادر عن أعلى هيئة

(١١) أنظر: نص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – الملحق بميثاق الأمم المتحدة – وجاء في هذه المادة ما يلي: يكون الحكم نهائياً، غير قابل للاستئناف، وعند التنازع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة تفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

قضائية دولية بالنسبة للدول، أو بمعنى آخر: هل تكون نتيجة الاستشارة القانونية (الفتوى) ملزمة للدول بصدد قضية معيّنة، ولأي أسباب قد تتجرد من الإلزام على المستوى الدولي؟

ثانياً: إذا كانت الدول هي التي تتنازع المصالح فيما بينها،؛ فهل يحق لها – حفاظاً على مصالحها هذه – أن تلجأ للرأي الاستشاري من تلقاء ذاتها؟

ظاهر القول في القانون يسمح لصاحب المصلحة في رفع الدعوى؛ إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للرأي الاستشاري، فهو محكوم بالنص؛ الذي يمنع على الدول طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري، ويحصر هذا الطلب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مجلس الأمن الدولي في الخصوص المذكور، والذي خوَّل للمحكمة الدولية بهذا الصدد سلطة محدودة لا تنتزع فكرة السيادة عن سياج الدول المنشئة للميثاق؛ فالميثاق يسعى لتنظيم علاقات الدول من أجل السلام الدولي، ولكنه لا يسعى لتأسيس سلطة عليا تحكم الدول.

هذا، وإنَّ اختصاص محكمة العدل الدولية يكون اختيارياً بمحض إرادة الدول ورضاها (بالخضوع لحكم المحكمة). ومن ثم، ولتجنب التصادم مع الدول المتناحرة أو المتنازعة، كان الحل المقترح لذلك هو تخويل المحكمة المذكورة حق إبداء الرأي الاستشاري، الذي تكرَّس في مؤتمر سان فرنسيسكو (١٩٤٥)، بعد أن رفضت الدول الكبرى (فرنسا – إنجلترا – أميركا – الاتحاد السوفياتي) فكرة "الاختصاص الإلزامي" لأنه لا يخدم مصالحها ويجعلها ترسف في قيد القانون[١٢].

بناءً على ذلك، فإن تعاهد الدول على نحو ما سبق أعلاه نتج عنه حتمية الخوض في هذه الرسالة، والتي ستبين دراستها تفصيلَ القول في مبدأ الرأي الاستشاري مع توضيح حيثياته ومدى تطبيقه على نحو ما سنرى.

**ثالثاً: منهجية الدراسة**

تنهض هذه الرسالة على المنهجين الاستقرائي والتاريخي.

فالمنهج الإستقرائي "لا يقتطع النصوص من سياقاتها ويعامل القضية الواحدة بالنظر إلى مختلف أجزائها – المتلاحقة عبر الزمان – بأنها كيانات متعاونة نحو الهدف (القضية) والذي نجده في ربط محكم وأخير"[١٣].

بينما يتمثل المنهج التاريخي في السرد والرصد[١٤]، الذي يستوجب بدوره أيضاً تحليل المعلومات في سياق مترابط؛ ينتهي بالبحث إلى الصحة والمصداقية. ناهيك عن المعلومات المأخوذة من بطون الكتب بدقة تخدم مباحث الرسالة وتمضي

---

(١٢) أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١، ص٤٠؛ "لا يكفي التوقيع النهائي على المعاهدة لكي تكتسب أحكامها صفة الإلزام...".

(١٣) أنظر: أحمد سمير العاقور، دراسة في نتاج الاستشراق الألماني الكلاسيكي، مجلة عالم الفكر، يناير – مارس، ٢٠١٤، المجلد ٤٢، ص١٢٧.

(١٤) أنظر: حسان حلاّق، مناهج تحقيق التراث والمخطوطات العربية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

بها إلى غايتها المطلوبة في البحث العلمي.

**رابعاً: خطة الرسالة**

لقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصول ثلاثة، وذلك كما يلي:

- فصل تمهيدي بعنوان: "تكوين محكمة العدل الدولية وأجهزتها واختصاصها القضائي والاستشاري".

بينما يقع الفصل الأول تحت عنوان: "نشأة الوظيفة الاستشارية وتطورها في القانون الدولي"؛ حيث ينقسم هذا الفصل إلى مباحث أربعة كالآتي:

- المبحث الأول: "الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم".
- المبحث الثاني: "الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة".
- المبحث الثالث: "الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية".
- المبحث الرابع: "الأجهزة المخوّلة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية".

أما الفصل الثاني فيتم بحثه بعنوان: "القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية".

ويتم تقسيم هذا الفصل وفق الآتي:

- المبحث الأول: "القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية في الفقه الدولي".
- المبحث الثاني: "القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لما استقر عليه القضاء الدولي".
- المبحث الثالث: "دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين".
- المبحث الرابع: "أشهر الأمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية".

ومع تمام هذه الفصول بتفصيل مباحثها؛ يتم تذييلها بما يأتي في محلّه:

- الخاتمة؛ وتتضمن:
- النتائج.
- المقترحات.

# الفصل التمهيدي

## تكوين محكمة العدل الدولية وأجهزتها واختصاصها القضائي والاستشاري

بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي – التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصبة الأمم – تعتبر محكمة العدل الدولية جهة قضائية تابعة حكماً للأمم المتحدة، فقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد ألحق نظام المحكمة الحالية بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه. فواضعو الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة – التي أنشئت في عهد العصبة – وقرروا نتيجة لذلك إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريباً على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة. ولهذا صفيت المحكمة السابقة كما صفيت مؤسسات العصبة، ومن ثم ظهرت على مسرح القضاء الدولي محكمة العدل الدولية الجديدة التي ما زالت تعمل إلى يومنا هذا مع بزوغ شمس نظام دولي جديد[١٥].

لقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في أول الأمر إشكالاً، ومرده إلى أمرين:أولهما: أن عدداً كبيراً من المعاهدات الدولية ينص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة السابقة، والثاني: كون مجموعة كبيرة كانت قد أعلنت مقدماً القبول باختصاص هذه المحكمة من أجل الفصل في منازعات معينة أشير إليها في المادة (٣٦) من نظام المحكمة[١٦]، وكان مؤدى الإشكال المطروح أن إنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتماً إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول. غير أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديد (٧٠ مادة تدعى النظام الأساسي) وتمكنت من تدارك هذه النتيجة فنصت في النظام الجديد على أن المحكمة الجديدة تحل محل القديمة من هذه الناحية.

ولا يفوتنا التأكيد في هذه المناسبة بأن محكمة العدل الدولية تسمَّى غالبًا المحكمة العالمية[١٧] –كونها أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة – وهي توفر "وسائل سلمية" لحل النزاعات القانونية الدولية، وتعالج فقط القضايا التي تتقدم بها أمامها[١٨].

---

(١٥) أنظر: يحيي اليحياوي، "العولمة: أية عولمة؟"، دار أفريقيا الشرق، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص٦١.

(١٦) تنص المادة ٣٦ من من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: "١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. ٣- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعيَ أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

(١٧) أنظر: تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، ط٢، دار الساقي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص٢٩.

(١٨) أنظر: المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجاء فيها "١- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. ٢- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. ٣- .....".

## أولاً: تكوين المحكمة[١٩].

### ١- القضاة Juges – Judges.

### أ- مؤهلاتهم (Qualification).

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي: (تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسياتهم)[٢٠].

غير أنَّ أول ما يلاحظ على هذا النص أن الشرطين ليسا متممين لبعضهما، إذ يكفي أحدهما في الواقع، وهذا ما حفز بعض الكتاب إلى انتقاد ترتيب هذين الشرطين وترتيبهما من الناحية المنطقية، إذ كان الأولى أن يقدم شرط التفوق في الفقه الدولي[٢١].

كما أنَّ عدم النظر في جنسية المرشح لعضوية المحكمة – والذي يهدف إلى تكوينها من مجموعة قضاة مستقلين بالدرجة الأولى – مقيد هو الآخر بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي تشترط: عدم جواز كون اثنين من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وهو شرط كان موجوداً في نظام المحكمة القديمة[٢٢]، ولكن بشكل ضمني (م-ف٣)[٢٣]. وفي حال تنازع الجنسيات بين المرشحين، (حين يكون المرشح متمتعاً بجنسية أكثر من دولة واحدة): ينص النظام الحالي في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أنه: في مثل هذه الحال يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يباشر وبشكل معتاد حقوقه المدنية والسياسية فيها، وهي بهذا قد أرست نظرية "الجنسية الفعلية" Active nationality المعروفة في القانون الدولي الخاص، والتي أخذت بها المحكمة نفسها في قضية نوتيبوم[٢٤].

---

(١٩) تضمن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إقراره عام ١٩٤٥م تنظيم محكمة العدل الدولية. راجع تفصيلاً: المادة ٩٢ من الميثاق المذكور (الفصل الرابع عشر)؛ وينظر أيضاً: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨، ص٣٢٥.

(٢٠) مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ج١٤٠، ص٢٥٢-٢٥٣ و٨٢٣.

(٢١) أنظر: مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٢٢) أنظر: في هذا الصدد وحول التوزيع الجغرافي المتساوي: المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢٣)أنظر: هدسون، في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ج٤، ص١٦.

(٢٤) أنظر: عكاشة محمد عبد العال دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٨، ص٢٠١؛ "إن الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية بارك به القضاء الدولي وأقرّته – صراحة – محكمة العدل الدولية بحكم لها قاطع سنة ١٩٥٥ في قضية شهيرة هي قضية "نوتيبوم".

**ب– عددهم**[٢٥].

اقترح الوفد البريطاني في مؤتمر سان فرانسيسكو تحديد عدد القضاة الأعضاء بتسعة، بحجة أن العدد الحالي كبير وخاصة حين يضاف إلى عضوية المحكمة عضو أو عضوان آخران من القضاة المتممين، مما ينجم عنه صدور قرارات تفتقر إلى الدقة والوضوح اللازمين. وقد لقي هذا الرأي ترحيباً من وفدي فرنسا والاتحاد السوفيتي، نظرً لما أسميناه بساطة تركيب المحكمة حسب المشروع البريطاني[٢٦].

غير أن وفوداً أخرى – وعلى رأسها وفد مصر والوفود اللاتينية – اعترضت بشدة على تخفيض عدد القضاة، مبينة ضرورة زيادة عدد أعضاء المحكمة بدلا من إنقاصه، لكي "يراعى في الانتخاب تمثيل القضاة للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم"[٢٧]، ولكي تزداد هيبتها؛ فتصبح قراراتها أكثر قبولاً لدى الأطراف المتنازعة ولدى الدول إجمالا، إذ تميل الدول المتنازعة نحو الإذعان للقرارات إذا شارك فيها قضاة يمثلونها[٢٨]، لذلك زيد العدد المقترح إلى (١٥)[٢٩].

**ج– ترشيحهم Nomination.**

في ظل نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي: كان الترشيح لعضويتها يتم عن طريق (الشُعَب الأهلية) National Group ومن ثم تنتخب الجمعية العامة مع مجلس العصبة أعضاء المحكمة من القوائم التي أعدتها هذه الشعب[٣٠].

والواقع أن هذا النظام قد أظهر نجاحا ملموسا أثناء قيام المحكمة القديمة. ومع ذلك فقد حاول البعض إدخال تعديل عليه، حين بحث الأمر في مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد حمل مندوبو كل من بريطانيا والتشيلي والصين واليونان وهولندا والاتحاد السوفيتي لواء نظام جديد لترشح أعضاء المحكمة (على أساس الترشيح المباشر من الدول صاحبة العلاقة)

---

(٢٥) أنظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جعلت أعضاء المحكمة ١٥ قاضياً.

(٢٦) أنظر: رامز محمد عمّار ونعمت عبد الله مكّي، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون ذكر الناشر، دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٠، ص١٥٧.

(٢٧) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٢٨) أنظر: محمد سليم العوّا، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، دار عكاظ للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ١٩٨١، ص٢؛ "... بعض النظم القانونية تعرف قواعد للتفسير ونظريات لا تقرها النظم الأخرى، وكان ذلك هو شأن الفقه في تفسير نصوص القانون، وهو – أيضاً – شأن اتجاهات القضاء".

(٢٩) مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ج١٤٠، ص٢٧٨ وما بعدها.

(٣٠) يستعمل مترجمو نظام محكمة العدل الدولية عبارة "الشُعَب الأهلية" بدلا من المجموعات الوطنية؛ أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص٢٨٣ وما يليها؛ أنظر أيضاً: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٧.

فالمندوب البريطاني مثلاً اقترح مشروعاً وسطاً يوفق بين النظام الجديد للترشيح وعدد الأعضاء التسعة الذي اقترحه. وبموجب هذا المشروع تتولى كل حكومة تنضم إلى نظام المحكمة الأساسي ترشيخ شخص واحد يصبح – بمجرد ترشيحه رسميا – عضواً Member في المحكمة (وليس قاضياً Judge فيها): إذ تختار الجمعية العامة من بين هؤلاء المرشحين الأعضاء تسعة قضاة للمحكمة، بينما يبقى الآخرون بصفة أعضاء احتياطيين أو كما يقال: (تحت الطلب): للخدمة بشكل قضاة متممين إذا ما دعت الحاجة إليهم. ورغم أن هذا المشروع قد خذل من قبل اللجنة المنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو بهدف معالجة أمر النصوص المتعلقة بالمحكمة (اللجنة الرابعة)[٣١]، إلا أن النقاش حوله أثير أمام اللجنة المتفرعة عن هذه اللجنة والتي قررت بأغلبية هزيلة (٥–٣) تبني المشروع البريطاني. غير أن اللجنة الرئيسية عادت فعارضت المشروع بقوة مما دفع بكل من فرنسا والولايات المتحدة إلى أن تتبنى فكرة الترشيح من قبل (الشعب الأهلية) – كما كان الحال عليه سابقا – وعللتا هذا الموقف بمبدأ عام في نظرنا ألا وهو: الحرص على استقلال القضاة وعدم خضوعهم لتأثير دولهم عليهم، إذ لو اتبع نظام الترشيح الحكومي، لصار المرشح خاضعاً سياسياً ومدنياً للحكومة التي رشحته[٣٢]، وهذا ما لا يتلاءم وطبيعة عمله كحاكم حيادي عادل. وبالفعل فحين تم التصويت على الموضوع نجحت فكرة الإبقاء على النظام القديم كحل مفضل من قبل اللجنة (مع أنها قدمت المشروع البريطاني كحل آخر) وقد استقر الرأي نهائياً على نبذ المشروع الأخير؛ والاحتفاظ بأسلوب الترشيح القديم، الذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ– بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة – الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة – نقوم الشعب الأهلية في هذه المحكمة بإعداد قائمة مرشحيها (الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام محكمة العدل الدولية).

ب– بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة: تتولى تسمية المرشحين شُعَبٌ أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام محكمة العدل الدولية): وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة (٤٤) من اتفاقية لاهاي (المعقودة عام ١٩٠٧) بغرض التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ج– أما بالنسبة للدول غير المنضمة إلى محكمة التحكيم الدائمة (ولا إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة) وهي أعضاء في

---

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ج١٤٠، ص٣١٤–٣١٦.

(٣٢) أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الإدارة العامة – "العملية الإدارية"، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، لا.ت.، ص٤٤ – ٤٥: "لا شك أن النشاط الإداري الذي يمارس داخل السلطتين التشريعية والتنفيذية يدخل أصلاً في دراسة الإدارة العامة التي تقوم على تنفيذ السياسة العامة للدولة...".

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ فتحدد الشروط المتبعة في ترشيح القضاة – منها – بقرار من الجمعية العامة (بناء على توصية مجلس الأمن)[٣٣] ما لم يكن هنالك اتفاق ينظم هذه الشروط (الفقرة الثالثة من المادة الرابعة).

د- قبل ميعاد الانتخاب – بثلاثة أشهر على الأقل – يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعنيين – وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا النظام في الدول غير المنضمة لمحكمة التحكيم الدائمة؛ يدعوهم الأمين بموجبه إلى القيام في موعد معين بترشيح الأشخاص الذين تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لتولي مهام عضوية محكمة العدل الدولية (م٥).

تتكون محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضيا ينتخبون، وبغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة، على أن يكونوا الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من "المتشرعين" المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وذلك بشرط أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بوساطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام على أن تضم مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة: يعتبر منتخباً المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وجرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة (الأكثرية

---

(٣٣) قارن – بشأن تعريف القرارات (الملزمة) – التي تصدر عن مجلس الأمن القول: "يتضح من نص المادة ٤٢ أن الميثاق منح مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة. وهذه السلطة لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، وهي تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥. كما أنه ليس من الضرورة أن يقوم مجلس الأمن بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٠) و (٤١) حتى يصل إلى تطبيق المادة (٤٢) بل بإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين واللجوء فوراً إلى استخدام القوة"؛ أنظر: تفصيلاً: سفيان لطيف سفيان علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، بيروت – لبنان، ٢٠١٢، ص٢٨؛ وأنظر أيضاً: المرجع نفسه، ص٢٢، وقد ورد فيه بخصوص تعريف التوصية الصادرة عن مجلس الأمن ما يلي: "والتوصية التي يصدرها مجلس الأمن لأطراف النزاع – بالإجابة إلى المحكمة – غير ملزمة لهم: متى كانوا، كلهم أو بعضهم، من الدول التي لم تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية؛ وإلا كان معنى ذلك فرض نظام الاختصاص الإلزامي بطريق غير مباشر على أعضاء الأمم المتحدة؛ فنظام المحكمة يقضي بأن لها اختصاصاً "إلزامياً بالنسبة للدول وحدها التي تقبل ذلك".

المطلقة) بأنها تعني: أكثرية جميع الناخبين، أي جميع الدول الأعضاء، سواء صوّتوا أم لم يصوّتوا، وسواء سمح لهم بالتصويت أم لم يسمح. والناخبون المعتبرون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء، وعددهم اليوم ١٩٣، وبذلك تكون الأكثرية المطلقة المطلوبة لتعيين المرشح في منصب القضاء لدى محكمة العدل الدولية هي: ٩٦ دولة.

وفق ما سبق يجري التصويت بصورة منفصلة أو مستقلة في كل من الجمعية والمجلس. علماً أن التصويت في مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات (لا تسعة) ودون تفرقة بين الأعضاء الدائمين أو الأعضاء غير الدائمين[٣٤] .

تأسيساً على ما سبق؛ فإنه إذا ما حصل أكثر من مرشح – من رعايا دولة واحدة – على الأكثرية في الجمعية والمجلس اعتبر منتخباً أكبرهم سناً. ويراعى في الانتخاب أساساً تمثيل القضاة للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[٣٥].

مع العلم أنه لا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته، إلا إذا أجمع بقية زملائه على أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة[٣٦].

**٢– أجهزة المحكمة:**

نص النظام على تشكيل ثلاث غرف يتم اختيار قضاتها من أعضاء المحكمة، وهذه الغرف هي[٣٧] :

أ– غرفة الإجراءات المستعجلة: وهي تعين سنوياً وتنعقد بناء على طلب الأطراف المعنية فقط، وذلك للنظر بصورة مستعجلة في النزاع المقدم للمحكمة.

ب– غرفتان خاصتان: تعينان لمدة ثلاث سنوات؛ واحدة منهما لقضايا العمل والأخرى للمواصلات والترانزيت وما شابه، مع اهتمام خاص بالمسائل الواردة في البابين ١٢ و١٣ من معاهدة فرساي والنصوص المماثلة في معاهدات الصلح الأخرى. وكانت هاتان الغرفتان تجتمعان بناء على طلب المعنيين أيضاً، وفيما عدا هذه الحالات كانت المحكمة تنعقد

(٣٤) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٣٥) يقصد بالمدنيات الكبرى: "النظم القانونية الرئيسية في العالم وهي: النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظاما أمريكا اللاتينية وآسيا": أنظر: تفصيلاً: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣٦) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٣٧) المرجع نفسه، ص٣٢٥.

بكامل هيئتها.

والمعروف أن غرفة الإجراءات المستعجلة لم تنعقد إلا نادراً، في حين لم تنعقد الغرفتان المشار إليهما أعلاه على الإطلاق وذلك طيلة حياة المحكمة.

**ثانياً: المخوَّلون باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.**

ليس من حق غير الدول – بتعريفها الوارد في القانون الدولي العام[٣٨] – أن ترفع دعاويها أمام هذه المحكمة. وعليه فإن الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تملك حق التقاضي مباشرة أمامها. وهذه الدول تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة (بناء على توصية مجلس الأمن): أما بقية الدول فإنها لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا حسب شروط يحددها مجلس الأمن، على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[٣٩].

وبخصوص ما سبق فالمادة (٣٦) من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضون، كما تشمل جميع الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول لها[٤٠].

ولكن سؤالاً يفرض نفسه في هذا المقام: هل يتحتم على الدول عندما ينشأ نزاع بينها أن ترفع دعاواها إلى هذه المحكمة؟ أو بتعبير آخر: هل تكون ولايتها جبرية؟

في هذا يأتي الجواب واضحاً بأن ولايتها "اختيارية"؛ إذ كان واضعو الميثاق قد فكروا في جعل ولايتها "إلزامية" بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وذلك فيما يختص بالمنازعات "ذات الصفة القانونية". ولكن هذا الرأي لقي معارضةً من الدول الكبرى، ولهذا توصلت الدول الأطراف إلى حل وسط يوفق بين فكرة الإلزام وفكرة الاختيار؛ فأصبحت الولاية الإلزامية

---

(٣٨) تعرّف الدولة بأنها: "شخصية اعتبارية – تسعى لتحقيق صالح المجموع – ولا تقبل قيداً من القيود؛ إلا ما يفرضه قانونها أو القانون الدولي عليها"؛ أنظر: محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، لا.ط، ١٩٩٥، ص١٠ وما يليها.

(٣٩) أنظر: المرجع نفسه، ص١٧٨.

(٤٠) تنص أيضاً المادة (٩٥) من الميثاق على أنه: ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل خلافاتهم إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد في المستقبل.

مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبلها[٤١]، فولدت المادة (٣٦) التي تنص على أنه يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح – في أي وقت ودون حاجة إلى اتفاقية خاصة – بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته[٤٢].

فمهمة المحكمة هي الفصل في المسائل والخلافات القانونية بين الدول[٤٣] وتحديد المسؤوليات والتعويضات المحتملة. إلا أن ولايتها تبقى مكبلة بقيدين:

فالمحكمة، من جهة، لا تعالج إلا القضايا أو المنازعات ذات الصفة القانونية[٤٤] والتي تكون الدول وحدها أطرافا فيها (وليس الأفراد، ولا المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، ولا الشعوب والجماعات التي لا تعيش في ظل كيان دولي).

والمحكمة من جهة ثانية، لا تستطيع النظر في قضية ما وإصدار حكم ملزم فيها إلا بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة على التقاضي أمامها.

غير أن الولاية الاختيارية كما تحددت سابقاً تصبح إلزامية أو جبرية في حالتين:

**الأولى**: هي حالة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة، وتكون الموافقة عبر اتفاق موقَّع ومكتوب مسبقاً بين الطرفين المتنازعين ينص صراحةً على إحالة النزاع على المحكمة. وقد تكون الموافقة "ضمنية". حين تتجسد في امتناع الدولة

---

(٤١) أنظر: عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، ٢٠١٢، ص٣٣٨: "تنشأ مسؤولية الدولة سواء في حالة التصرف الإيجابي المخالف، أو الامتناع عن إتيان الفعل المناسب. وقد حاولت الدول التمسك بشرعية هذه التصرفات =المخالفة للالتزامات الدولية؛ بالادعاء بأن تطبيقها يتم بدون تمييز Sans discrimination وفي مواجهة الكافة – "الوطنيين والأجانب"؛ إلا أن القضاء الدولي قد استقر على رفض هذا الادعاء فكل تشريع مخالف لالتزام دولي يثير المسؤولية الدولية، حتى ولو تم تطبيقه دون تمييز. فهذا التطبيق ليس سبباً للإعفاء من المسؤولية".

(٤٢) متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- التحقق من أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت؛ كانت خرقا لالتزام دولي.

د- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.

(٤٣) أنظر: محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، الناشر: محمد أحمد صفوت، لا.م.، ٢٠٠٩، ص٣٩١.

(٤٤) "يرى اتجاه فقهي: أن محكمة العدل الدولية يمكن أن تحدد وجود حالة العدوان – قبل أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية سلطتها القضائية بهذا الاتجاه – ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنه وفقاً للميثاق الأمم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ولها أن تصدر فتوى في أي مسألة – قانونية – إذا طلبت منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ذلك"؛ أنظر: تفصيلاً: يحيى ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة "دراسات قانونية"، صادرة عن بيت الحكمة، العدد (٣٠)، بغداد – العراق، ٢٠١٢، ص١١٤.

المدعى عليها (لدى تبلغها الشكوى)، عن الاعتراض على اختصاص المحكمة، وبالتالي فعدم الاعتراض هذا لا يمكن أن يفسر إلا بأنه قبول بولاية المحكمة.

والحالة **الثانية** التي تصبح فيها الولاية جبرية: هي حالة إصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ينص على أن هذه الدولة تقر للمحكمة – في كل وقت – ودون حاجة إلى إجراء اتفاق خاص – بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

وهذا يعني (في حال وجود التصريح المشار إليه): أنه إذا قام نزاع بين دولتين من هذه الدول يتعلق بمسألة من المسائل التي ذكرتها المادة (٣٦)؛ فلا يكون هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة. إذ يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حق الفصل في النزاع.

وبخصوص ما تقدم وبالنسبة إلى لبنان – باعتباره في بؤرة الصراع – فلم نجد حتى هذا الحين أنه صدَّر تصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي أو أنه ألمح ديبلوماسياً إلى هذا القبول؛ هذا في حين أقدمت الدولة المعتدية "إسرائيل" – مخادعة – على تقديم تصريح بقبول ولاية المحكمة الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام ١٩٥٠، على أن يسري مفعول هذا القبول ولمدة خمس سنوات. وكان تصريحها يرمي وقتذاك إلى تحقيق أغراض عدة أهمها:

١- تثبيت أقدام الاستقلال الذي أعلنته في العام ١٩٤٨ بعد اغتصابها جزءاً عزيزاً من فلسطين[٤٥].

٢- محاولة إيهام الأمم المتحدة، التي قبلت (في العام ١٩٤٩) عضويتها بشروط: بأنها دولة "محبة للسلام"[٤٦]؛ ترضخ لسيادة القانون الدولي وتفضل حل خلافاتها مع الدول بوسائل الحل السلمي.

٣- جر الدول العربية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إصدار تصريحات مماثلة تؤدي – في حال نشوب خلاف (أو افتعال خلاف) بينها وبين إسرائيل – إلى المثول أمام المحكمة وانتزاع الاعتراف منها بالكيان الصهيوني، أو إحراجها وإرباكها في حال الرفض؛ لقد أتيح لإسرائيل أن تجدد التصريح أكثر من مرة ففعلت ذلك ضمنته بعض الشروط. ولكنها فضلت في العام ١٩٨٥ وعندما كان (نتنياهو) سفيراً لها في واشنطن، إنهاء مفعولة وإلغاء قبولها بالولاية الجبرية

(٤٥) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٤٦) أنظر: محمد أحمد باشميل، القومية في نظر الإسلام، ط٢، د.ن.، بيروت – لبنان، ١٩٦٠، ص٦٩.

للمحكمة[٤٧].

هذا، وبالعودة إلى محكمة العدل الدولية فإننا نلحظ أنَّ لها – بالإضافة إلى الصلاحية القضائية – صلاحية استشارية أو "إفتائية": وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري، أو تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها. ولكن طلب الرأي الاستشاري ليس مباحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل هو محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن[٤٨]، حيث يحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري – إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة – وطلب الاستشارة يتطلب قراراً من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية بهذا الخصوص[٤٩].

جديرٌ بالذكر أن الرأي الاستشاري ليست له صفة "إلزامية"[٥٠]، وإنما له "مرجعية قانونية عليا"[٥١] لأنه صادر بناء

---

(٤٧) أنظر: بخصوص ما سبق: عادل مالك، فلسطين من الضياع إلى الربيع العربي، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢، ص١٠٢: "القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة – الجمعية العامة ومجلس الأمن – بشأن النزاع العربي الإسرائيلي عديدة جداً، لا يفوقها في العدد أي نزاع آخر عالجته المنظمة الدولية. وعلى قدر كثافة هذه القرارات وضخامتها كان تمرد إسرائيل ورفضها لجميع القرارات الدولية...".

(٤٨) أنظر: نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٩٤: "يمكن في هذا المجال الاستئناس بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية – بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩م – حول قضية الجدار العازل نظراً لأهميتها، والتي دعت فيها الدول إلى العمل على احترام الحقوق الإنسانية واجبة الحماية، نظراً لأهمية هذه الحقوق، وسلطت الضوء على الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا سيما عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته... وإذا كانت قد دعت المحكمة الدولية جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن بناء الجدار... والسهر على احترام شرعة الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى مساعدة الشعب الفلسطيني بممارسة حقه بتقرير مصيره؛ فإن الدعول مدعوة إلى تأمين الاعتراف العالمي للاجئين الفلسطينيين غير القابلة للتصرف... ذلك أن التضامن العالمي يفرض التمسك بقواعد القانون الدولي، والحث على تطبيقها حفاظاً على الحقوق من أي انتهاك قد يطالبها بسبب الاختلال في موازين القوى الدولية"؛ وأنظر أيضاً: نص المادة ٩٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤٩) أنظر: يحيي ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١٤: "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإنَّ محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ولها أن تصدر فتوى في أية مسألة قانونية إذا طلبت منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ذلك؛ وبناءً على ذلك يمكن للمجلس أو للجمعية العامة الطلب من محكمة العدل إصدار رأي يكون مرجعاً...".

(٥٠) أنظر: بدرخان عبد الله حمزة، ولاية المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري – في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الدراسات العليا، بيروت – لبنان، ٢٠١٤، ص٣٢.

(٥١) "نشير إلى أن القانون الدولي كضابط مفترض للعلاقات الدولية يعكس في الواقع مصالح الغرب ورؤيته، سواء بالنظر إلى أصوله ومصادره، أو عند إعماله وتطبيقه، فمصادر هذا القانون – في ارتباطها بالجانب الشكلي – ووفقاً لما اعتمدته المادة ٦٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتحدد في:

– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

– العادات الدولية المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

=

على طلب الجمعية العامة التي تمثّل رأياً عاماً دولياً[٥٢].

وفي سياق ما قيل فلو راجعنا الفقه أو الاجتهاد الدولي لوجدناه يميل إلى اعتبار الأحكام والفتاوى والإجراءات التي تصدر عن المحكمة أموراً تتصف بالطابع الإلزامي، وتلك هي حال الرأي الاستشاري حول الجدار العازل بأكثرية ساحقة تشبه الإجماع[٥٣].

على ذلك فإن الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية تختلف عن الطبيعة القانونية للأحكام؛ حيث يرى البعض أنها تتفوق من حيث الإلزام والالتزام. فالأحكام القضائية للمحكمة[٥٤] تصدر غالبا لتسوية نزاع بين دولتين، وهي لا تلزم إلا الأطراف المتنازعة[٥٥]، أما الآراء الاستشارية فتعالج مسائل تطرحها الجمعية العامة (أو مجلس الأمن) وتهم الدول جميعا، ومن ثم فإنَّ الأحكام تصدر بناء على طلب مرفوع من دولتين، في حين إن الآراء الاستشارية تصدر بناء على طلب (أو قرار) من هيئة دولية – تمثل الأسرة الدولية – وتتعلق بقضايا تربك المجتمع الدولي، ومؤدّى ذلك القول: إنَّ الحكم ملزم لأطراف النزاع فقط. أما الآراء الاستشارية فهي ملزمة لجميع دول العالم[٥٦].

وهنا يبرز سؤال: ما هي القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في المنازعات التي ترفع إليها؟

إنها تفصل فيها وفقا لأحكام القانون الدولي. وهي تطبق في هذا الشأن، نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي

---

– أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم": أنظر: تفصيلاً: عبد النبي بورزيكي، "هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد يوتوبيا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٨، خريف ٢٠١٠، ص١١٧.

(٥٢) "اتجه المشرع العراقي – خلافا لما سبق – إلى جعل الاستشارة ملزمة في مجال التحكيم وإبداء الرأي، حيث إن هذا الالتزام يجعل للرأي =الاستشاري قيمة قانونية، وكذلك يضمن حقوق الآخرين، وذلك لأنه في حالة عدم وجود هذا الالتزام – بالرأي الاستشاري – فإن: جهة الإدارة تكون حرة في مخالفتها لهذا الرأي؛ ومن يبقى الخلاف في الرأي قائماً دون حل يفرض من جهة محايدة حددها القانون. لذلك على الأفراد المحتكمة أو المترددة في تفسير نص أن تلتزم بما ينتهي إليه مجلس الدولة من رأي، سواء كان ذلك لصالحها أم ضدها"؛ أنظر: بدرخان عبد الله حمزة، ولاية المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري – في العراق، مرجع سابق، ص٣٢.

(٥٣) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣٢٢؛ وأيضاً أنظر: عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٥٤) تعد الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية قليلة نسبياً، مع ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية سحبت اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة: أنظر: إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٥، ص١١.

(٥٥) وذلك وفقاً لمبدأ الحجية، أنظر: بصدده: أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥، ص٤٥٧ – ٤٥٨؛ أنظر أيضاً: نص المادة ٩٤ من الميثاق، والتي من مقتضاها أن يصدر مجلس الأمن توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، حال امتناع الدولة المحكوم عليها عن تنفيذه.

(٥٦) أنظر: تأييداً لهذا الموقف: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١١٠.

لمحكمة العدل الدولية الذي يقضي بما يلي:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة: التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولي: الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول، وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٥٧].

## ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية

### ١- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية[٥٨].

يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي - سواء بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولية أو محكمة العدل الدولي الحالية - مبدأ أساسي هو الرضاء المسبق للدول الأطراف في النزاع[٥٩]، علماً أنَّ هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر كان قد انتقل إليه من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي[٦٠].

وقد اقترحت لجنة الخبراء القانونيين (التي وضعت النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية) الأخذ بقاعده الاختصاص الإلزامي – الجبري - خصوصاً بالنسبة للمنازعات القانونية، وذلك بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصوره أكثر فاعليه في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني، "لكن هذا الاقتراح قد وجد معارضة من قبل فرنسا وإنكلترا في عهد عصبة الأمم"[٦١]، ثم قدم الاقتراح نفسه مرة أخرى من قبل اللجنة المذكورة في مؤتمر سان فرانسسكو

---

(٥٧) أنظر: نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥٨) أنظر: المواد من (٣٤) إلى (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية؛ معطوفة على المادة (٩٢) من ميثاق الأمم التي خولت اختصاص الفصل لها.

(٥٩) أنظر: إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المأمون، العدد (٢٢)، دمشق - سوريا، ١٩٨٢، ص١٣٣٦.

(٦٠) أنظر: أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية (منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى)، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦١) أنظر: نايف أحمد ضاحي الشمَّري، الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، =

عام ١٩٤٥ وفي الموضوع ذاته، عندما طالبت غالبية الدول بإضفاء الاختصاص الإلزامي على محكمه العدل الدولية، إلا أنه رفض أيضا من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إزاء هذا الوضع بقيت "الولاية الاختياريه" هي القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي – كما كان عليه في ظل المحكمة السابقه دون أي تغيير – وكما أسلفنا القول؛ بحيث تبقى الولاية الإلزامية هي الاستثناء من هذه القاعدة العامة. هذا معناه أن المحكمة تكون لها ولاية إلزامية محددة في بعض الحالات بمقتضى أحكام بعض الاتفاقات الدولية، وخاصة تلك المتعددة الأطراف، فضلا عن اختصاصها الإلزامي المعروف بـ "الشرط الاختياري"(٦٢).

علماً أن الدول وحدها تستطيع رفع الدعاوى أمام المحكمة الدولية السابقة، التي لم يكن من اختصاصها النظر في القضايا القائمة بين الأفراد وبين هؤلاء الدول(٦٣)، وإن كان من حق الدول أن تتبنى دعاوى رعاياها عملاً بالقواعد الناظمة لترتيب المسؤولية الدولية. وكانت المحكمة مفتوحة الأبواب – ليس أمام الدول الأعضاء في العصبة فحسب – بل أمام الدول المذكورة في صك العصبة (الولايات المتحدة مثلا) وأمام الدول الأخرى، وفقا للشروط الخاصة بذلك، ولكن ولاية المحكمة كانت تتوقف على اتفاق إرادة الفرقاء المتنازعين، فلم تكن المحكمة المذكورة تستطيع وضع يدها على النزاع إلا إذا اتفقت إرادة الطرفين على إعطائها مثل هذه الولاية، وتتجلى هذه الإرادة في أحد الأشكال الآتية(٦٤):

أ. باتفاق خاص تعقده الدولتان المتنازعتان يتضمن عرض نزاعهما على المحكمة.

ب. بمعاهدة مسبقة يتفق فيها الأطراف المتعاقدون على إحالة ما قد ينشب بينهم من منازعات في المستقبل إلى المحكمة. وقد تعددت أشكال هذه المعاهدات، فمنها ما نص على أن الفرقاء يتفقون على إحالة منازعاتهم القانونية المستقبلة إلى المحكمة، وهذا يعيدنا إلى الحالة الأولى لتطلبها اتفاقاً بعد نشوء النزاع، على أن الأطراف يمكن أن يتفقوا على تفويض أحدهم أو بعضهم بإحالة النزاع إلى المحكمة، دونما حاجة لموافقة لاحقة من الفرقاء الآخرين.

---

ص٣٠.

(٦٢) نصت على هذا الشرط: المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بفقرتها الثانية بصدد نظر المنازعات القانونية.

(٦٣) يوجد مثل هذا الشرط في القوانين الداخلية للدول: إذ قد تحظر بعض النظم القانونية على أفراد معينين اللجوء إلى المحكمة العليا – داخل الدولة – بهدف التقاضي أمامها، ومثال ذلك ما نصت عليه المحكمة الاتحادية العليا (أعلى سلطة قضائية في العراق) بقولها: "إن دعوى المدعي واجبة الرد (كذا...) كونه إضافة لوظيفته لا يصح أن يكون خصماً في الدعوى؛ لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية..."؛ فيجب أن يكون رفع الطعن في حدود السلطة المخوّلة قانوناً"؛ أنظر: تفصيلاً: بدرخان عبد الله حمزة، ولاية المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري – في العراق، مرجع سابق، ص٨٨.

(٦٤) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٣٧؛ و ص١٤٥ من المرجع نفسه.

ج. كما يمكن أن توافق الدولة على واحد من الاتفاقات الجماعية التالية:

نص المادة (٣٦) من نظام المحكمة الأساسي في شأن البند الاختياريOptional Clause.

أو الاتفاقية المعروفة بالصك العام General Act للتوفيق والحلول القضائية الموقعة في عام ١٩٢٨.

وبالإضافة إلى هذين الأسلوبين الجماعيين نجدنا أمام أنواع عديدة من المعاهدات التي تناولت اختصاص المحكمة وهي[٦٥]:

١- المعاهدات المتعلقة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتي كان غرضها الأساس إحالة خلافات الدول على أحد المراجع السياسية أو القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي لهذا الغرض.

٢- هناك صكوك الانتداب، التي أسندت مهمة إدارة بعض المستعمرات – الموضوعة تحت الانتداب – إلى بعض الدول الكبرى، وكانت تحوي نصوصا تقضي بإحالة أي خلاف حول تفسير تلك الصكوك إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

٣- وهناك المعاهدات الجماعية الموقعة في ظل العصبة، والمتعلقة بتنظيم أمور ذات صفة مشتركة، كتلك الناظمة لشؤون الترانزيت والجمارك والمخدرات والنقد والإذاعة، وهي أيضًا تحوي على نصوصاً تخول المحكمة تفسير أنظمتها الأساسية. فمثلا نص دستور منظمة العمل الدولية على أن أي خلاف ينجم عن تفسير معاهدة أو اتفاقية تعقدها الدول تحت إشرافها يعود إلى المحكمة، كما أن معاهدات الصلح (لعامي ١٩١٩-١٩٢٠) نصت في أكثر من موضع على إحالة الخلافات الناجمة عن تفسير بعض فصولها وأقسامها إلى المحكمة (الممرات المائية والخطوط الحديدية).

مع العلم أنه في ظل العصبة وقعت أكثر من (٥٠٠) معاهدة واتفاقية أخرى تعطي المحكمة اختصاصاً "إجبارياً" للنظر في القضايا التي تناولتها.

حيث كان للمحكمة اختصاص بالنظر في الخلافات الناجمة عن حماية الأقليات العرقية أو الدينية، وفي حالة كهذه كان على دولة (أو أكثر) أن تقوم بدور المدعي – نيابة عن هذه الأقليات – في تجاوز واضح للقواعد المتعارف عليها في هذا الشأن بصدد المسؤولية الدولية.

يجدر بنا أخيراً أن نشير إلى أنه كان للمحكمة اختصاص مطلق في تقرير اختصاصها Competence de sa

(٦٥) أنظر: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج١، الأمم المتحدة، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٧، ص٨٧.

competence: بمعنى أنه متى قدمت الدعوى إلى المحكمة فإنه يصبح لها الحق في تقرير ما إذا كان الفصل في موضوعها داخلا في اختصاصها أم لا، وفي حال الإيجاب تباشر ببحث الاختصاص، أما إذا قررت أن موضوع الدعوى لا يدخل في اختصاصها فتقرر عندئذٍ رد الدعوى لعدم الاختصاص[٦٦].

## ٢- الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.

تنص الفقرة الأولى من الماده (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

يقصد من هذه المادة – أن النظام الأساسي للمحكمة قد حجب أشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات دولية وغيرها من الأشخاص[٦٧] – من حق اللجوء إلى المحكمة، حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

ووفقاً للمادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة للمادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: فالدولة المعنية لا تخلو من احتمالات ثلاثة فهي إما أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، وإما أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة (دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة)، وأما ألا تكون عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعلى هذا فإنه من الشروط الشخصية لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

### أ- الدولة العضو في الأمم المتحدة

إستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من الميثاق: تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة وبشكل تلقائي طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دونما حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة: عندما قررت أن (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة)[٦٨].

---

(٦٦) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣، ص٨٣.

(٦٧) أنظر: طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص٥٨؛ حيث الآتي: "لقد تمَّ الاعتراف الآن بشخصية قانونية منفصلة للمنظمات الدولية واعترفت بما لها من حقوق والتزامات. فقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ بأن منظمة الأمم المتحدة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي ووفقاً لذلك من حقها رفع دعوى ضد إسرائيل فيما يتعلق باغتيال اللورد برنادوت الموظف في الأمم المتحدة".

(٦٨) أنظر: عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠٠٣، ص٢٤.

وواضح أن هذين النصين يميزان محكمة العدل الدولية عن سابقتها (المحكمة الدائمة للعدل الدولي): فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تكن لتصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، بل كان ينبغي عليها – أولاً – التصديق على بروتوكول الانضمام إليها، وذلك بوصفها هيئة مستقلة عن عصبة الأمم[٦٩].

وعلى هذا فالدولة المستقلة والكاملة السيادة[٧٠]، طبقاً للقانون الدولي، يمكن قبولها عضواً في الأمم المتحدة متى رغبت بذلك، ولها الحق أيضاً في أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، سواء أكانت عضواً في الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك. وإنَّ الدول ذات السيادة هي في الاعتبار (الشخص القانوني الدولي الكامل السيادة)[٧١] القادر على إثبات أي تصرفات قانونية وفقا للقانون الدولي، ولكن قد أثيرت حالة الولايات أو المقاطعات أو الجمهوريات الداخلة في اتحاد فيدرالي، والتي ليس لها (صفة الشخص القانوني الكامل) طبقاً للقانون الدولي – بشأن أهلية الدخول طرفا في تصرفات دولية – وذلك مثلما هو ملاحظ في الدستور السوفيتي بموجب المادة ٨٠ من حق إقامة علاقات مباشرة مع الدول الاجنبية وعقد المعاهدات معها وتبادل الدبلوماسيين، حيث لم تمارس هذه الاختصاصات (الدولية) من الناحية الفعلية سوى جمهوريتي أوكرانيا وروسيا البيضاء اللتين أصبحتا عضوين أصليين في الأمم المتحدة.

ومن جانب آخر؛ فإنَّ بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الممكن أن تكون أطرافا في النظام الآساسي للمحكمة ليس لحساب نفسها فحسب non seulement pour leur proper compte وإنما لحساب دول أخرى، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، التي كانت طرفاً في نظام المحكمة لحساب المغرب وتونس إلى أن حصلت هاتان الدولتان على استقلالهما الكامل[٧٢].

---

(٦٩) بالنظر إلى المادتين (٣) و(٤) من الميثاق إلى فئتين:

= ١– الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة، وهم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو لوضع نظام الهيئة الدولية، ووقعوا وصادقوا على الميثاق – وفقا للمادة (١١٠) – وكذلك الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من كانون الثاني/يناير لعام ١٩٤٢، بعد أن وقعت هذا الميثاق وصادقت عليه.

٢– الدول التي قبلت أعضاء جديدة في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن؛ بعد أن قبلت بالالتزامات الواردة في الميثاق.

(٧٠) أنظر: محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٧٤، ص٩٠.

(٧١) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق،، ص٣٥.

(٧٢) أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – قضاء الإلغاء)، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢، ص٥٥؛ "نصَّ أول قانون لمجلس الدولة المصري على منع القضاء من النظر في أعمال السيادة، بينما قضت المادة (٧) من =

وهنا نتساءل: هل تستطيع الدول التي تم إيقافها أو فصلها عن عضوية الأمم المتحدة المثول أمام محكمة العدل الدولية؟

يلاحظ جواباً على ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمن أي نص بشأن حالة العضو في الأمم المتحدة الذي يوقف Suspendu عن مباشرة حقوق العضوية (طبقاً للمادة ٥ من الميثاق) أو الذي يفصل نهائياً definitivement exclu من المنظمة بمقتضى المادة (٦) من الميثاق[٧٣]. غير أنه يمكن أن تلجأ الدولة قد يكون من حقها ذلك: إذا أذن لها بأن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ متى ما استوفت الشروط الضرورية، التي أجازها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الثانية من المادة (٩٣).

**ب– الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة.**

أجاز الميثاق لدولة ما – وفقا للفقرة الثانية من الماده (٩٣) – أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة حال انطباق الشروط التي تحددها الجمعية العامة، وذلك بالنظر إلى كل حالة على حده، وبناء على توصية من مجلس الأمن. وبمقتضى هذه المادة: فقد قبلت أربع دول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة وكان منها سويسرا كأول دوله قبلت في الأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليو من العام ١٩٤٨، وإمارة لشتنشتاين Liechtenstein في آذار/ مارس من العام ١٩٥٠، وجمهورية سان مارينو San Marino في ٨ شباط/فبراير ١٩٥٤ واليابان في كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٥٦[٧٤].

وقد قررت الجمعية العامة الشروط الخاصة لانضمام الدول غير الأعضاء (في الأمم المتحدة) إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وذلك وفقا للشروط عينها التي أعدت من قبل لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن، والتي تبنتها الجمعية العامة بدون أي تبديل (بموجب قرارها رقم ١/٩١ الصادر في ١١ كانون الأول/نوفمبر من العام ١٩٤٦) بشأن قبول سويسرا

---

القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ بأن: لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وعن العلاقات السياسية، والمسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من "أعمال السيادة".

(٧٣) أنظر: روبرت جونسون، عولمة نهضة هارلم، مجلة عالم المعرفة، العدد ٤١٧، الكويت، أكتوبر ٢٠١٤، ص٢٢٦: "في منطقة وسط من رؤية العالم التعددية – بعد الحرب العالمية الأولى – عملت قوة النهضة الخطابية على إخفاء الجانب الأكثر فوضوية من سياسة الهوية وتقرير المصير السياسي في العالم الحديث على المسرح العالمي".

(٧٤) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٤.

طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[٧٥]. بعد أن استجابت إلى الشروط الأربعة التي جاءت في توصية مجلس الأمن، ومن ثم قبلت هذه التوصية من قبل الجمعية العامة في قرارها السابق المذكور.

ويلاحظ أن أول هذه الشروط، هو شرط إجرائي، أما الثلاثة الأخرى فهي شروط موضوعية:

١- يجب تقديم وثيقة تصديق على النظام الأساسي للمحكمة، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- قَبول النظام الأساسي للمحكمة وليس اختصاص المحكمة فحسب.

٣- أن تقبل كل الالتزامات التي تفرض على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام الماده (٩٤) من المادة الخاصة بتنفيذ قرارات المحكمة.

٤- أن تسهم في نفقات المحكمة على أساس حصه عادلة تقررها الجمعية العامة من حين إلى آخر، بعد استشارة الحكومة المعنية[٧٦].

**ج- الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:**

تركت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من نظام المحكمة باب اللجوء إلى المحكمة مفتوحاً لسائر الدول الأخرى، التي ليست أصلاً عضواً في الأمم المتحدة، أو لم تقبل طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٧٧]. حيث يتم ذلك وفقاً لشروط يحددها مجلس الأمن [٧٨].

ويتضح من خلال نص هذه المادة (٢/٣٥) الآنفة الذكر بأن هناك اختلافات عديدة بين الإجراءات الواردة في هذه المادة وتلك الإجراءات المعينة في المادة (٢/٩٣) من الميثاق، حيث تنيط المادة (٢/٣٥) بمجلس الأمن (منفرداً دون الجمعية العامة) تحديد شروط التقاضي لدولة ليست عضوا في المنظمة (ولا طرفا في النظام الأساسي أمام المحكمة) – بعكس ما كان الحال عليه بالنسبة للشروط المطلوبة لانضمام دولة ليست عضواً في المنظمة إلى النظام الأساسي – وفقاً للمادة (٢/٩٣) من الميثاق، وهذا هو الاختلاف الأول بين هاتين المادتين. أما الثاني، فالمادة (٢/٣٥) لم تنص على إجراءات

---

(٧٥) أنظر: في تفصيل هذا القبول: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٧٦) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٩، ص١٢٢.

(٧٧) أنظر: نص المادة ٣٥ (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجاء فيه ما يلي: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردةفي المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

(٧٨) أنظر: منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، جامعة ناصر، صنعاء – اليمن، ١٩٩١، ص٩٥.

خاصة بكل حالة على حدة، وبمعنى أن هذه الشروط لا تحدد بالنظر لكل حالة على حدة (كما هو الحال بالنسبة للحالة السابقة، وفقا للمادة (٩٣) الفقرة (١) من الميثاق) لذا فهي شروط موحدة لكافة الدول المندرجة تحت هذه الطائفة. ويلاحظ أيضا أن المادة (٣٥) الفقرة (٢) تقضي بأن تعامل هذه الدول على نحو لا يخل بالمساواة مع بقية الدول الأطراف في النزاع ذاته.

أخيرا فإن محكمة العدل الدولية – وليس مجلس الأمن – وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من نظام المحكمة – تقوم بتحديد نصيب كل دولة تمر أمامها، بمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة.

ويلاحظ أن التزام الدولة بولاية المحكمة – الإلزامية – لا يتأتى إلا عن طريق تصريح إرادي من جانبها فحسب[٧٩]، وفي مواجهة دولة تقبل الالتزام على نفس النحو كما سلف القول وهذا ما يجعل لإرادتها دوراً لا يمكن إنكاره في هذا الصدد[٨٠]. أما إلزام دولة ليست عضوا في المنظمة ولا في النظام الأساسي فهو يأتي عن طريق تصريحها (وفق قرار من مجلس الأمن) بقبول اختصاص المحكمة كالتزام بحكم القانون[٨١]، دون الحاجه لاتفاق مسبق. كما يلاحظ أن مجلس الأمن في هذه الحالة الأخيرة يحتفظ بحق تعديل أو إلغاء قراره – في أي وقت يشاء[٨٢] – ولا شك أن مثل هذا الإلغاء أو التعديل

---

(٧٩) أنظر: نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، لا.ط، ١٩٩٥م، ص١٢: "فالإرادة قادرة على إنشاء ما تشاء من حقوق والتزامات بشرط عدم مخالفة النظام العام...".

(٨٠) أنظر: في هذا السياق: عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ١٩٨٨، ص١٣٤.

(٨١) أنظر: محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان؛ ودار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٧، ص٩٧ وما بعدها: "... مما لا شك فيه أن العلاقة المعبر عنها بلفظة الالزام – في القانون – هي علاقة تجمع إرادتين مختلفتين: المشرع الذي يأمر وهو شديد الحرص على سلطته والفرد الذي يعمل وهو يدافع عن حريته... ومعنى ذلك أن الإلزام الصرف يقابله بالضرورة انتفاء الحرية وخضوع تام للقانون، ولم يكتف الفيلسوف الألماني كانط بأن جرد الواجب – الالتزام – من كل تجربة حسية، وكل واقع حسي ينطبق عليه، بل إنه خلصه من مادته التكوينية؛ فلم يبق له سوى صفة شكلية، وقد استخلص من ذلك هذا التعريف للواجب: فهو كل سلوك يمكن أن يصاغ في قاعدة عامة..."؛ أنظر أيضاً: مصطفى الجمال، قانون الأسرة لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٧، ص٦: "تعطي مبادئ القانون العام للدولة سيادة مطلقة داخل إقليمها، وترتب على ذلك خضوع جميع الموجودين عليه – من وطنيين وأجانب – لقانون واحد...".

(٨٢) أنظر: آكو صمد جلال، الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩١ – ٢٠٠٧)، رسالة ماجستير إلى جامعة صلاح الدين، كلية القانون (قسسم العلوم السياسية)، أربيل – العراق، ٢٠٠٨، ص٣٨ وما يليها وفيها الآتي: "يختلف مجلس الأمن عن المجلس الذي وضعته عصبة الأمم في جانبين وهما:

١- قرارات مجلس الأمن ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة.

٢- مجلس الأمن هو المختص بتسوية المنازعات الدولية عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين دون استشارة الجمعية العامة".

يؤدي حتما إلى بطلان كل التصريحات التي صدرت من قبل عن الدول، وذلك ينطبق باستثناء تلك التصريحات التي أدت إلى انعقاد اختصاص المحكمة سلفاً بالنظر في القضايا المطروحة[٨٣].

إذاً، لقد تبين أن هناك ثلاث (٣) طوائف من الدول يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة وهذا بحد ذاته يدل على أمرين مهمّين بالنسبة للتنظيم الدولي الحديث:

الأمر الأول: الرغبة في توسيع دائرة فعالية المحكمة؛ وبالتالي فعالية تطبيق القانون الدولي في المجتمع العالمي[٨٤].

الأمر الثاني: إن التنظيم الدولي الحديث يحاول أن يمد أثره خارج إطار الدول الأعضاء – كلما كان ذلك مناسباً – لإقرار السلام[٨٥] عن طريق إحلال الوسائل السلمية محل القوة في حل المنازعات الدولية[٨٦].

**رابعاً: اختصاص محكمة العدل الدولية الاستشاري.**

تختص محكمة العدل الدولية علاوة على اختصاصها القضائي بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية التي

---

(٨٣) أنظر: بهذا الصدد تفضيلات قضية مضيق كورفو وحكم محكمة العدل الدولية بشأنها (في عام ١٩٤٨) والذي جاء فيه الآتي: "إذا كان قبول أطراف النزاع هو الذي يمنح المحكمة الاختصاص بنظره، فلا حاجة لأن يتم التعبير عن هذا القبول بشكل محدد، وذلك مثلما قررت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه: ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق؛ وعليه فإن التجاء الحكومة البريطانية برفع الدعوى بطريقة منفردة أتاح للحكومة الألبانية الفرصة لقبول اختصاص المحكمة"؛ أنظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر، ١٩٦٧، ص٦٢؛ وأنظر أيضاً موجز الأحكام والفتاوي والأوامر، محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة – نيويورك، ١٩٩٣، ص٣.

(٨٤) أنظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص٢١١.

(٨٥) أنظر: خلافاً لما سبق: عبد الله يعقوب بشارة، إسرائيل ومبادرة السلام العربية، مجلة العربي، العدد ٦٧٥، الكويت، فبراير / شباط ٢٠١٥، ص٢١: "لا شك في أن إسرائيل وضعت الأمم المتحدة في حالة غير مسبوقة من العجز. وكشفت في حالة – غير مسبوقة أيضاً – عن التحالف الأمريكي – الإسرائيلي في إبعاد الأمم المتحدة عن أي دور مؤثر في تحقيق السلام بشأن قضية فلسطين، والاكتفاء بدورها في الحفاظ على ما يتم الاتفاق عليه خارجها. بمعنى أن الأمم المتحدة صارت آلية لحفظ السلام – أي Peace Keeping بدلاً من صناعة السلام: Peace making.

(٨٦) لا يدخل الأفراد في مفهوم المنازعات الدولية: "فالرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر هو عدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية؛ وأنه في حال تقرير حقوق – أو التزامات – تكفل له مركزاً دولياً معيّناً: فإنّ ذلك يتم باتفاقيات يكون مركزه مقيّداً فيها وبحدودها... فالأفراد لا بد أن يتمتعوا بالأهلية القانونية الدولية الصريحة بناء على نصوص صريحة في القانون الدولي حتى يكون لهم حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، أو المحاكم الدولية الإدارية باعتبارهم من الموظفين الدوليين. فهناك فرق بين أن يكون الأفراد من أشخاص القانون الدولي وبين أن يكونوا موضوعاً أو محلاً للقانون الدولي: فالأفراد قد يكونون محلاً للقانون الدولي من غير أن يكونوا موضوعاً له"؛ أنظر: تفصيلاً: محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، مرجع سابق، ص٣٠ – ٣١.

تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة وذلك بموجب المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة[٨٧].

وبجانب اختصاص محكمة العدل الدولية – بالنظر في القضايا التي يعرضها الخصوم عليها – والفصل في النزاع بحكم ملزم، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٩٦) منه أيضاً حق الإفتاء في أية مسألة قانونية. وفي هذا تشبه وظيفة المحكمة (في الإفتاء) الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة كإدارة قسم الرأي في مجلس الدولة.

على أنه من المفروض أن المحكمة – سواء داخل الدولة أو بالنسبة للمحاكم الدولية – تنشأ للفصل في المنازعات التي ترفع إليها بحكم ملزم[٨٨]، ولكنها لا تصدر فتاوى أو آراء استشارية. إلا أنه بعد استقرار التنظيم الدولي وانصرافه الى أداء عمله وفقاً للميثاق، الذي أنشأه في حدود القواعد والاختصاصات والسلطات التي منحت له، فإنه كثيراً ما تثور مسائل يختلف فيها الرأي من الناحية القانونية، مما تنشأ معه الحاجة إلى التعرف على حكم القانون الصحيح فيها وبواسطة هيئة لها مكانتها، وذلك لزوال الشك أو الغموض حولها؛ لهذا اعترف الميثاق للمحكمة بحق إصدار فتاوى قانونية وقام النظام الأساسي للمحكمة بتنظيم عمل المحكمة في هذا الصدد.

## خامساً: ميزات الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية.

يتناول "الاختصاص الموضوعي" لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة،

---

(٨٧) تنص المادة ٩٦ على الآتي:

١- لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاء في أي مسألة قانونية.

٢- لسائر فروع الهيئة ووكالتها المتخصصة المرتبطة بها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها فيما يخصها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

أنظر: محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص٢٠٠؛ وجاء فيها: "... كان باستطاعة محكمة العدل الدولية الدائمة إصدار آراء استشارية في أي نزاع أو مسألة تحيلها إليها الجمعية العامة للعصبة أو مجلسها (المادة ١٤ من صك العصبة) وقد أضيف فصل رابع (المواد ٦٥-٦٨) حول الآراء الاستشارية إلى نظام محكمة العدل الدولية آنذاك، وذلك في التعديل الذي جرى على هذا النظام عام ١٩٢٩، فأدى الأمر إلى جعل التعامل السابق للمحكمة في هذا المجال رسمياً ومقننا بعد أن كان عرفيا حتى ذلك التاريخ ولا يستند إلى المادة ١٤ من صك العصبة.

(٨٨) "تولدت الفكرة التكاملية بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية بأن يكون الأصل في الاختصاص للنظر في دعوى معينة – بحكم ملزم – للقضاء الوطني. أما في حالة وقوع فعل مما تنطبق عليه جريمة دولية تدخل في اختصاص قضائها الوطني، أو أن الدولة التي يدخل الفعل في اختصاص قضائها قد أخفقت في إجراء المحاكمة، أو أنها لم تكترث، أو كان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الدولية لتحقيق العدالة. هذا ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي بقولها: – "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"؛ أنظر: تفصيلاً: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١١، ص٥٧.

وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلاً عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات الدولية السارية المفعول، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأصل العام في الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة أنه ذو طبيعة اختيارية[٨٩] ويقوم على أساس عنصر الرضا بين الأطراف المتنازعة بصدد اللجوء إلى المحكمة، وفقاً لاتفاق خاص بينهم سواء كانت الولاية اختيارية أو إلزامية[٩٠] لذا فإن مبدأ موافقة الدول بعرض النزاع على المحكمة يُعدَّ شرطا أوليا لاختصاص المحكمة. إنها السمة التي تميز القضاء الدولي بصفة عامة – عن القضاء الوطني صاحب الولاية الإلزامية – وهذا يعني أن الدول ليست مضطرة دائماً لحل كافة نزاعاتها عن طريق المحكمة، وذلك لأن اختصاص المحكمة يستند أساساً على مجموع إرادات الدول صاحبة السيادة؛ بالتالي فلا يمكن إجبارها على اللجوء إلى المحكمة رغماً عنها، وإنما لابد من الحصول على موافقتها[٩١].

على هذا فقد ظل المبدأ العام للاختصاص – القضائي – للمحكمة اختيارياً وفقا للمادة (١/٣٦). أما الاختصاص الإلزامي فهو الاستثناء من هذا الأصل، وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة[٩٢]. ويتضح من المادة (٣٦) السالفة الذكر، أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتميَّز بأنه ينطوي على نوعين من الاختصاص وهما:

**١– الاختصاص الاختياري.**

هو الاختصاص المحدد لحالة معينة، والذي تمارسه المحكمة بموجب اتفاق خاص بين الأطراف في الدعوى. كما قد تمارسه دون اتفاق مسبق بين الأطراف في حالة عدم اعتراض الطرف المدعى عليه بعد رفع الدعوى تطبيقا للمبدأ

---

(٨٩) أنظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨١، ص٣٤٢.

(٩٠) أحمد محمد أبو زيد، الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثوارات الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، العدد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ص٢١.

(٩١) أحمد محمد أبو زيد، الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثوارات الربيع العربي، مرجع سابق، ص٢٢؛ ذكرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في العديد من قراراتها ومنها قضية كورفو ١٩٤٨ وقضية العملة الذهبية، الحادث الجوي، بقولها: (إن موافقة كل أطراف النزاع ضرورية حتى تكون المحكمة مختصة).

(92) "Optional provision was made in Article 36 of the status, the most important source of the court's compulsory jurisdiction, in all or any classes of legal disputes."; Manley O. Hudson : International Tribunal : Past and future C.E.l.P, BROOKLINGS INSTITUTION, Washington, 1944. p.76

القضائي[٩٣].

والأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية القضائي (اختصاصاً اختيارياً): أن تتفق الدول أطراف النزاع على إحالة النزاع على المحكمة، إذ ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة، أن يعرض النزاع على المحكمة دون موافقة الطرف الآخر. وذلك استنادا إلى مبدأ أساسي انتقل للقانون الدولي المعاصر عن أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي، وهو مبدأ الرضاء المسبق للأطراف المتنازعة The consent of the litigant باللجوء إلى محكمة التحكيم وفقاً لاتفاق خاص بينهم[٩٤].

لقد ظل التقاضي في المجال الدولي خياراً من الخيارات المتاحة للدول لتسوية نزاعاتها، وعلى ذلك لا يصبح إلزاما أو جبريا إلا بعد أن تعلن الدول عن قبولها بذلك سلفاً، إذا رغبت، حيث لم يتحرر المجتمع الدولي حتى حينه من الأفكار التقليدية للقانون الدولي[٩٥] التي مباها الحرص على السيادة والاستقلال، لذا لم يصل القضاء الدولي بعد إلى درجة ارتقاء القضاء الوطني؛ بحيث يستطيع أي من طرفي عرض النزاع عليه للحكم دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر[٩٦].

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص، إذ نصت على أن: (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها).

ويتضح من هذا النص أن للمحكمة اختصاصات واسعة – بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول – ويتفق الأطراف على عرضه على المحكمة للنظر والفصل فيه مهما تكن طبيعته، سواء أكان النزاع قانونيا أم سياسياً، ما دام أطراف النزاع يرغبون في عرضه على المحكمة. فمن الجدير بالملاحظة (أن المنازعات السياسية – إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة –

---

(93) Patrick O 'Connell: International Law,Vol.11. Stevens & Sons, London, 1965, p. 1176.

(٩٤) أنظر: أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص١٠٩؛ "إذا كان التحكيم المطلق دولياً: فإن اصطلاح النظام العام الدولي له معنى آخر – يختلف عن قواعد القانون الوطنية الآمرة – وهو الأصول والمبادئ العامة التي =يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات، وخضوع العلاقات الدولية للنظام العام الدولي يترتب عليه في بلد الدراسة – لبنان – استبعاد القواعد الآمرة فيه كلما كانت متعارضة مع مقتضيات النظام العام الدولي".

(٩٥) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣١.

(٩٦) أنظر: نبيل نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص٤٧٦؛ "الأحكام بمجرد صدورها لا يجوز للقاضي الرجوع فيها... ويتولد عن صدور الحكم تغيير الصفات الإجرائية للخصوم: من مدعٍ ومدعى عليه إلى – محكوم ومحكوم عليه – بصدور الحكم".

ينبغي أن يقترن هذا العزم بالاتفاق على أن تفصل المحكمة فيها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف)[٩٧].

**٢- الاختصاص الإلزامي.**

هو الاختصاص "المستمر" الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة و(سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية، أو كانت تنظم موضوعا معيناً، أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها). كما قد يتأسس هذا لاختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة، قد تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة: تعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري (وفقا للمادة ٢/٣٦ من نظام المحكمة)[٩٨].

هذا ويرى البعض أنه إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع (وقبل عرضه على المحكمة) فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقاً – أي قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا – فإننا نكون حتما أمام اختصاص إلزامي للمحكمة[٩٩]. هكذا صار التقاضي في المجال الدولي "خياراً" من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها سلمياً ولا يصبح إلزاما أو جبرا على الدول إلا بعد أن توافق هي، أو تصرح بذلك سلفا إذا رغبت[١٠٠]. ولقد سبق أن اقترحت لجنة الخبراء القانونيين (التي وضعت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة) الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لكن هذا الاقتراح وجد معارضة من فرنسا وإنكلترا آنذاك. ثم تكرر هذا الاقتراح في المسألة نفسها في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥: حينما طالبت الدول النامية بإضفاء "الاختصاص الإلزامي" على محكمة العدل الدولية، إلا أن هذا الأمر رفض أيضاً من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي[١٠١].

لذا أصبح دور الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية متواضعا – مقارنةً بالاختصاص الاختياري – بوصفه

---

(٩٧) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، جامعة بغداد، بغداد – العراق، ٢٠٠١، ص٤٦١.

(٩٨) أنظر: بهذا الخصوص: الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٩٩) انظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(١٠٠) كما كان الحال عليه في ظل العصبة: باعتبار الاختصاص الاختياري (لمحكمة العدل الدولية) هو الأساس والاختصاص الإجباري استثناءً عليه، أخذاً عن المحكمة الدولية السابقة؛ أنظر: في ذلك: فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية، وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ص٤٥ – البند (٥).

(١٠١) أنظر: أحمد الموصدق، مختبرات الأفكار وأزمة التفكير الاستراتيجي، دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والأوروبي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠٥)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ص٢٨.

استثناء من هذه القاعدة – وهذا يعني أن لهذه المحكمة اختصاصاً إلزامياً في بعض الحالات. كما كان من الثابت أن محكمة العدل الدولية الدائمة لها اختصاص إلزامي (بمقتضى أحكام غالبية اتفاقات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت عام ١٩١٩)[١٠٢]. بجانب ذلك كان لهذه المحكمة اختصاص "إلزامي" في حالات معينة، تتعلق باتفاقات خاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب، (حماية الأقليات). ولا شك أن مثل هذا الاختصاص الإلزامي قد ثبت أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقات دولية عديدة في بعض الحالات، ومن أمثلة ذلك: اتفاقية الوصاية على إقليم الكاميرون الشمالي، واتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام ١٩٥٠[١٠٣]، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[١٠٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي[١٠٥].

وهناك أيضاً للمحكمة اختصاص إلزامي آخر مهم: بمقتضى ما يعرف بالشرط الاختياري ( optional clause) وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

## سادساً: حالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

### ١ – المعاهدات والاتفاقيات Treaties and Convention.

أوضحت المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة (بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها). استنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية[١٠٦] Multilateral & Bilateral Treaties نصوصاً صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها، أو التي تنظم موضوعا معيناً subject matter وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها. ما تجدر ملاحظته في هذه الحالة أنه على الرغم من

---

(١٠٢) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٠٥.

(١٠٣) المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية تخول المحكمة الاختصاص الإلزامي بشأن تفسيرها وتطبيقها.

(١٠٤) المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية تخول المحكمة الاختصاص الإلزامي.

(١٠٥) المادة (١/٢٤) من اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣، المادة (١/١٢) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠، المادة (١/١٤) من اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١.

(١٠٦) أنظر: التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات: طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠٠.

أنَّ اختصاص المحكمة يؤسس فيها – بناء على قبول أو رضاء الأطراف – كما هو الحال في الاختصاص الاختياري العادي – إلا أن بعض شراح القانون الدولي يصف هذا الاختصاص العادي بكونه اختصاصاً "إلزامياً"، وذلك بمعنى أن موافقة الأطراف قد تمت في صيغة "اتفاق ملزم" أبرم مقدماً in the sense that agreement in binding formبشأن بعض المنازعات الخاصة المحددة وفقاً لأغراض الاتفاقية، وهذا لا يتعارض مع وصف الاختصاص الإلزامي[١٠٧]، the label compulsory jurisdiction.

**٢– الاختصاص الإلزامي "المحال" إلى المحكمة Transferred jurisdiction.**

أولت محكمة العدل الدولية (بموجب المادتين ٣٦/٣٧، ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي) النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والاتفاقات المعقودة – قبل العام ١٩٤٥ – والسارية المفعول بعد هذا التاريخ – داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية[١٠٨]. هذا بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة ٣٦/٥ من نظام المحكمة السابق، (المعمول بها) والتي تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقاً للشروط الواردة فيها.

**٣– الاختصاص الإلزامي للمحكمة في المنازعات القانونية**

يتأسس هذا الاختصاص بناء على تصريحات Declaration متبادلة بين الدول وتعلن فيها قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بمقتضى أحكام الشرط، والذي يعرف عادة باسم "الشرط الاختياري"، وفقاً للفقرات (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة.

لذا تذهب الفقرة الثانية إلى القول: (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا – وبدون حاجة إلى اتفاق خاص – تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

(١٠٧) يتحدد الاختصاص الإلزامي بموجب النظام الأساسي للمحكمة (المادة ٣٦/٢).

(١٠٨) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٥٨.

ج. تحقيق واقعة إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

ويبدو واضحاً من ظاهر نص المادة ٢/٣٦ من نظام المحكمة، أن هذا التصريح الذي يعرف عادة تحت اسم "الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي" هو حقاً شرط اختياري: بمعنى أن التزام الدولة بموجبه لا يتأتى إلا عن طريق "تصريح إرادي" من جانبها في مواجهة دول تقبل الالتزام على نفس النحو[١٠٩]. هذا مؤداه أن الدول لا يمكن إجبارها على اللجوء إلى المحكمة رغما عنها، وإنما لابد من الحصول على موافقتها مسبقا. لكن من الجانب الآخر يعتبر هذا الشرط إلزاميا للدولة التي تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة مسبقاً في نظر ما قد ينشب من نزاعات معينة، وذلك في مواجهة دولة أخرى تقبل نفس الالتزام .

لهذا ذهب بعض الشراح إلى القول "إن الاستناد الظاهر – لنص المادة (٣٦/٢) – التي توحي عبارتها بأن هناك اختصاصاً جبرياً للمحكمة في المسائل القانونية الوارد فيها (أن للمحكمة ولاية جبرية): لا تقوم بذاتها كدليل على أن للمحكمة اختصاصاً جبريا، خاصة إذا قرأنا النص كاملاً والذي جاء فيه: أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها... تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام ذاته..."، ويخلص هذا الرأي إلى أنَّ التزام الدولة بولاية المحكمة المذكورة لا يأتي إلا عن طريق تصريح إرادي من جانبها، وفي مواجهة دولة تقبل الالتزام نفسه، وهذا ما يجعل لإرداتها دوراً لا يمكن إنكاره في هذا الصدد، بحيث يصبح من الصعب القول بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص إلزامي خالص...)[١١٠].

إن الملاحظة المهمة التي يمكن استنتاجها من عبارات الفقرة الثانية من هذه المادة تجسد دور إرادة الدول في تمسكها بسيادتها: من خلال تكريس مبدأ المقابلة بالمثل[١١١]. بمعنى أن تصريح دولة معينة بقبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يؤتى أثره ما لم يكن جميع أطراف النزاع قد أصدروا مثل هذا التصريح، أو أنه لم يكن النزاع نفسه من الأمور التي قبلت هذه الدول كلها اختصاص المحكمة الإلزامي في شأنها، لهذا صار شرط المبادلة بالمثل من ضرورات اختصاص المحكمة،

---

(١٠٩) أنظر: الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من نظام محكمة العدل الدولية، والتي تنص على الآتي: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح – في أي وقت – بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسها....".

(١١٠) أنظر: محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (نظرية الدولة– نظرية المنظمة الدولية– منظمة الأمم المتحدة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨١، ص٣٤٢-٣٤٣.

(١١١) أنظر: طارق راشد، ١٠٠ سنة على الحرب العالمية الأولى، مجلة العربي، العدد ٦٧٠، الكويت، سبتمبر ٢٠١٤م، ص١٩٥ – ١٩٦.

التي لا ينعقد اختصاصها أصلاً بدون موافقة طرفي الدعوى[١١٢] .

هذا معناه أن الدولة من حقها أن تحتفظ لنفسها الحق بأن تستبعد من نطاق تصريحها – لقبول اختصاص المحكمة – كل مسألة تراها داخلة ضمن مجال اختصاصها الداخلي. من أمثلة ذلك التصريح الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٦. عندما ذهبت حكومتها في قضية انترهانديل (اعتراضات دولية) – عام ١٩٥٩ – برفض الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بالاستناد إلى أحكام قانونها الداخلي (قانون الإتجار مع العدو) الصادر في عام ١٩٤٢: الذي تم بموجبه حجز ممتلكات شركة انترهانديل Interhandel في الولايات المتحدة. من جانب آخر أشارت الولايات المتحدة بأن تصريحها يتضمن شرطاً بقصر ولاية المحكمة على المنازعات التي تنشأ في المستقبل، بينما لم يتضمن التصريح السويسري أي شرط مقابل تقييدي من هذا القبيل، وقد رفضت المحكمة الاعتراضين الأولين[١١٣] .

في الختام يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الاختياري (المادة ٣٦ من نظام المحكمة) الذي بموجبه يحق للدولة قبول اختصاصها الإلزامي، أن هذا الشرط هو في حد ذاته أمر اختياري: للدولة إذ إن لها مطلق الحرية في إتيانه أو الإحجام عنه، كما إن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية[١١٤].

---

(١١٢) محسن الشيشكلي، تغيرات الدول واتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، الكويت، ١٩٨٥، ص١٤ – ١٧.

(113) S.H.M. Waldock: "Decline of the Optional Clause." B.Y.B.I.L vol.32, 1955, p.260.

(114) Ruth.C.Lawson: The problem of compulsory jurisdiction of the world court, American Journal of International Law, vol.46, 1952, p.237.

# الفصل الأول

## نشأة الوظيفة الاستشارية وتطورها في القانون الدولي

ليست الوظيفة الاستشارية نسيج وحدها، ولا ولادة لحظة عابرة، فهي استناد لتاريخ من العلاقات الدولية المتشابكة، أفرزت في نهايتها مبدأ سيادة الدولة –كل دولة – ليكون مؤدى ذلك في نهاية الأمر أن يخلق الميثاق خلقاً جديداً في الشكل من مضمون قديم، وأن تبنى محكمة العدل الدولية على أساس ما كان مرعياً إعماله في ظل نظام العصبة؛ غاية ما في الأمر أن النصر المجيد – للحلفاء على دول المحور –كان قد أوجد واقعاً جغرافياً وسياسياً جديداً تمخضت عنه موجات من الهزائم والاندحارات لدول ألقت عصا الطاعة للجبارين الجديدين: الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي؛ الأمر الذي استدعى لباساً قانونياً لجسد الاتفاقات الدولية القديم، أو ديباجة قانونية ذات جدة تجعل للنصر معنىً جديداً مع تغيير على مستوى القانون الدولي يصبحه. لهذه الأسباب ولدت منظمة الأمم المتحدة لتنفخ في رماد الزمن القاحل روح قانون حديث فيما بات يعرف بميثاق الأمم المتحدة – أو التنظيم الدولي الجديد – الذي أكد على إرادة السلام التي تبتنى – لا على إرغام الدول – بل على احترام سيادتها، بحيث تتعاون على إحلال الأمن والسلام في العالم، مفوضة ذلك في اتفاقية دولية (الميثاق / ١٩٤٥)، وجاعلة مجلس الأمن الدولي خصوصاً في صلب هذه المهمة[١١٥].

لما سبق، نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية تباعاً:

- المبحث الأول: "الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم".
- المبحث الثاني: "الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة".
- المبحث الثالث: "الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية".
- المبحث الرابع: "الأجهزة المخولة طلب آراء إستشارية من محكمة العدل الدولية".

(١١٥) أنظر: عبد الله يعقوب بشارة، الأمير في رداء الإنسانية (الأمم المتحدة وجائزة القائد الإنسان)، مجلة العربي، العدد ٦٧٢، الكويت، نوفمبر ٢٠١٤، ص١٥؛ وأنظر أيضاً: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٤.

# المبحث الأول

## الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم

أنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب بروتوكول خاص تم التوقيع عليه في ١٦ شباط ١٩٢٠. ولم يكن عهد عصبة الأمم يتضمن أية أحكام خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ومع ذلك فقد كانت هذه الهيئة القضائية تعتبر الجهاز القضائي لهيئة الأمم. هذا خلال الفترة التي عملت فيها هذه المحكمة (ما بين الأعوام ١٩٢٢-١٩٣٩) فقد تسنى لها أن تتلقى (٢٧) طلباً من مجلس عصبة الأمم لإبداء آرائها الاستشارية حولها. كما رفعت أمامها (٦٥) دعوى قضائية وأصدرت فيها (٣١) حكماً أكدت فيها على قواعد قانونية قديمة، وأرست في الوقت ذاته قواعد قانونية أخرى[١١٦].

والسؤال المطروح هنا: هل عرفت هذه الهيئة القضائية إجراء التدخل في الدعوى من خلال قضايا عرضت عليها بهذا الخصوص؟ أم إنها تطرقت لهذا الموضوع في عملها القضائي؟

نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على شكلين للتدخل في القضايا التي تنظر من قبلها (على ما ذكرنا آنفا)؛ فبموجب الشكل الأول يمكن للدولة التي ترى أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية أن تقدم طلباً للسماح لها بالتدخل كطرف ثالث، وهو ما نصت عليه المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة. أما الشكل الثاني للتدخل فهو الذي نصت عليه المادة (٦٣) من النظام الأساسي وبموجبه. فإن دولاً (أطرافا في اتفاقية معينة) يمكنها التدخل في قضية معروضة على المحكمة – تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية – بين دول أخرى أطراف كذلك في هذه الاتفاقية – حيث يجب إبلاغ الدول التي هي أطراف في الاتفاقية (وليست أطرافا في القضية) ويحق لهذه الأخيرة أن تتدخل. وإذا استعملت هذا الحق، فإن التفسير الذي يقضي به الحكم سيكون ملزما لها أيضا[١١٧].

---

(١١٦) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية، بغداد – العراق، ١٩٨٤، ص٢٢.

(١١٧) أنظر: جلال علي العدوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤، ص٨٣ وجاء فيه تبرير كون الحكم الذي يفسر الاتفاقية (العقد على المستوى الوطني) ملزماً للأطراف بالقول: "إذا كان لا يكفي لتحقيق التراضي: أتتجه إرادتان متطابقتان إلى ترتيب أثر قانوني معين؛ وإنما يجب فوق ذلك أن يصدر "تعبير عن هاتين الإرادتين يخرجهما من الباطن – العقد المعبّر عن الإرادة – إلى الظاهر: تفسير هذه الإرادة فبصدد انعقاد العقد يثور التساؤل عما إذا كان العقد ينعقد أو لا ينعقد؛ إذا كان التعبير عن إحدى الإرادتين مخالفاً لما اتجهت إليه. وبصدد تفسير العقد يثور التساؤل: حول ما إذا كان يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين".

لقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لشكلي التدخل المنصوص عليهما في المادتين (٦٢) و(٦٣) في قضية ويمبلدون. وهي القضية الوحيدة التي قبلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة "إعلانا بالتدخل" قدم إليها من قبل بولندا لتفسير معاهدة السلام الموقعة في فرساي عام ١٩١٩[١١٨]. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى السفن التجارية الإنكليزية، وتدعى ويمبلدون سبق أن استأجرت من قبل شركة ملاحة فرنسية، وكانت تحمل شحنة من المواد العسكرية الفرنسية من سالونيكا متجهة بها إلى إحدى القواعد البحرية البولندية في دانزج عبر قناة كييل. ولأنَّ كانت بولندا في ذلك الوقت في حالة حرب مع روسيا؛ فإنه نتيجة لذلك أصدرت ألمانيا أمراً إلى هذه السفينة (في ٢١ آذار ١٩٢١) يقضي بعدم السماح لها بالمرور عبر القناة المذكورة[١١٩]، مما اضطر السفينة المذكورة إلى العودة – والمرور عبر الطريق القديم الذي كانت تسكله السفن قبل إنشاء القناة – وهو ما ألحق بها خسائر جسيمة، فاحتجت بريطانيا وفرنسا على هذا التصرف إلى السلطات الألمانية، وطالبت فرنسا بالتعويض بسبب انتهاك ألمانيا لالتزاماتها المقررة بموجب معاهدة فرساي ١٩١٩، وبالتحديد للمادة (٣٨) من تلك المعاهدة، التي تقضي بفتح القناة الملاحية الدولية. وعندما عرضت القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة قدمت بولندا طلباً للسماح لها بالتدخل في ٢٢ آيار عام ١٩٢٣. والملاحظ على طلب السماح بالتدخل المقدم من جانب الحكومة البولندية أنه قد عُلِّل بالاستناد إلى المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وإلى المواد ٥٨–٥٩ من قواعد الإجراءات. أما المادة (٦٣) من النظام الأساسي فلم تذكر بشكل صريح طلب السماح بالتدخل، غير أنَّ أكدت بولندا على أنها إحدى الدول الأطراف في معاهدة السلام في فرساي[١٢٠]، وعلى أنَّ رفض السلطات الألمانية السماح بمرور السفينة ويمبلدون (عبر قناة كييل) يشكل انتهاكاً للحقوق والمنافع الأساسية الممنوحة لبولندا بموجب المادة (٣٨) من معاهدة فرساي. ومن ثم؛ فقد جاءت الإشارة إلى المادة (٦٣) بشكل ضمني في الطلب البولندي الذي استند أساساً وبشكل صريح – ي تبرير طلب التدخل – إلى نص المادة (٦٢) من النظام الأساسي. على هذا قبلت المحكمة طلب التدخل البولندي، ولكن تم ذلك تأسيساً على موجب المادة (٦٣) من النظام الأساسي وبالاستناد إلى اقتراح تقدمت به المملكة المتحدة؛ التي ذكرت أن طلب التدخل المقدم من جانب بولندا إنما يجد أساسه في

(١١٨) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٧.

(١١٩) أنظر: سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٣٣، بيروت – لبنان، آذار ٢٠١٥، ص١٦٥.

(١٢٠) أنظر: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص٧٩.

المادة (٦٣) من النظام الأساسي[١٢١] للمحكمة. أما بولندا فرفضت أن يكون الطلب المقدم من قبلها مؤسساً على نص المادة (٦٢) مما دفع المحكمة إلى أن تبحث فيما إذا كان الطلب البولندي – الذي تبرره مصلحة ذات طبيعة قانونية – هو في إطار المادة (٦٢) من النظام الأساسي، وإذاً سيكفي بالنسبة للمحكمة أن تشير إلى ان القضية إنما تتضمن تفسيراً لمواد معينة من معاهدة فرساي، وإلى أن بولندا هي إحدى الدول الأطراف في معاهدة السلام. وأضافت المحكمة إلى أنه: (بالنظر إلى الحقائق الثابتة فيما تقدم، والتي تعد مقنعة، وبناء على البيانات التي تقدم بها ممثلو القوى المدعية، في المرافعات الشفوية والذين تركوا الموضوع لقرار المحكمة، فإن المحكمة تسجل أن الحكومة البولندية تنوي الاستفادة من حق التدخل الممنوح طبقا للمادة (٦٣) من النظام الأساسي)[١٢٢].

إن الذي يمكن ملاحظته على طلب التدخل المقدم من جانب بولندا في قضية السفينة ويمبلدون هو أن المحكمة قد اتخذت موقفاً مرناً في قبولها لهذا الطلب، طالما أن الدولة الطالبة للتدخل (بولندا) قد استفادت من مادتين في النظام الأساسي تتعلقان بالتدخل، وهما نص المادتين (٦٢) و(٦٣) الآنف ذكرهما.

ومن جانب آخر، هناك قضايا أخرى عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي[١٢٣]، كانت قد أشارت فيها لإجراءات التدخل بصورة عرضية. ففي قضية المناطق الحرة التي صدر الحكم فيها عام ١٩٣٢ قررت المحكمة: (أن الدول الأطراف في معاهدة فرساي وعلى وجه التحديد لم يجر إبلاغهم بموجب المادة (٦٣) من النظام الأساسي، والتي تعتبر غير منطبقة في هذه القضية، لكن اهتمامهم قد انصب على الحق الذي يعود لهم – من دون شك – بتزويد المحكمة به والذي يأملون إن تدخلوا، طبقاً للمادة المذكورة، في القضية التي تظل المحكمة هي صاحبة القرار فيها).

كذلك أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لإجراء التدخل في قضية غرينلاند الشرقية، وفيها أعلمت الحكومة الإيسلندية محكمة العدل الدولية الدائمة (عام ١٩٣١) أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية[١٢٤] في هذه القضية. ولكن

---

(١٢١) قارن المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتنص على الآتي:

"١- ....

٢- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً".

(١٢٢) جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد – العراق، ١٩٨٣، ص٦٨.

(١٢٣) أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(١٢٤) أنظر: المرجع نفسه أعلاه، ذات الموضع.

المحكمة ردّت بنتيجة مفادها أن آيسلندا لا تملك أسباباً كافية للتدخل. وكذلك الأمر في القضية المتعلقة بالشركة التجارية بين بلجيكا واليونان حيث أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة لإجراء التدخل، (وإن لم يقدم فيه أي طلب يمثل هذا الأمر)، إذ قالت في قرارها الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٩ – إنه: (من الملاحظ أن الحرية الممنوحة للأطراف لتعديل طلباتهم الختامية حتى نهاية المرافعات الشفوية يجب أن تفسر بشكل معقول، ودون انتهاك لنص المادة (٤٠) من النظام الأساسي، والمادة (٢/٣٢) من اللائحة اللتين تقضيان أن الطلب يجب أن يبين موضوع النزاع. وحتى الآن لم يحصل في المحكمة مناسبة لتقرير حدود هذه الحرية. لكن من الواضح أن المحكمة لا تستطيع من الناحية المبدئية السماح لنزاع قدم إليها – بواسطة طلب – من الممكن أن يحول عن طريق تعديلات في الطلبات إلى نزاع آخر – والذي يكون مختلفا في الوصف[١٢٥]. إن ممارسةً من هذا النوع من شأنها أن تضر بمصالح الدول الغير؛ التي بمقتضى المادة (٢/٤٠) من النظام الأساسي: يتوجب أن تستلم إخطاراً عن كل الطلبات المقدمة للمحكمة لكي تتمكن من الانتفاع من حق التدخل المنصوص عليه في المادتين (٦٢) و(٦٣) من النظام الأساسي).

## أولاً: المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

منذ إنشائها عقد العالم على عصبة الأمم الآمال الجسام، وخيل للكثيرين وقتئذ أنها فاتحة عهد سلام ووئام دائم بين شعوب الأرض[١٢٦]. عهدٌ يسود فيه القانون بدلاً من القوة، وتحكم فيه العدالة بدلا من الحرب. ولئن نجحت العصبة في تحقيق بعض هذه الآمال بما أحرزته في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بين الدول، أو في القليل من المشاكل السياسية التي أسهمت في حلها بطريقة أو بأخرى، فإنها أخفقت في الكثير من هذه المشاكل[١٢٧]، بسبب ما تقاذفها من أهواء، وما أضعفها من عدم استقرار فكرة السلم الدائم في عقول بعض ساسة الدول الكبرى التي كان مصير العصبة معلقا عليها. أضف إلى ذلك فشل الولايات المتحدة في الارتفاع إلى مستوى المسؤولية الدولية التي أرادها لها رئيسها

---

(١٢٥) أنظر: نبيل إبراهيم سعد، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص٣١٩؛ وجاء فيها: "القاعدة في القانون الحديث أنه لا يجوز للقاضي إثارة الدفوع الموضوعية من تلقاء نفسه، لأن ذلك يحوّل القاضي إلى خصم وحكم في آن واحد، مما يؤدي إلى خرق واجب حياده؛ والاعتداء على قاعدة: أن "الخصومة ملك الخصوم".

(١٢٦) أنظر: خضر نور الدين، الوطن العربي، مجلة الوحدة الإسلامية، شهرية، تصدر في لبنان، العدد (١٦٢)، حزيران ٢٠١٥م – شعبان ١٤٣٦هـ، ص١١.

(١٢٧) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٦.

(ولسون) وهو الذي يعود إليه فضل إنشاء العصبة ونفخ روح الحياة فيها[١٢٨].

لقد بات من المتفق عليه ما بين الغالبية الساحقة من مدوني القانون الدولي (وقضاته) أن من أهم الخطوات التي حققها العالم المتمدن – في زمن العصبة – كان إنشاء جهازها القضائي: أي محكمة العدل الدولية الدائمة: إذ مثلت تلك المحكمة صفحة ناصعة في سجل العصبة، فلم تفشل في حمل مسؤوليتها ولا في إرساء قواعد القانون أنى تسنى لها ذلك[١٢٩].

لقد كان إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة أول خطوة في التاريخ لخلق جهاز قضائي (دولي) دائم، يضم نخبة من القضاة المستقلين، الذي هم على استعداد دائم لحسم الخلافات التي تقض مضاجع الدول؛ إذا ما ارتأت هذه الدول تحكيم القانون في خلافاها[١٣٠]... هذا بينما تمثلت الحلول القضائية (للمنازعات الدولية) في الفترة ما قبل محكمة العدل الدائمة بعدد من هيئات التحكيم، التي يختار فيها المحكمون بصورة مؤقتة من قبل الفرقاء المتنازعين؛ مما يبعدها عن استقلال القضاء وهيبته وتجرده وديمومته. لذلك فقد نقلت محكمة العدل الدولية الدائمة فكرة القضاء الدولي من مجرد "أحلام فقهية" إلى واقع عملي محسوس، وهي إذ لم تنجح في استجماع أسباب كمالها (من حيث إلزامية اختصاصها ونفاذ أحكامها)[١٣١] فلأنها جاءت صنيعة الدول المجتمعة في فرساي التي لم تكن قد اكتملت عندها بعد –ولما تكتمل حتى الآن –فكرة نبذ السيادة المطلقة للدول (وتعديلها)[١٣٢] عبر التزام القضاء الجبري، الذي يعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله. من جهة ثانية ولو أن المحكمة لم تنجح المحكمة بوضع يدها على منازعات مهمة كالنزاع الإيطالي الحبشي الذي حصل عام ١٩٣٥، والنزاع الياباني الصيني بعده بقليل، وأخيرا النزاع الذي أشعل نار الحرب العالمية الثانية؛ فلأن الدول صاحبة العلاقة لما تكن قد آمنت بعد بعدم جدوى اللجوء إلى المدفع لوضع حد لأمور كان من الممكن حلها ضمن جدران قاعة المحكمة ودون إراقة دماء أو تخريب مدنيات وتشريد ملايين.

لذا، فمن أبسط مبادئ العدالة القول: إنَّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي أدت رسالتها على أتم وجه، وإنه لو أراد لها مؤسسوها نشاطاً أوسع – وقوة أكبر – لما قصرت هي في الارتفاع إلى مستوى مهامها، ولكنهم أرادوها على ما كانت

(١٢٨) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٥.

(١٢٩) أنظر: إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٦، القاهرة – مصر، ١٩٧٤، ص٨٣.

(١٣٠) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٦٥.

(١٣١) أنظر: مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩١، ص٨٣.

(١٣٢) أنظر: عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ص١٦.

عليه فكان اختصاصها في حدود ما أرادوا... دليل ذلك هو ما سنرى، من بعد، من إصرار العديد من الدول المؤتمرة على إنشاء منظمة دولية تخلف العصبة؛ بالإبقاء على المحكمة ونقلها بقضها وقضيضها إلى النظام الجديد[١٣٣]. لقد حصل فعلاً حتى حين قررت هذه الدول اعتبار الساعد القضائي للأمم المتحدة هو محكمة جديدة[١٣٤] – مع الاحتفاظ إلى حد كبير بنظام محكمة العدل الدولية الدائمة – بل وبإعادة انتخاب من رشح من أعضائها وفي مقدمتهم رئيسها (غوريرو) إلى عضوية المحكمة الجديدة. ولعل هنالك ما هو أبلغ من هذا وهو ما قرره المؤتمرون (في سان فرانسيسكو) من أن التراث القانوني لمحكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يلعب دوراً كبيرا في اجتهاد المحكمة الحديثة وتوجيهها[١٣٥].

في هذا السياق تقول إحدى النشرات الصادرة عن العصبة إن أثر المحكمة على تطور القانون الدولي مهما كان محترماً فهو عارض، ولا يعادل الأثر المباشر الذي تركته في حل بعض الأمور المستعصية بين الدول، فيما صدر عنها من أحكام وآراء استشارية: إن في هذا الكلام كثير من التواضع... صحيح أن المحكمة ساهمت بقسط لا بأس به في حل بعض المنازعات التي كان من شأنها (لو لم تحل) أن تزيد من حدة التوتر العالمي، إن لم نقل أنها تقرب من الحرب، ومن ذلك على سبيل المثال: قضية المستوطنين الألمان في بولونيا، وقضية الحدود البولونية التشيكية، وقضية تبادل الرعايا الأتراك واليونانيين، وقضية المصالح الألمانية في سيلزيا العليا، عدا عن مشكلة الأقليات في سافواي العليا، وقضية ميمل، وغيرها وغيرها، بيْدَ أن الأصح هو عدم إغفال الدور الفاعل للمحكمة المذكورة في ترسيخ قواعد القانون الدولي المعروفة، وتطويرها وتثبيت الجديد منها، مما أجمع على منفعته وأهميته فقهاء هذا العالم في كل عصر وعصر[١٣٦].

وخلال حياتها القصيرة نظرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما لا يقل عن (٦٢) قضية (بين دعوى واستفتاء)، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنها أحدثت في كل منها تأكيداً لقاعدة قديمة أو إرساء لقاعدة جديدة[١٣٧]، ويكفينا أن ننتقي من سجلها الحافل عدداً لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة من هذه القضايا، التي تعتبر ذات صفة مميزة، لنرى أهمية مساهمة المحكمة المذكورة في هذا المجال[١٣٨].

---

(١٣٣) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(١٣٤) أنظر: نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجاء فيه: "تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لهذا النظام الأساسي".

(١٣٥) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص١٠٣.

(١٣٦) إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٨٦، ص٦٣.

(١٣٧) أنظر تفصيلاً: عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢، ص٥٣ – ٥٤.

(١٣٨) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٥٨.

**١- مراسيم الجنسية الصادرة في تونس ومراكش: (الرأي الاستشاري الصادر في عام ١٩٢٣)[١٣٩].**

لعل هذا الرأي الاستشاري هو من أهم ما صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في نطاق الآراء، لأنه أرسى مبدأً مهماً وفاعلاً في نطاق القانون الدولي الخاص - حول مدى سلطة الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها - والحدود المفروضة عليها في ذلك - بموجب قواعد القانون الدولي.

يتعلق هذا الرأي بخلاف نشب بين الحكومتين البريطانية والفرنسية حول مراسيم الجنسية[١٤٠] التي أصدرتها فرنسا وأمراء تونس ومراكش في عام ١٩٢١، فقد كان من شأن هذه المراسيم أن منحت الجنسية الفرنسية (بقانون) إلى بعض المالطيين المقيمين في تونس ومراكش من الذين كانوا معتبرين بريطانيين عملاً بالقوانين البريطانية. على ذلك اشتد الخلاف بين الدولتين حين دعي هؤلاء فيما بعد للخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي، مما أثار حفيظة السلطات البريطانية. ولما تعذر حل الخلاف بالوسائل الدبلوماسية المباشرة، بسبب إصرار فرنسا على أن الأمر لم يكن ملائماً للعرض على مراجع قضائية، قدمت بريطانيا شكوى إلى مجلس العصبة الذي نجح في عقد اتفاق خاص ما بين الطرفين، تقرر بموجبه طلب رأي المحكمة حول ما إذا كان إصدار مثل تلك المراسيم يقع في اختصاص فرنسا الداخلي. وبعد دراسة الأمر توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

- إن موضوع ما إذا كان أمر من الأمور يدخل أو لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما هو موضوع نسبي[١٤١]، تعتمد الإجابة عليه على تطور العلاقات الدولية[١٤٢]. وهكذا فبموجب القانون الدولي الحالي ترى المحكمة أن موضوع الجنسية بصورة عامة يخضع من حيث المبدأ لمثل هذا الاختصاص[١٤٣].

---

(١٣٩) منشورات المحكمة Series B. No.3.

(١٤٠) "... ومثل أفريقيا قبل الاستقلال كانت الأمم المتحدة نفسها تجسيداً للتبعية المؤسسية، وكما قسمت أفريقيا بعد عام ١٨٨٥م – كي يمكن إخضاعها – شكلت الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٥ جزئياً لكي يمكن الهيمنة عليها"؛ أنظر: مجلة كتاب "نزوى"، دراسات في النظام العالمي الجديد، "الدولة الفرانكشتانية والنظام العالمي"، الإصدار الخامس والعشرون، يناير ٢٠١٥م، ص٤٥.

(١٤١) "إذا علمنا أن غالبية الدول أقلعت عن المذهب الفردي، الذي يحدد نشاط الإدارة على بعض الفعاليات الأساسية؛ وبدأت تعتنق مذهب التدخل والمذهب الاشتراكي الذي يوسّع نشاط الإدارة في الميادين كافة. وهذا يستتبع بالضرورة نمو القانون العام... ولا سيما في الدول التي تعيش تطورات اجتماعية واقتصادية هائلة؛ وتقلّص دور القانون الخاص الناظم لفعاليات الأفراد وأنشطتها"؛ أنظر: عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مطبعة دار الكتاب، دمشق – سوريا، ١٩٨٩، ص١١.

(١٤٢) أنظر: هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية اللبنانية)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، لا.ت.، ص٦ و ص٥٦.

(١٤٣) أنظر: المرجع نفسه، ص١٩٢.

- ولكن في موضوع كالجنسية – لا ينظمه القانون الدولي مباشرة – يمكن أن تكون دولة ما بموجب هذا القانون خاضعة لنوع من القيود المفروضة على سلطتها التقديرية وحريتها نتيجة قبولها بعض الالتزامات الدولية، وعليه ففي حالة كهذه يصبح الاختصاص الداخلي – الذي يعود أصلا وبشكل مانع للدولة – مقيداً بقواعد القانون الدولي[١٤٤]. وعندها لا يمكن الاستناد إلى المادة (١٥ فقرة ٨) من صك العصبة (وهي التي تحمي اختصاص الدولة الداخلي وتمنع التدخل فيه) وتصبح الخلافات الناجمة عن المجال المقيد بقواعد القانون الدولي ذات طابع دولي لا يمكن اعتباره واقعة ضمن اختصاص الدولة الداخلي المطلق.

- من جهة أخرى فإن سلطة الدولة المطلقة هي من حيث المبدأ تنحصر بالدرجة الأولى في إقليمها فحسب، إذ إن الأمر يختلف عندما تقوم بممارسة هذه السلطة – في محميات تابعة لها. فسلطة الدولة الحامية ترتكز أول ما ترتكز على معاهدة الحماية – التي دخلت فيها مع الدولة المحمية – وعلى مدى سلطاتها بموجب هذه المعاهدة[١٤٥] – وترتكز ثانياً على الشروط التي قبلت الحماية بموجبها من قبل دولة ثالثة؛ إذا ما أريد الاستناد إلى معاهدة الحماية إزاءها أو إزاء رعاياها.

- كانت حجة الحكومة الفرنسية بأنه بموجب اتفاق خاص (يعقد ما بين الدولة الحامية والدولة المحمية) يمكن تقسيم السلطات في المحمية بشكل يشابه تلك الممارسة من قبل دولة مستقلة على أراضيها؛ لا يمكن أن تعتبر صحيحة إذا ما أغفلت نقطة الارتكاز الثانية لسلطة الدولة الحامية. – أما حجة فرنسا بأن المعاهدات التي كانت بريطانيا وقد وقعتها مع أمراء تونس ومراكش حول أمر رعاياها في ما قبل وضع الدولتين تحت الحماية – قد أصبحت باطلة بموجب القاعدة Rebus Sic Stantibus، فلا يمكن البت فيها إلا على ضوء القانون الدولي، الذي يخرج النزاع من ميدان القانون الداخلي ويدخله في نطاق القانون الدولي، وبناء على ما سبق فإنْ كل هذا يدعو المحكمة إلى أن تقرر أن الخلاف بين الدولتين لا يخضع لاختصاص فرنسا الداخلي[١٤٦].

---

(١٤٤) أنظر تأكيداً لذلك حكم محكمة العدل الدولية لدى: هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية اللبنانية)، مرجع سابق، ص١٩٤، وجاء فيه: "أن أساس التفضيل عند تعدد الجنسيات هو الجنسية الفعلية والتي تتفق مع الواقع – وتقوم على رابطة فعلية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسيتها".

(١٤٥) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٧.

(١٤٦) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢، ص٨٨.

وحصل بعد صدور الرأي الاستشاري أن قررت الحكومة الفرنسية إحالة الخلاف على المحكمة كدعوى[١٤٧]، غير أن اتفاق الحكومتين الفرنسية والبريطانية (اللاحق) وضع حداً لهذه القضية.

**٢- المستوطنون الألمان في بولونيا: الرأي الاستشاري الصادر في العاشر والخامس عشر من أيلول عام ١٩٢٣**[١٤٨].

كان في هذه القضية طلبان تمحور أولهما: حول وضع الأقليات الألمانية في بولونيا، بينما تركز الثاني حول: التدابير التي اتخذتها الحكومة البولونية فيما يتعلق ببعض الفئات منهم. على أنَّ هؤلاء هم الأشخاص الذين حازوا على عقود تقضي بتملك الأراضي في - بولونيا مقابل الأجور التي كانوا يدفعونها - Rentengustvertage دون أن يحصلوا على ملكية قانونية لهذه الأراضي Auflssung قبل اتفاقية الهدنة بين الدولتين. كذلك كان هنالك الأشخاص الذين حازوا عقود إيجار Pachtevertage واستطاعوا الحصول على أجور Rentengustvertage بعد اتفاقية الهدنة؛ وذلك للملكية التي كانت لهم من قبل كمستأجرين. لكن وكنتيجة للتدابير التي قامت بها الحكومة البولونية[١٤٩] تم إخلاء هؤلاء عن الأراضي التي تقع في المناطق المتنازل عنها لبولونيا، تلك التي كانوا يشغلونها بموجب عقود عقدوها مع السلطات الألمانية.

لهذا كلّه استفتيت المحكمة عما إذا كان من صلاحية عصبة الأمم (عملاً باتفاقية حماية الأقليات البولونية) أن تفحص هذه الإجراءات، وفي حال الإيجاب: ينبغي الوقوف على صحة قرار الحكومة البولونية وكونه منسجماً مع التزاماتها الدولية أم لا؟[١٥٠]

من هذا المنطلق قامت المحكمة بإبلاغ الحكومات ذات العلاقة عن الرأي، وطلب إليهم إعطاءها معلومات عن الموضوع، وقد تقدمت تبعاً لذلك كل من ألمانيا وبولونيا ببيانات خطية وشفهية عن طريق ممثليها.

حيث اجتهدت المحكمة في السؤال الأول قائلة إن مجلس العصبة مختص بالنظر في التدابير المتخذة من قبل بولونيا.

---

(١٤٧) أنظر: عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، ١٩٥٩، ص١٧٩؛ وجاء فيها: "من المعروف أن تشريعات الدول تتازعها في الإثبات مذاهب ثلاثة... فمن ذلك مبدأ تحمل المدعي عبء الإثبات – سواء أكان مدعياً بدعوى أو بدفع – فالدفع يقلب المدعى عليه مدعياً –كما هو معروف – وهو مبدأ مسلم به في القضاء الدولي"؛ أنظر كذلك: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(١٤٨) منشورات المحكمة Series B. No.6-7.

(١٤٩) أنظر: جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٦٨.

(١٥٠) طبقاً للمادتين ٦٢ و ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (بخصوص التدخل إذا كان للدولة مصلحة قانونية بذلك).

وفي السؤال الثاني أفادت أن الحكومة البولونية أخطأت في تصرفها بالنسبة لالتزاماتها الدولية، لأنها خالفت قواعد تحوّل الدول: إذ حتى أولئك الذين يرفضون فكرة وجود مبادئ عامة في القانون الدولي – تتعلق بوراثة الدول بعضها بعضا – لا يذهبون إلى حد عدم الاعتراف بأن الحقوق الفردية – بما في ذلك المكتسبة من دولة[١٥١] – حين تكون الدولة هي المالكة، لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الدولة الوارثة[١٥٢]. أما عن الطلب الثاني وهو حول مركز الأشخاص ذوي الأصل الألماني في نفس الإقليم: فقد تضمن سؤال المحكمة ما إذا كان الأشخاص المولودون في أقاليم (آلت إلى بولونيا) يعتبرون حائزين الجنسية البولونية بصورة آلية طبقاً لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالأقليات، وهي المعقودة بين الحلفاء وبولونيا، على الرغم من أن آباءهم ما كانوا مستوطنين وقت الولادة أو وقت نفاذ الاتفاقية معاً. وهنا أيضاً أجابت المحكمة بالإيجاب على سؤال يتعلق باختصاص مجلس العصبة بأحقية النظر في الموضوع. أما في الموضوع الأصلي فقد ذهبت المحكمة إلى أن الحكومة البولونية تعتبر مخطئة في عدم الاعتراف لمثل هؤلاء الأشخاص بالجنسية البولونية، ما دام أن آباءهم كانوا يقيمون إقامة معتادة[١٥٣] في الإقليم الآيل إليها في وقت ولادة أبنائهم[١٥٤].

**٣– قضية الحدود بين العراق وتركيا: الرأي الاستشاري الصادر في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٢٥[١٥٥].**

بموجب معاهدة لوزان (تموز – يوليو ١٩٢٣)[١٥٦]: ترك أمر تخطيط الحدود بين العراق وتركيا إلى اتفاق الطرفين الودي في المستقبل، ونص فيها أيضاً على أنه في حال إخفاقهما في الوصول إلى اتفاق فإنه سيحال الأمر إلى مجلس العصبة. وبالفعل فقد أخفق الطرفان[١٥٧] ورفع الأمر إلى مجلس العصبة، وحين بحث المجلس الأمر اصطدم باختلاف الفريقين حول

---

(١٥١) أنظر: قياساً على ما سبق: عاطف النقيب، نظرية العقد، مرجع سابق، ص١٢٥، وجاء فيها: "وتبعاً للمبدأ ذاك – إلزام صاحب الإيجاب نفسه – أو إلزامه بنص القانون – لا يربط العرض صاحبه: إذ يمكن لمن عرض أن يرجع عن عرضه؛ فإن توفي أو فقد الأهلية سقط إيجابه: إنما يبقى لورثة العارض أن يؤيدوا الإيجاب أو يعاودوا توجيهه".

(١٥٢) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢١٢، البند (ج).

(١٥٣) أنظر: عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية (دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، لا.ط، ١٩٨٢، ص٣، وجاء فيها: "الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة – يكفلها له القانون – بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية". وقارن أيضاً المرجع نفسه وذات الموضع، وجاء الآتي: "إذا إن من الواجب احترام الأوضاع المستقرة وحمايتها".

(١٥٤) منشورات المحكمة المشار إليها آنفاً: Series B. No. 6 – 7.

(١٥٥) منشورات المحكمة Series B. No.12.

(١٥٦) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٥٧) المرجع نفسه، ص٢٣.

الطبيعة الحقيقية والآثار القانونية للقرار الذي سيتخذه. ونتيجة لذلك وجه المجلس سؤالاً إلى المحكمة الدولية يطلب فيه الرأي عن صفة هذا القرار (حكم تحكيمي، أو توصية، أو وساطة) وعن الإجراءات اللازمة لاتخاذ مثل هذا القرار (بالإجماع أو بأغلبية الأصوات...الخ): لذلك اجتهدت المحكمة بالقول بأن القرار المنتظر له طابع التوصية[١٥٨] ولكن بما أن الفريقين كانا قد اتفقا سابقا فسيكون للقرار قوة الإلزام في حل النزاع ورسم الحدود. أما حول موضوع الإجراءات: فقد ارتأت المحكمة أن القرار يجب أن يتخذ بالإجماع، وأن الطرفين المتنازعين يجب أن يشتركا في التصويت بشرط أن لا يُعتدَّ بصوتيهما في حساب الإجماع.

بعد الانتهاء من عرض نماذج عن اجتهادات المحكمة نردفها بالإشارة إلى بعض اجتهادات المحكمة في مجال القانون الدولي، حيث نذكر منها الآراء التالية:

أ- قوة المعاهدات[١٥٩]: في قضية سيليزيا العليا: قررت المحكمة عام ١٩٢٥ أن المعاهدات تعتبر ذات أثر قانوني فيما بين الدول الأطراف فيها فحسب[١٦٠]، وفي حال الشك لا يمكن ترتيب حقوق للدول الأخرى فيها. ولكن يجب ملاحظة أنه ليس في هذا القرار ما يمنع بشكل قاطع من إمكانية استفادة الدول الأخرى من معاهدات لم تكن طرفاً فيها[١٦١].

ب- الفرد والقانون الدولي: في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٢٨ حول اختصاصها في قضية دانزيغ قررت المحكمة أن المعاهدة الدولية لا يمكن بحد ذاتها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مباشرة على الأفراد. ولكن مما لاشك فيه أنه بالنظر إلى هدف المعاهدة (وفقاً لإرادة الفرقاء المعنيين) يمكن إقرار قواعد محدودة من شأنها ترتيب حقوق والتزامات للأفراد قابلة للتطبيق من قبل المحاكم الوطنية.

ج- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: في الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٢٢ حول معاملة الرعايا البولونيين والأشخاص الآخرين من أصل بولوني في دانزيغ قررت المحكمة: (أنه في الوقت الذي لا تسمح فيه المبادئ القانونية

---

(١٥٨) المادة ١٥ من معاهدة لوزان ١٩٢٣.

(١٥٩) أنظر: حديثاً في قوة المعاهدات: سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص١٦٨، وجاء فيها (بخصوص الاتفاقية الإطارية التي تهدف إلى كفالة استخدام المجاري المائية – التي صدقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١ أيار / مايو ١٩٩٧) ما يلي: "إن الاقتناع الذي يسود الآن بين خبراء القانون الدولي هو أن الاتفاقية قد جعلت مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول "ذا سيادة على الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن...".

(١٦٠) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص١٨.

(١٦١) المرجع نفسه، ص٧٩.

المتعارف عليها أن تستند دولة ما على دستور أخرى في دعوى ضدها، بل على القانون الدولي والالتزامات الدولية التي تتحملها هذه الدولة، لذا لا يمكن للأخيرة أن تستند هي إلى دستورها كيما تتخلص من التزامات مفروضة عليها بموجب القانون الدولي والمعاهدات النافذة)[١٦٢].

## ثانياً: تطوُّر أعمال محكمة التحكيم الدائمة

لم تعد محكمة التحكيم الدائمة، وهي جارة المحكمة في قصر السلام بلاهاي، تقتصر على نظر المنازعات بين الدول؛ فقد توسعت الخدمات التي تقدمها على مدى السنوات بدرجة كبيرة.

فهي تقدم حالياً نظاماً[١٦٣] عريضاً من إجراءات حل المنازعات يقوم على رضاء الأطراف (تقصّي الحقائق والتوفيق ومختلف أنواع التحكيم) للدول[١٦٤]، وللأطراف من غير الدول (كالمنظمات الدولية والكيانات الخاصة والافراد). وكان نتيجة لذلك، أن تزايد اشتراكها في المنازعات التجارية والمالية. وفي هذا يعمل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة أيضاً كقلم للمحكمة في مختلف عمليات التحكيم (كالتحكيم بين إريتيريا واليمن بشأن ملكية جزر في البحر الاحمر، الذي انتهى في عام ١٩٩٩)، ويقدم المساعدة الفنية والإدارية لمحاكم التحكيم المنشأة خارج مقر محكمة التحكيم الدولية مثل: (محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة الامريكية التي أنشأها البلدان للبت في مطالبات المواطنين الأمريكان ضد إيران؛ ومطالبات المواطنين الإيرانيين ضد الولايات المتحدة إثر الأزمة التي نشأت بعد احتجاز ٥٢ مواطناً أمريكياً بسفارة الولايات المتحدة في طهران في عام ١٩٧٩).

إن هذا هو السبب الاساسي الذي دعت من أجله كثير من الدول (منذ مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي انعقد في عام ١٩٠٧) إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لتسوية المنازعات بتطبيق الإجراءات القضائية التي تفوق التحكيم في درجة

---

(١٦٢) على خلاف بين الفقهاء حول "قوة المعاهدة" وهل هي تشريع أم تعلو عليه: قارن مع بدرخان عبد الله حمزة، ولاية المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري في العراق، مرجع سابق، ص٣٦، حيث ورد الآتي: "... إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا – في العراق – قد ورد في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، الذي سُنَّ ونفذ قبل نفاذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والذي هو اختصاص غير دستوري، كما بيّنا آنفاً: فما بُنِيَ على باطل فهو باطل؛ وإن لم يلغَ هذا النص صراحة فهذا يلزم القاضي بمراعاة التدرج بين القواعد القانونية وبما أن الدستور يحتل المرتبة الأولى والتشريع العادي، يحتل المرتبة الثانية: فيعمل النص الدستوري ويهمل النص القانوني المخالف للدستور".

(١٦٣) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٢٥٨ – ٢٥٩.

(١٦٤) أنظر: ديفيد غرير، مشروع الديموقراطية، عالم المعرفة، العدد (٤١٨)، الكويت، نوفمبر – ٢٠١٤، ص١١٥ وما يليها.

الإلزام[١٦٥] .

وقد أدت الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بطرق اختيار القضاة إلى إجبار الوفود في عام ١٩٠٧ على حصر جهودها في تنقيح اتفاقية عام ١٨٩٩ وتحسين القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم[١٦٦].

(١٦٥) أنظر: حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد – العراق، ١٩٦٤، ص١٨٠.

(١٦٦) أنظر: تفصيلاً لما سبق: فارس محمد عمران، قوانين ونظم التحكيم (موسوعة الفارس – الجزء الثاني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص٣٧.

## المبحث الثاني

## الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر الوظيفة الاستشارية عملاً داخلاً في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية، وذلك بالاستناد إلى المادة (٣/٣٤) من النظام الأساسي؛ وعلى ذلك تتم دراسة الآتي:

### أولاً: تأسيس محكمة العدل الدولية.

لئن نجحت قنابل الحرب العالمية الثانية في إعاقة سعي الإنسان نحو بناء مجتمع دولي أفضل؛ يسوده القانون ومبادئ العدالة؛ فإنها[١٦٧] لم تنجح في القضاء على هذه الفكرة أو طمس معالمها، بل على العكس تماما فقد أسهمت ويلات الحرب والدمار التي لحقت بالعديد من دول وشعوب العالم في تدعيم فكرة المضي في بناء مجتمع السلام[١٦٨] – عن طريق إنشاء منظمة دولية جديدة على غرار عصبة الأمم – تلحق بها محكمة دولية – تتولى حمل رسالة محكمة العصبة في إحلال قوة الحجة محل حجة القوة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية: على أن يكون ذلك بشكل يستفاد فيه من تجربة العصبة، التي مهما حاول البعض التقليل من قيمتها[١٦٩]، فإنها تبقى أول تجربة شهدت النور بين شعوب العالم المتمدن عبر مجموعة تعمل لصالح أفرادها وبشكل يحقق الانسجام والتوفيق بينهم.

ولقد لقيت هذه الأفكار دعما وتأييداً في جميع الدراسات والمشاريع التي جرت في الأيام الأخيرة للحرب، سواء من قبل مؤسسات حكومية أو من جانب هيئات خاصة في مختلف أنحاء العالم[١٧٠]، وفيما يلي خلاصة موجزة لبعض هذه الدراسات:

---

(١٦٧) أنظر: ديفيد غرييز، مشروع الديموقراطية، مرجع سابق، ص١٧٥.

(١٦٨) أنظر: عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت/ لبنان، ١٩٦٤، ص٢٣٥ وفيها: "تعددت آراء المشترعين وأصحاب الآراء في القوانين بين طائفة ترى الحرب هي الحالة الطبيعية بين الناس حتى تتقرر بينهم حالة غيرها من أحوال المصالحة والتراضي على المسالمة والأمانة... والإسلام ينظر إلى هذه المشكلة نظرة الدين ولا يعنيه الواقع ليجعله مثلاً مختاراً للناس: فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام هي علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم اتقاءً لهجوم... فالحرب يومئذ واجبة على المسلم – ومع وجوبها – فهو مأمور أن يكتفي منها بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة...".

(١٦٩) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٠.

(١٧٠) مثال ذلك: لجنة دراسة منظمة السلام (الولايات المتحدة)، لجنة الجامعات (نفس الدولة) لجنة الاختصاصيين الأمريكيين في القانون الدولي... الخ.

## ١– التحضيرات:

### أ– دراسات وزارة الخارجية الأمريكية.

عُرفتْ العديد من الدراسات الخاصة – التي تولتها المؤسسات العلمية والجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية – حول فكرة إنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم. ففي المشروع المعروف باسم[١٧١]: Draft Constitution الذي وضعته لجنة خبراء شكلتها الدولة المذكورة لهذا الغرض: نجد نصا صريحاً على ضرورة إنشاء محكمة "عدل دولية دائمة" وعدد آخر من المحاكم الدولية حسبما تدعو إليه الحاجة، وينبغي بناء على ذلك على الجمعية العامة (التي ستنبثق عن اجتماع الدول المرتقب من أجل إنشاء المنظمة الدولية) أن تشكل لجنة من الفقهاء تتولى تقديم توصياتها – حول التعديلات اللازمة في نظام المحكمة الدولية الدائمة – وحول المحاكم الدولية الأخرى المقترحة. وحدث أيضاً عام ١٩٤٣ أن شكلت وزارة الخارجية الأمريكية لجنة فرعية من الفقهاء المختصين في الشؤون الدولية، وكلفتها بدراسة ما يجب إدخاله من تعديلات على نظام المحكمة القديمة، فوضعت اللجنة المذكورة عدة توصيات – قبلتها الوزارة – وضمتها إلى المشروع المذكور أعلاه – رغم كونها توصيات عامة لم تلق ما تستأهله من بحث مسهب من قبل اللجنة الفرعية، التي تم حلّها في أواخر عام ١٩٤٣.

تجدر الإشارة إلى أن تلك اللجنة تولت في الواقع النظر في معظم الأمور المختلف عليها في النظام السابق، ومن أهمها مسألة الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وفي هذا الشأن نلحظ النص الآتي في توصياتها: (اختصاص المحكمة المرتقبة سوف يشمل جميع القضايا المتعلقة بخلافات حول حقوق الدول الأعضاء، والتي تحال من قبل مجلس المنظمة في حال كون هذه الخلافات تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين. وكذلك يشمل اختصاص المحكمة جميع الأمور التي تنص المعاهدات على إحالتها للمحكمة)[١٧٢].

أما فيما يتعلق بالآراء الاستشارية: فقد وجدت اللجنة ضرورة صدورها عن المحكمة بناء على طلب من الجمعية العامة – أو مجلس المنظمة المقترحة – كما كانت عليه الحال في زمن العصبة.

وفي الوقت الذي كانت تجري فيه هذه الدراسات، كانت دراسة أخرى تعد من قبل لجنة ثانية شكلها وزير الخارجية

---

(171) Russell R., A History of the United Nation Charter, Brooking Institute, Washington, 1958, pp.282 – 287.

(١٧٢) المادة ٢٤ من Post War Foreign Policy Preparation ص٤٨٨.

الأمريكية آنذاك Hull. وإننا لنجد في مشروع الميثاق الذي أعدته هذه اللجنة – ليكون دستوراً للمنظمة العتيدة – إشارة صريحة إلى "محكمة عدل دولية" تنبثق عنها، فيكون لها نظام جديد يلحق بميثاقها. وتكاد هذه الدراسة تطابق الدراسات السابقة (فيما خلا بعض الاختصاصات الجديدة التي تضمنتها) وفيها اقتراح تفويض المحكمة بصلاحية تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة في حال نشوب خلاف حولها(١٧٣).

غير أن هذه الفكرة استبعدت فيما بعد من قبل كبار المسؤولين في وزارة الخارجية، ولم تثر من جديد إلا في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥. كذلك لا نجد في هذه الدراسة إشارة صريحة للآراء الاستشارية، اللهم إلا في اقتراح "تفويض" مجلس المنظمة بطلب رأي المحكمة في الجوانب القانونية لأية مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، وذلك على أساس أن مثل هذه الآراء تساعد المجلس في التوصل إلى حلول للمشاكل التي تعرض عليه(١٧٤). ولهذا اشترط الاقتراح موافقة الأغلبية البسيطة على قرار المجلس بسؤال المحكمة (أي استبعاد الفيتو عن الموضوع).

ولعلّه من المناسب أن نشير أخيراً إلى محاولة أخرى حدثت في القارة الأمريكية وكانت سبباً لدراسة أمر تأسيس منظمة دولية ومحكمة تابعة لها، ففي شهر كانون الثاني من عام ١٩٤٢ اجتمع في ريودي جانير ووزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية، وأوكلوا إلى اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية أمر صياغة اقتراحات تتعلق بمنظمة دولية تنشأ بعد الحرب. وقد أتمت هذه اللجنة دراستها في خريف العام نفسه، وضمَّنت توصياتها إنشاء محكمة عدل دولية، مع إسهاب خاص في اختصاصاتها. وكذلك فقد أعلن وزيرا الخارجية الأمريكي والبريطاني في شهر تموز من عام ١٩٤٢ عن موافقة حكومتيهما على إنشاء محكمة عدل "دولية" بعد انتهاء الحرب التي كانت ما تزال دائرة آنذاك(١٧٥).

### ب– لجنة الحلفاء المشتركة غير الرسمية.

في عام ١٩٤٣ دعت الحكومة البريطانية خبراء من مختلف الجنسيات لتشكيل لجنة – غير رسمية – لبحث مسألة

---

(١٧٣) أنظر: نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجاء فيه الآتي:

"١– تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما أنها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

٢– للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه...".

(١٧٤) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٨.

(١٧٥) أنظر: تفصيلاً: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص١٤.

إنشاء المحكمة الدولية، وذلك على افتراض أن مثل هذه الهيئة ضرورية ولازمة في فترة ما بعد الحرب[١٧٦]. وقد اجتمع هؤلاء الخبراء برئاسة السير "ويليام مالكين" ووضعوا تقريراً خاصاً اعتبر ذا فائدة لجميع الأمم المتحدة. وقد نشر هذا التقرير في شهر شباط من عام ١٩٤٤[١٧٧]، وفيه أجمع الخبراء على كون نظام المحكمة القديم نظاماً ناجحاً، أظهرت التجارب سلامة الركون إليه في التجربة القادمة. أما فيما يتعلق بمسألة استمرار المحكمة القديمة أو إنشاء محكمة جديدة بدلاً عنها: فقد وجد التقرير أنها تشكل مسألة سياسية بالدرجة الأولى، ولذا ترك أمرها للهيئات المختصة الرسمية. على أن التقرير أصر على ضرورة إيجاد اتفاقية جديدة من أجل المحكمة المقبلة[١٧٨]، كما اقترح التقرير أيضاً أن يتم اختيار أعضاء المحكمة وأن تدفع نفقاتهم من قبل الدول الأعضاء في النظام الجديد مباشرة. وكذلك ولكي يتلاءم الاقتراح الجديد مع "نظام القضاة": فقد اقترح التقرير أن يغير نظام انتخابهم بشكل تتولى معه كل دولة ترشيح شخص واحد عنها لتولي عضوية المحكمة ليكون من بين هؤلاء المرشحين تسعة قضاة ينتخبون بالأغلبية المطلقة. أما المرشحون الآخرون فيبقون أعضاء في المحكمة دون أن يحملوا لقب قضاة، حتى إذا ما دعت الحاجة لتعيين القضاة المتممين Ad hoc تم اختيارهم بشكل آلي. ولعل أهم اقتراح ورد في تقرير لجنة الحلفاء هذه، ذلك الذي يرمي إلى إنشاء غرف إقليمية للمحكمة كما سيرد فيما بعد.

**ج- مقترحات دومبرتون أوكس.**

في الواقع أن الخطوط العريضة التي اتبعت فيما بعد في تصميم محكمة العدل الدولية رسمت في محادثات دومبرتون أوكس[١٧٩] والتي ضمت ممثلين عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، ثم ممثلين عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين، وقد تمت بين شهري آب وتشرين الأول من عام ١٩٤٤. وقد صدر عن هذه المحادثات نصوص حول طبيعة المحكمة، بكونها: **"محكمة عدل دولية"**[١٨٠]:

١- يجب أن يكون هنالك محكمة عدل دولية تشكل الهيئة القضائية الرئيسية في المنظمة.

---

(١٧٦) لم تنجح دعوة بريطانية سابقة لمثل هذه الدراسة، بسبب رفض الولايات المتحدة، بحجة أن أمر الجهاز القضائي يجب ان يتبع إنشاء الجمعية العامة للمنظمة الجديدة.

(١٧٧) ضمت اللجنة ممثلين عن بريطانيا، بلجيكا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، بولندا.

(١٧٨) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٣٦.

(١٧٩) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٣.

(١٨٠) راجع مع التوسع: مؤتمر الأمم المتحدة (الجزء ٣ ص١٠)، وراجع أيضاً نشرة وزارة الخارجية الأمريكية رقم ٢٢٥٧ (١٩٤٥) قسم مقترحات دومبوترند اوكس.

٢- يجب أن تشكل هذه المحكمة وتقوم بأعمالها وفقا للنظام الخاص بها، والذي سيشكل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق المنظمة.

٣- سيكون نظام محكمة العدل الدولية: إما نفس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة (مع بعض التعديلات الضرورية) وإما نظاماً جديداً يؤخذ بعين الاعتبار في وضعه نظام محكمة العدل الدولية الدائمة كأساس.

٤- إنَّ جميع أعضاء المنظمة سيكونون أعضاء "حُكْميين" في نظام محكمة العدل الدولية.

٥- ستحدد الشروط التي يمكن بموجبها: انضمام الدول التي لا تكون أعضاء في المنظمة إلى نظام المحكمة - في كل حالة على حدة - من قبل الجمعية العامة (للمنظمة) - بناء على توصية مجلس الأمن. في هذا يمكن يمكم ملاحظة ظاهرتين مهمتين حول هذه المقترحات:

أ. الاعتراف الرسمي: الذي أعطاه مندوبو الحلفاء لمبدأ الاتحاد الأساس والوثيق بين المنظمة الدولية والمحكمة؛ ففي التقرير الذي وضعته لجنة الحلفاء (المشار إليها): نجد أن الخبراء الذين صاغوا التقرير رأوا في هذا الاتحاد صلة شديدة ومنتقدة، لذلك ارتأوا عدم الاستمرار فيها، وقد يكون ذلك على أساس حرص أولئك الخبراء على ضرورة استمرار المحكمة حتى في حال انهيار المنظمة المقترحة. غير أن هذا الرأي لم يؤخذ به في دومبرتون أوكس على نحو ما لاحظنا، والسبب في ذلك بسيط: هو أن المؤتمرين في دومبرتون اوكس كانوا سياسيين يقرون للاعتبارات السياسية أهميتها البالغة، وقد كان ما أرادوه في الواقع هو تأسيس منظمة سياسية يكون لها ساعد قضائي ليس إلا.

ب. فيما يتعلق بنظام المحكمة: نلاحظ أن الأسلوب الذي اتبع في معالجة أمره - بالمقارنة مع الأسلوب المحافظ الذي اتبعته لجنة الحلفاء غير الرسمية - من حيث علاقة الدول الأعضاء بالمحكمة. كان وظيفياً ومادياً.

كما لم يكن النص المدون أعلاه هو النص الوحيد الذي تضمنته توصيات المؤتمرين في دومبرتون أوكس، عن المحكمة المرتقبة، فقد وردت فيها نصوص أخرى نعددها فيما يلي:

- في الفصل الرابع: نجد نصاً على اعتبار محكمة العدل الدولية واحدة من هيئات المنظمة الرئيسية[١٨١].
- في الفقرة الرابعة (من الفصل الخامس): نجد نصاً حول صلاحية الجمعية العامة في انتخاب أعضاء المحكمة[١٨٢].

(١٨١) مؤتمر الأمم المتحدة، ج٣، ص٣.

(١٨٢) المرجع نفسه.

- في الفقرة (أ) من الفصل الثامن: المتعلق بالحلول السلمية للمنازعات الدولية: نجد نصاً على ضرورة حل المنازعات القابلة للحلول القضائية من خلال عمل المحكمة، وضرورة تزويد مجلس الأمن بصلاحية "إحالة القضايا ذات الطابع القانوني" أو الجوانب القانونية في المنازعات الأخرى إلى المحكمة من أجل الحصول منها على آراء استشارية.

**٢- المناقشات:**

**أ- لجنة الفقهاء في واشنطن.**

وجد دعاة فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أن الضرورة ملحة لدراسة فنية حول المحكمة المرتقبة بحيث تكون تهيئة لمؤتمر سان فرانسيسكو، الذي اتفق على عقده لوضع ميثاق المنظمة الجديدة. لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية (نيابة عن هؤلاء في ٢٥ آذار ١٩٤٥) بتوجيه الدعوة للدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة لإرسال مندوبين عنها - كأعضاء في لجنة فقهاء - تتولى إجراء مثل هذه الدراسات وإعداد مشروع نظام للمحكمة العتيدة. وقد لبت ٤٤ دولة هذه الدعوة[١٨٣]. واجتمعت اللجنة برئاسة الأستاذ الأمريكي غرين هاكورث Green Hackworth من ٩ إلى ٣٠ نيسان من العام المذكور، وتولى مهمة المقرر فيها الأستاذ الفرنسي باديفان Basdevant واشترك في عضويتها عضو من محكمة العدل الدولية الدائمة وعضو سابق فيها وهما دي فيشر M. De Visscher من بلجيكا ووانغ تشنغ هوي Wang Chung Hui من الصين، كما حضر اجتماعاتها رئيس قلم المحكمة السابقة بوصفه مندوب النرويج، وكذلك دعيت المحكمة نفسها للمساهمة بشكل غير رسمي في أعمال اللجنة فأرسلت القاضي مانلي هدسن M. Hudson لهذا الغرض[١٨٤].

لقد كانت مهمة اللجنة محدودة، ويمكن اعتبارها - إلى حد ما - استمراراً للأعمال التي قامت بها لجنة الحلفاء آنفة الذكر. فلم يكن للجنة "الحق" في اتخاذ قرارات عملها على مجرد توصيات يطلَّع من أجل دراستها في مؤتمر سان فرانسيسكو، كما أنه لم يكن من صلاحيتها المساس بمقترحات دومبرتون أوكس.

---

(١٨٣) حيث تغيبت دولة جنوب أفريقيا فقط: نشرة وزارة الخارجية الأمريكية، ج١٢، (نيسان ١٩٤٥)، ص٥٣٣.

(١٨٤) مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ج١٤، من أجل محضر الاجتماع.

وبعد مناقشة سريعة قررت اللجنة اتخاذ نظام المحكمة السابقة أساسا للبحث[١٨٥]، وركزت بعد ذلك على مشروع تقدم به المندوب الأمريكي، وهو يتضمن تعديل خمس وعشرين مادة من أصل ثمان وستين من النظام القديم، وذلك مع إضافة مادة تتعلق بتعديل النظام الجديد. كما تضمن الاقتراح تعديل إحدى عشرة مادة من أجل إحلال "الأمم المتحدة" بدلاً من عصبة الأمم. وقد دارت معظم المناقشات باللغة الإنكليزية، ولكنَّ توصيات اللجنة النهائية صيغت باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وقد حرصت اللجنة كذلك على المحافظة على ترقيم وترتيب مواد النظام الجديد، وأضافت إلى ذلك عملاً ناجحاً هو ترقيم فقرات المواد بطريقة تساعد على الرجوع إلى النصوص الجديدة بسرعة أكثر.

أما الأمور التي لم تبت فيها اللجنة – تاركة إياها لمؤتمر سان فرانسيسكو – بوصفها أموراً لا تدخل في اختصاصها المحدد فهي:

١- الحكم فيما إذا كانت المحكمة ستشكل استمراراً للمحكمة القديمة، أم أنها تؤلف محكمة جديدة.

٢- موضوع ترشيح الأعضاء وانتخابهم.

٣- موضوع الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

على أن اللجنة قدمت حلولاً للنظر فيها من قبل المؤتمر وذلك فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة على نحو ما سنرى بعد قليل. كما أنها اقترحت مادة يتركز فحواها على كيفية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجديدة (وهو شيء لم يأت النظام القديم على ذكره). وأخيراً وجهت اللجنة أنظار المؤتمرين في سان فرانسيسكو إلى ضرورة النص في الميثاق على كيفية تنفيذ أحكام المحكمة[١٨٦].

**ب– مؤتمر سان فرانسيسكو.**

أحيلت توصيات لجنة واشنطن إلى مؤتمر سان فرانسيسكو (الذي انعقد من ٢٥ نيسان إلى ٢٥ حزيران ١٩٤٥)[١٨٧] دون أن يتاح المجال أمام الدول الأعضاء دراستها دراسةً تحليلية. وفي المؤتمر أحيلت التوصيات إلى اللجنة الرابعة المنبثقة عنه، والتي أوكل إليها دراسة التنظيم القضائي في المنظمة العتيدة، حيث شكلت مع مقترحات دومبارتون أوكس أساساً للبحث في اللجنة.

---

(١٨٥) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(١٨٦) مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، ج١٤، ص٨٧١، من أجل المقارنة بين النصين القديم والحديث، أنظر: ص٧٩٨ من نفس المرجع.

(١٨٧) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٤.

فأما أمر استمرار المحكمة القديمة أو إنشاء محكمة جديدة، فقد أحيل إلى لجنة فرعية (اللجنة أ)، وبالنسبة إلى انتخاب أعضاء المحكمة فقد نظرت فيه لجنتان فرعيتان (ب و ج) في الوقت الذي تولت فيه اللجنة الفرعية (د) أمر اختصاص المحكمة. أما ما تبقى من أمور فقد تولت بحثها اللجنة الرابعة بكامل هيئتها وهي قد صاغت فيما بعد ما عرف بنظام المحكمة الأساسي، وكذلك صاغت الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٩٢-٩٦).

ورغم أن المهمة الكبرى في صياغة النصوص المتعلقة بالمحكمة ألقيت على عاتق اللجنة المذكورة، ولجانها الفرعية، فقد تولت لجان المؤتمر الأخرى دراسة بعض الأمور التي تتعلق بالمحكمة من قريب أو من بعيد، إلا أنه في النهاية قامت لجنة تدعى لجنة التنسيق Coordination Committee وأخرى تدعى لجنة الفقهاء[١٨٨] The Committee of Jurists بمهمة تقريب النصوص المختلفة في الميثاق –بما فيها طبعا تلك المتعلقة بالمحكمة –وإعادة النظر في صيغتها القانونية.

فاللجنة الأولى أي لجنة النصوص العامة، درست موضوع الهيئات الرئيسية في المنظمة، ولكنها لم تكن مسؤولة عن تفاصيل إنشاء محكمة العدل الدولية كإحدى هذه الهيئات.

أما اللجنة الثانية (٢/أ) فقد اهتمت بموضوع صلاحية الجمعية العامة ومجلس الأمن – في كيفية استشارة المحكمة – وقد اقترحت هذه اللجنة إعطاء الجمعية العامة صلاحية منح الحق للهيئات الأخرى لطلب الآراء الاستشارية وفق شروط تحددها هي.

وأما اللجنة الثانية (٢) فقد رفضت اقتراحاً قدم إليها بتفويض مجلس الأمن لتنفيذ مقررات المحكمة –الموضوع الذي بحث تفصيلاً من قبل اللجنة الرابعة (١) – رغم أنها قبلت اقتراحا آخر بإعطاء مجلس الأمن حق الاشتراك في انتخاب أعضاء المحكمة. كذلك بحثت هذه اللجنة أمر إحالة الخلافات "القابلة للحلول القضائية" إلى محكمة العدل الدولية على ضوء مقررات اللجنة الرابعة (١) حول الاختصاص الإلزامي للمحكمة[١٨٩] .

وبصورة عامة فقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو آراء لجنة واشنطن. أما الأمور التي ترتكتها هذه اللجنة للمؤتمر فقد أقر فيها توصيات اللجان الفرعية التي درستها، وسندلي بجانب من مناقشات المؤتمر في الصفحات التالية. وعلى كل حال

---

(١٨٨) وقد ضمت هذه اللجنة القضاة: هاكورث وهسومو وباديفان وبتللو، وكوسكي، ومالكيه.

(١٨٩) لتفاصيل أكثر: راجع مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية (الأجزاء ١١ و١٢ و١ على وجه الخصوص).

فقد أصبح الميثاق وتابعه (نظام المحكمة الأساسي) نافذين اعتباراً من الرابع والعشرين من شهر تشرين الأول من عام ١٩٤٥ بعد إبرامهما إقرارهما من العدد المطلوب من الدول بموجب المادة (١١٠) من الميثاق.

**ج- تحليل الفصل الرابع عشر من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

قام واضعو ميثاق الأمم المتحدة بتخصيص الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية وقد جاءت فيه المواد الخمس الآتية:

- المادة الثانية والتسعون: في ماهية المحكمة وارتباطها بالأمم المتحدة.
- المادة الثالثة والتسعون: في الانتساب إلى المحكمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- المادة الرابعة والتسعون: في تنفيذ مقررات المحكمة.
- المادة الخامسة والتسعون: في إمكان إنشاء "محاكم دولية" تسند إليها مهمة حل الخلافات بين الدول.
- المادة السادسة والتسعون: في الحق بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة.

أما النظام الأساسي للمحكمة فيقع في خمسة فصول وهي تتضمن سبعين مادة مقسمة على النحو الآتي:

- المادة الأولى: وهي تحدد مكان المحكمة في نظام الأمم المتحدة.
- الفصل الأول: في تنظيم المحكمة (المواد ٢-٣٣).
- الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة (المواد ٣٤-٣٨).
- الفصل الثالث: في الإجراءات (المواد ٣٩-٦٤).
- الفصل الرابع: في الآراء الاستشارية أو الفتاوى (٦٥-٦٨).
- الفصل الخامس: في تعديل النظام الأساسي (المادتان ٦٩ و٧٠).

ومع التدقيق في ترتيب هذه الفصول يتضح أنها جاءت - خلافاً لنصوص الميثاق - متسلسلة ولا ينقصها التنسيق فيما بينها. أما حين ننتقل إلى المواد داخل كل فصل فسنجد أنه كان بالإمكان توحيد بعضها. مثال على ذلك: المواد الثانية والثالثة والتاسعة المتعلقة (بشروط القضاة)، وكذلك المواد الخامسة والسادسة والسابعة المتعلقة بإجراءات الترشيح. ومن مراجعة نصوص المادتين ٧ و٩٢ من الميثاق وكذلك المادة الأولى من النظام الأساسي، يلاحظ المدقق وجود تكرار لفكرة كون المحكمة: واحدة من أجهزة الأمم المتحدة، أو جهازها القضائي الرئيس[١٩٠].

(١٩٠) أنظر: المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجاء فيها: "تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

**ثانياً: تأسيس المحكمة الجديدة.**

إن موضوع استمرار المحكمة القديمة (أو إنشاء محكمة جديدة) سبب خلافاً شديداً بين أعضاء اللجنة رابعاً – أ – المنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو – فقد لاحظنا أن مقترحات دومبرتون أوكس ولجنة واشنطن قد تركتا هذا الأمر دون حل.

وحين باشرت اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو دراسة الموضوع وجد بعض المندوبين ضرورة استمرار المحكمة القديمة بقدر الإمكان – لأن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت قد سجلت تقدماً ملحوظا في التنظيم الدولي لدرجة تبرر المحافظة عليها بذاتها. ومن جهة ثانية فقد شعر هؤلاء المندوبون بأن المحكمة منظمة حية، ولذا يجب إبقاؤها، لاسيما وأن مئات المعاهدات والاتفاقيات أشارت إلى تلك المحكمة واعترفت بها كهيئة قضائية يحمل إليها الأطراف المتنازعون خلافاتهم. وفوق كل هذا فإنَّ عمل المحكمة القديمة الناصع يبرر إبقاءها.

والحقيقة أنه خلال بحث الموضوع لم يبد أحد من المندوبين أي انتقاد جِدي (حول عدم كفاية المحكمة السابقة)، بل على العكس من ذلك كان هنالك اتفاق جماعي بأن المحكمة أدت خدمات جلَّى وقدمت سجلاً حافلاً من الأحكام والآراء الاستشارية القيّمة والجديرة بالاعتبار[١٩١].

غير أن المندوبين الذين ارتأوا ضرورة إحداث محكمة جديدة ركزوا على ضرورة البداية من جديد، بحيث يجب أن تكون المحكمة المقترحة متصلة بالأمم المتحدة بشكل جدير يعتبر أمراً ضرورياً. ومن جهة أخرى فقد دافع هؤلاء المندوبون عن وجهة نظرهم بعدة حجج أولها: أنه لم يجر انتخاب أعضاء جدد للمحكمة منذ مدة، وأن عضوية البقية الباقية من القضاة تكاد توشك على الانقضاء، وثانيها: أن نظام انتخاب القضاة في ظل المحكمة السابقة لم يعد صالحاً، وثالثها: أن نصوص نظامها الأساسي بحاجة للتنقيح والتعديل، فهناك عدد من الدول غير المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ومع هذا فهي أعضاء في المحكمة القديمة، وأخيراً فإن هنالك أعضاء في الأمم المتحدة لم يكونوا أعضاء في المحكمة القديمة مما يحتم إيجاد حل لمشكلة الجمع بين العضويتين.

من أجل هذا كله رؤي أنه من الضروري إحداث محكمة جديدة، خاصة وأن تراث المحكمة القديمة – الذي استند

---

(١٩١) كمثال على ذلك: نصت المادة (٤) من عهد عصبة الأمم على أن يتولّى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الأعضاء، وتنفيذاً لذلك تمَّ تشكيل لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة للقيام بهذه المهمة..."؛ أنظر تفصيلاً: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص٨.

إليه أنصار الاستمرار – قد أصبح جزءًا من تاريخ البشرية ومن قانونها الدولي، وسيكون لذلك نبراسًا للمحكمة القادمة أيا كان شكلها[١٩٢].

وفي النهاية، وبعد أخذ كل من الرأيين بعين الاعتبار والتمحيص: قررت اللجنة أن تنشيء محكمة جديدة بنظام أساسي مغاير؛ لا يعتبر استمراراً للنظام القديم بل يحل محله. وقد لخص مقرر اللجنة أبحاثها والنتائج التي توصلت إليها في العبارات التالية:

(بعد وزن الفوائد المرجوة والاعتراضات المثارة من اختيار أحد الحلين: قررت اللجنة التوصية بتأسيس محكمة جديدة. وقد وجدت في هذا الحل أفضلية على الاستمرار في المحكمة القديمة، لأنه ينسجم مع النصوص المقترحة للميثاق، التي بموجبها يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أعضاء حكميين في نظام المحكمة، في حين إن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكنها أن تنضم لعضوية المحكمة بموجب الشروط التي تحددها الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن في كل حالة على حدة. وقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة هذه النصوص ضرورية لقبول جميع الدول بالميثاق الجديد وبنظام المحكمة. وزيادة على ذلك فتأسيس محكمة جديدة يبدو أكثر سهولة ومرونة، إذ لو كان للمحكمة الدائمة أن تستمر لاحتاج الأمر لتعديلات في نظامها الأساسي كنتيجة لزوال العصبة. إذ إن ٣٢ دولة فقط من أصل ٤١ من الدول الأعضاء حالياً (في محكمة العدل الدولية الدائمة) ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة، وإن المفاوضة على التعديلات اللازمة على نظام ١٩٢٠ – مع الدول التي هي غير ممثلة في المؤتمر – وهذا شيء ضروري لإقرارها – ستواجه صعوبات شديدة، وقد تكون مستحيلة. ومن جهة ثانية فهنالك دول ممثلة في الأمم المتحدة ليست أطرافا في نظام ١٩٢٠. وباعتبار أن هذا الأخير ليس مفتوحاً لالتحاق الدول به بشكل مطلق؛ فلن يكون لهذه الدول الحق في الاشتراك بمناقشة التعديلات المقتضية – في حال استمرار المحكمة القديمة – لذلك وبصورة عامة ورغم أن إنشاء محكمة جديدة سيلاقي بعض الصعوبات الهامة، فإن هذه الصعوبات في نظر اللجنة تبقى أقل من تلك التي سيسببها استمرار محكمة العدل الدائمة –عدا أنه سيكون في إنشاء المحكمة بشكل جديد تسهيلاً لها – في الإسراع بممارسة أعمالها)[١٩٣].

---

(١٩٢) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمة الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٣ – ٢٨٤.

(١٩٣) من أجل التفصيل في مناقشات اللجنة وقراراتها أنظر: تقرير مقررها في مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، الوثيقة ١٤٤/٥/٩١٣، ص٣ وما بعدها، وكذلك: هدسون في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ج٤٠، ص٧ وما بعدها.

=

وبعد مناقشة أخرى تقرر أن يكون للمحكمة المقترحة اسم جديد هو:

"محكمة العدل الدولية"، ليحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة.

**١– حل المحكمة القديمة وولادة المحكمة الجديدة.**

شكل مؤتمر سان فرانسيسكو لجنة تحضيرية[١٩٤] كانت مهمتها تهيئة انعقاد هيئات الأمم المتحدة الرئيسية. وقد ارتأت هذه اللجنة – فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية – ضرورة انتخاب أعضاء المحكمة في القسم الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة، وفي بدء أعمال مجلس الأمن؛ شريطة أن يتاح مجال كاف للهيئتين لكي تتمكنا من دراسة أسماء المرشحين لمناصب القضاة دراسة وافية. أما فيما يتعلق بالخطوات التالية: فقد وجدت اللجنة أن أمر حصانات وامتيازات المحكمة وقضاتها يجب ألا يؤول إلى تأخير المحكمة بالسرعة المطلوبة، بل يجب أن يترك إلى ما بعد انعقادها كي تستشار هي نفسها فيها، وإلى حين أن يتم ذلك يجري تطبيق أحكام النظام القديم.

وإلى جانب هذا التقرير وضعت اللجنة التحضيرية تقريراً آخر (مستقلاً) حول كيفية حل محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث اتخذت من جانبها عدة خطوات مبدئية لتحقيق هذا الغرض. فقد اقترحت اللجنة – وكانت تضم في عضويتها من كانوا أعضاء في العصبة – أن يتولى أعضاء العصبة تقديم اقتراح لجمعيتها العامة؛ يقضي بحل المحكمة في الدورة الأخيرة للعصبة[١٩٥]. كما اقترحت اللجنة حصول الحلفاء – في معاهدات الصلح أو المعاهدات الأخرى – على موافقة الدول التي كانت طرفاً في نظام المحكمة القديمة، والتي كانت آنذاك في حالة حرب مع الأمم المتحدة على إنهاء صلاحيات المحكمة[١٩٦]، بل ولقد ذهبت اللجنة إلى اعتبار أن الأعضاء الممثلين فيها (سواء أكانوا أعضاء في العصبة أم لا) قد وافقوا على هذه الخطوات قطعاً لدابر الروتين الذي قد يؤجل بعث الحياة في المحكمة الجديدة. واختتمت اللجنة تقريرها بأنه من يكون المستحسن أن تقوم العصبة نفسها باتخاذ الخطوات اللازمة، لحل المحكمة بالسرعة اللازمة حتى لا يحصل تعارض بينها وبين المحكمة الجديدة.

---

=Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, and Anne Patricia Simons, Charter of the United Nations, Commentary and Documents, June 1946, p.477.

(١٩٤) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١٩٥) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (المصادر العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(١٩٦) المادة ٣٩ من المعاهدة مع إيطاليا، المادة ٩ من المعاهدة مع رومانيا، والمادة ٩ من المعاهدة مع هنغاريا، والمادة ٧ من المعاهدة مع بلجيكا، والمادة ١١ من المعاهدة مع فنلندا، والمادة ٨ من المعاهدة مع اليابان.

هذا وقد ساهم أعضاء المحكمة القديمة – من جانبهم – في حل محكمتهم، ففي شهر تشرين الأول من عام ١٩٤٥ عقد القضاة الباقون في المحكمة آخر اجتماعاتهم، وتناولوا فيه بعض الأمور الإدارية وانتهوا من المسائل القضائية المعلقة. وفي الواحد والثلاثين من شهر كانون الثاني من عام ١٩٤٦ قدم هؤلاء الأعضاء استقالاتهم عن طريق رئيسهم إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

وحين أبلغت اللجنة الأولى – للعصبة – بتقرير اللجنة التحضيرية المذكورة، وبتصرف قضاة محكمة العدل الدولية، رأت أنه أصبح من الملائم استصدار صك وفاة هذه المحكمة – من قبل الجمعية العامة للعصبة – لا من قبل الأمم المتحدة – حفظاً لاستقلال المحكمة واحترامها حتى النهاية، فإن بالفعل كانت اللجنة التحضيرية قد أعدت مشروع صك الوفاة المذكور (في تقرير مستقل قدمته للجمعية العامة للعصبة) ضمنته تأبيناً لأعمال المحكمة، وإشارة صريحة إلى ضرورة استمرار الصلة بينها وبين المحكمة الجديدة في نطاق الاجتهاد القضائي الذي يوحد أعمالها وأهدافها.

على هذا وفي الثامن عشر من شهر نيسان من عام ١٩٤٦ أقرت الجمعية العامة للعصبة إعلان نهاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد تضمن هذا الإعلان في حيثياته سرداً للوقائع التي لخصناها، وخلص إلى اعتبار محكمة العدل الدولية الدائمة منحلة اعتباراً من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العامة للعصبة، دون المساس بالإجراءات اللاحقة، التي قد تكون ضرورية لمثل هذا الحل[١٩٧].

ومن جهة ثانية، وطبقاً للترتيبات المعدة من قبل اللجنة التحضيرية المذكورة أعلاه؛ فقد تم في السادس من شهر شباط (١٩٤٦) انتخاب أعضاء المحكمة الجديدة، وفي الوقت نفسه اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١/٢١ حول الخطوات الواجبة لانعقاد المحكمة بالسرعة القصوى. وبفضل همة الأمين العام للأمم المتحدة ومعاونيه أمكن للمحكمة الجديدة أن تجتمع لأول مرة بتاريخ ٣ نيسان ١٩٤٦ في مقرها في لاهاي.

وتدليلا على استمرار العمل وانسجامه، عمدت هيئة المحكمة بتاريخ ٦ نيسان ١٩٤٦ إلى انتخاب القاضي غوريرو Guerrero رئيسَ المحكمة القديمة رئيساً لمحكمة العدل الدولية والقاضي باديفان Basdevaant نائباً للرئيس إضافة إلى تسمية السيد همبرو Humbro مسجلاً. ثم قامت المحكمة باتخاذ بعض الإجراءات الإدارية فأقرت نظام المحكمة الداخلي، وملاك قلم المحكمة، ونظام حصانات القضاة وامتيازاتهم، وشروط انضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

(١٩٧) مجلة عصبة الأمم الرسمية رقم ١٩٤، ص٢٢٥-٢٢٦.

لعضوية المحكمة، وتنظيم الشؤون المالية، وانتخاب أعضاء الغرف، وانتخاب ممثلين عن المحكمة لحضور اجتماعات القسم الثاني من الدورة الأولى للجمعية العامة. وقد عقد اجتماع إداري آخر للمحكمة دام من ١١ شباط إلى ١٤ آذار ١٩٤٧ لمعالجة المواضيع الأخرى[١٩٨].

وكان في الثاني والعشرين من شهر أيار (١٩٤٧) أن عقدت المحكمة أولى جلساتها في قضية "ممر كورفو" لمعرفة حكم القانون الدولي والتي تمَّ الكلام بصددها.

**٢- استمرار العمل بين المحكمتين والنظام الجديد.**

ترتب على اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة جديدة - مستقلة في وجودها عن المحكمة القديمة — أن تمت (التضحية ببعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمحكمة القديمة). وفيما عدا ذلك فإن اعتبار المحكمة الحالية جديدة ومستقلة عن سابقتها ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع الصلة الفقهية بين المحكمتين[١٩٩]، فقد روعي في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الحالية نفس ترتيب وأرقام مواد النظام القديم مع تنقيحات وتعديلات مفيدة في ترقيم فقرات المواد نفسها. وقد نصت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة - صراحة - على كون النظام الحالي مبنياً على نظام محكمة العدل الدولية الدائمة. بهذا ثبت للمحكمة الجديدة نفس مركز المحكمة القديمة ونفس عدد الأعضاء، الذين يصير انتخابهم بنفس الإجراءات إلى حد كبير، ولم يعرف النظام الجديد إلا بعض التعديلات التي تأتي في الغالب بالدرجة الثانية في الأهمية.

إضافة إلى هذا الاستمرار التنظيمي: فقد تضمنت المادة (٣٦ ف٥) من النظام الجديد نصاً يقضي بالاستمرار الوظيفي بين المحكمتين، إذ جاء فيها أنه بالنسبة للأطراف المنضمين إلى النظام الجديد يعتبر كل تعهد سابق (معطىً من قبل دولة لأخرى بمقتضى حكم المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة السابقة) بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيه. لذلك يمكن —من حيث الجوهر — اعتبار المحكمة الجديدة استمراراً للمحكمة القديمة وخلفاً لها[٢٠٠].

---

(١٩٨) أنظر: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعامي ١٩٤٦-١٩٤٧ ومجموعة المحكمة رقم ١ من أجل قواعد الإجراءات.

(١٩٩) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر — الأشخاص)، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢٠٠) أنظر: في هذا الخصوص: مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية ج١٣ ص٥٢٨. وهدسون نفس المرجع ج٤ ص١٤ وكذلك إيكلتون في International Goverment.

**٣- محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة.**

في الوقت الذي تنص فيه المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي إحدى الهيئات الست التي تضمها الأمم المتحدة، نرى أنه من المتفق عليه أن الأساس الدستوري للمحكمة يكمن في نصوص المواد (٩٢-٩٦) من الميثاق.

وعلى الرغم من أن العديد من المقترحات - حول العلاقة الممكنة بين محكمة العدل الدولية وبين الأمم المتحدة - قد قدم إلى لجنتي الفقهاء في لندن وواشنطن، فقد لاحظنا أن هاتين اللجنتين رفضتا — بسبب صلاحياتهما المقيدة - الخوض في الموضوع، تاركتين إياه مفتوحاً للاعتبارات السياسية التي هيمنت على مؤتمر سان فرانسيسكو. حيث في هذا المؤتمر استقرت في الأذهان فكرة اعتبار المحكمة كهيئة من هيئات المنظمة الرئيسية، لذلك عدلت المادة الأولى من نظام المحكمة القديمة بما يؤمن تحقيق هذا الغرض، وأكدت اللجنة الرابعة — المنبثقة عن مؤتمر سان فرانسيسكو - والتي تولت كما بينا دراسة نظام المحكمة —تصميم الدول المشتركة في المؤتمر على ضرورة استخدام المحكمة لتلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأنها كواحدة من الهيئات الرئيسية للمنظمة ستتمتع بالتأييد (المعنوي على الأقل) لجميع الأعضاء، طالما أن نظامها هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٠١].

هذا ولا تظهر مناقشات سان فرانسيسكو أن المؤتمرين رغبوا في أن تشكل المحكمة على أسس تغاير تلك المتبعة في تشكيل الهيئات، كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠٢]. ومن ناحية ثانية لا توضح تلك المناقشات أن أي قرار كان قد اتخذ في هذا المجال حول مدى العلاقة العضوية أو الوظيفية بين مختلف هيئات المنظمة العتيدة.

على أنه من الواضح من نصوص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة أن العلاقة - بينها وبين الأمم المتحدة - أكثر وضوحاً من تلك التي ربطت بين المحكمة القديمة وبين عصبة الأمم. فالمادة ٩٢ من الميثاق صريحة في اعتبار المحكمة الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وفي أنها تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي - الملحق بالميثاق - الذي هو جزء لا يتجزأ منه. وهذا يعني أن النصين يشكلان نصاً واحداً في مجالات الالتزام والتفسير. ومن جهة أخرى فهنالك تطابق تام ما بين عضوية المنظمة وعضوية المحكمة (المادة ٩٣). وغنيٌّ عن البيان أن اعتبار النظام الأساسي للمحكمة جزءًا

(٢٠١) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢٠٢) أنظر: عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، مرجع سابق، ص٢٨ — ٢٩.

لا يتجزأ من الميثاق يعني: أن المحكمة هي نفسها صارت جزءًا لا يتجزأ من بنيان الأمم المتحدة.

إضافة لما ذكر، فالميثاق وتجارب الأمم المتحدة تمنح محكمة العدل الدولية بعض المميزات الخاصة بها وهي على التوالي:

١- أنها تشترك مع الجمعية العامة في كونهما الهيئتين الوحيدتين اللتين لا يلزمهما الميثاق بتقديم تقارير عن أعمالهما لأية هيئة أخرى. (خلافاً لمجلس الأمن أو مجلس الوصاية الملزمين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمانة العامة بتقديم مثل هذه التقارير للجمعية العامة حسب الميثاق). وهذا يعني أن نشاط المحكمة القضائي لا يخضع لأية رقابة من قبل أي هيئة أخرى. ورغم أن الجمعية العامة ولجانها المختصة تبحث في الأمور المالية للمحكمة، فلا يتم ذلك إلا على أساس التقرير السنوي الذي تتقدم به المحكمة نفسها، مما يمكنها من ممارسة سلطة توجيه تلك المناقشات وتحديدها.

٢- المحكمة هي الهيئة الوحيدة في منظمة الأمم المتحدة التي تشترك فيها دول غير أعضاء في الأمم المتحدة[٢٠٣] – على قدم المساواة مع الأعضاء – في حين إن اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال أية هيئة أخرى يخضع لكثير من التحفظات والإجراءات، وهو لا يتم في غالب الأحيان على أساس من المساواة المطلقة.

٣- للمحكمة سكرتارية خاصة بها تخضع لأنظمة تصدرها هي، وتختلف عن تلك التي تنظم سكرتارية الأمم المتحدة، وذلك يؤكد أكثر فأكثر استقلال المحكمة في مهامها القضائية.

٤- يتمتع القضاة في محكمة العدل الدولية حين قيامهم بأعمالهم القضائية بحصانات وامتيازات دبلوماسية كثيرة[٢٠٤]. في حين إن مبدأ الحصانة والوظيفة يطبق فحسب على الهيئات الأخرى.

٥- رغم أن وظائف المحكمة محدودة بالمهام ذات الصفة القضائية، فإنه لا يوجد قيد على قراراتها: من حيث كون النزاع الذي تنظر فيه خاضعاً لاختصاص هيئة أخرى، وذلك على عكس الحال بين الجمعية العامة ومجلس الأمن[٢٠٥].

---

(٢٠٣) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، م المنظمات الدولية المعاصرة، رجع سابق، ص١٤١.

(٢٠٤) أنظر: نص المادة (١٩) من نظام محكمة العدل الدولية.

(٢٠٥) عملاً بالمادة (١٢) من الميثاق: التي بموجبها يمتنع على الجمعية العامة النظر في نزاع يتداول فيه مجلس الأمن.

٦- تختلف إجراءات تعديل نظام المحكمة عن تلك المتبعة في تعديل الميثاق بما في ذلك الفصل الرابع عشر المتعلق بالمحكمة – وذلك بسبب الدور الذي يسنده النظام للمحكمة نفسها في هذا المجال (المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة).

٧- تشترك المحكمة مع مجلس الأمن في صلاحية استصدار قرارات "ملزمة"[٢٠٦]، بل أكثر من هذا: فإن المحكمة لا تحتاج في استصدار قراراتها إلا لأغلبية بسيطة. في حين إن القرارات "غير الإجرائية" التي يمكن أن تصدر عن مجلس الأمن تحتاج من أجل الموافقة عليها لسبعة أصوات بما فيها الأصوات الإيجابية للأعضاء الدائمين. وهذا ما يعرضها لمشكلة الفيتو الشهيرة.

ومن جهة أخرى، فإن النص الوارد في المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة (على كونها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة) لا يعني أن المحكمة هي الهيئة الوحيدة التي يمكن أن تتشكل على ضوء الميثاق، بل يمكن أن تنبثق محاكم دولية أخرى، إذا رغبت الدول في ذلك، ولكن فيما عدا محكمة حقوق الإنسان الأوربية (الإقليمية) لم نشهد بعد أي نجاح في المحاولات الرامية إلى إنشاء مثل هذه المحاكم[٢٠٧]، بما في ذلك تلك التي استهدفت إنشاء محكمة عدل عربية.

كذلك فكون محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية لا يمنحها حق احتكار وضع قواعد جديدة للقانون الدولي عن طريق الاجتهاد، وبكلمة أخرى فليس من اختصاص المحكمة أن ترسم ما يمكن أن يسمى بالسياسة القضائية الدولية[٢٠٨]، فللجمعية العامة لجنة خاصة تدعى "اللجنة القانونية" وهي تعمل على رسم هذه السياسة بالتعاون مع اللجان الفرعية الأخرى، كلجنة القانون الدولي. وعليه؛ فليست محكمة العدل الدولية هي المصدر الاستشاري الوحيد للأمم المتحدة في القضايا القانونية الدولية.

**٤- تعديل نظام المحكمة.**

تنص المادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: يجري تعديل هذا النظام بنفس الطريقة المرسومة لتعديل

---

(٢٠٦) "أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة، ولكنها ذات أثر نسبي": أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع المشار إليه آنفاً، ص١٤٧.

(٢٠٧) أنظر: في تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (١٩٩٨) وعلاقتها بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص٤٣- ٤٤.

(٢٠٨) يخضع هذا الأمر لسلطان الجمعية العامة بموجب المادة (١٣) من الميثاق.

ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة (١٠٨) من الميثاق على أن التعديلات التي تدخل على الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة، إذا صدرت بموافقة أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

على أن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة تضيف إلى ذلك – فيما يتعلق بالنظام – يراعى في تعديله ما قد تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن من أحكام، بشأن اشتراك الدول التي هي طرف فيه دون أن تكون طرفا في ميثاق المنظمة. وأخيراً فإنه مما ينفرد به نظام المحكمة –كما ألمحنا – بموجب المادة (٧٠) من نظامها الأساسي – أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرروة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة (٦٩).

يتضح مما تقدم أن تعديل نظام المحكمة يخضع إجمالا لنفس الصعوبات التي تعترض تعديل الميثاق في ظل الأوضاع الدولية الراهنة: من ضرورة الحصول على موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (كشرط لازم لنجاح التعديل)، وهذا ليس بالأمر السهل خاصة، حين ندرك أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً حاسماً في تقرير موقف الدول عامة والكبرى منها بخاصة حيال الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الموقف حيال محكمة العدل الدولية. فالدول الكبرى على وجه الخصوص ما تزال تفضل في الأمور الحساسة حجة القوة على قوة الحجة[٢٠٩]، وبالتالي فإن أي تعديل يستهدف تقوية محكمة العدل الدولية وتوسيع اختصاصاتها، لن يلقى تأييداً أو تشجيعا كاملين من قبل هذه الدول.

لهذا كله فإن تجارب المحكمة خلال السنوات الفائتة لم تبرهن على وجود ضرورة ملحة لإجراء تعديل في نظامها الأساسي. ولئن ظهر عجز في قدرة المحكمة على تناول بعض القضايا الجديرة بحل قضائي فذلك يعود –كما سنرى – لا إلى تقصير في نظام المحكمة ولا إلى إهمال من جانب قضاتها بل إلى تلكؤ الدول في اللجوء إلى المحكمة في هذه الأنواع من القضايا[٢١٠].

**٥– توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.**

في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تباشر الاختصاص المحدد بحالة معينة، وذلك عندما يوصي مجلس الأمن

---

(٢٠٩) أنظر: أنور محمود زناتي، يهود البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٣٣، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص١٨٥.

(٢١٠) أنظر: المادة ٩٤ من الميثاق بهذا الخصوص – حول قدرة مجلس الأمن على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الملزم – بتدابير يتخذها.

الأطراف في نزاع قانوني ما بإحالته إلى محكمة العدل الدولية لتسويته عن طريقها، وذلك بموجب المادة (٣/٣٦) من الميثاق. ومعلوم أن القاعدة العامة التي كانت معروفة في ظل محكمة العدل الدولية الدائمة هي: أن اختصاص محكمة العدل الدولية يكون اختياريا، ويرتكز على اتفاق الدول التي تكون طرفاً في النزاع المعروض عليها. إلا أن المادة (٣٦) من الميثاق رخّصت لمجلس الأمن بأن يوصي أطراف النزاع المطروح عليه بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، طبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وعلى هذا فقد استخدم المجلس الرخصة الممنوحة له لأول مرة في النزاع بين بريطانيا وألبانيا بشأن قضية كورفو وذلك بتاريخ ٩ أبريل/نيسان من عام ١٩٤٧[٢١١] .

لقد أثار هذا النزاع جدلاً بين طرفي النزاع، حيث أبدت حكومتا الدولتين الطرفين في قضية كورفو وجهات نظر متناقضة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن، وكذلك اختلف الموقف حيال الطريقة الواجب اتباعها بشأن عرض النزاع على المحكمة؛ فلقد ذهبت بريطانيا مستندة على حجج مختلفة – مستقاة من طريقة تفسيرها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة – والنظام الأساسي للمحكمة – للوصول إلى نتيجة مفادها: بأننا نوجد أمام حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وانطلاقا من هذا الاستنتاج السابق قامت بعرض النزاع على المحكمة في صورة عريضة دعوى منفردة[٢١٢]. في حين رأت الحكومة الألبانية أن توصية المجلس ليست لها قوة ملزمة، وبالتالي لا تصلح أساساً لإنشاء الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، لأن هذا النوع من الاختصاص لا يمكن أن ينشأ إلا عن إعلانات صريحة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة: يجب تصدر عنها بالنظر إلى حكم المادة ٣/٣٦ من نظام المحكمة.

وخلصت الحكومة الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة، لأنها قدمت بطريقة منفردة ومن جانب واحد، مخالفة بذلك أحكام المادتين (١/٤٠ و١/٣٦) من نظام المحكمة، إذ كان من الواجب على الحكومة البريطانية (قبل عرض النزاع على المحكمة) الاتفاق Compromise معها بشأن الشروط التي يجب على كليهما اتباعها لتنفيذ توصية المجلس الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

---

(٢١١) أنظر: حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مطبعة السلام، بغداد – العراق، ١٩٧٥، ص٧٢.

(212) James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th edition, Oxford University Press, 2012, p.15.

ويلاحظ في هذا السياق – وكما أشرنا سابقا – أن حكم المحكمة في هذه القضية كان قد استند فعلاً إلى أساس "قبول" الحكومة الألبانية التوصية التي تضمنها قرار مجلس الأمن والخاص بعرض النزاع فوراً على المحكمة طبقا لأحكام نظامها الأساسي. هذا بالإضافة لتصرفات وسلوك الحكومة الألبانية، بعد صدور التوصية، التي كانت قاطعة في الدلالة على قبول اختصاص المحكمة في نظر النزاع، لذا لم تجد المحكمة ضرورة ملحة لدراسة مسألة الاختصاص الإلزامي (مؤسساً على أحكام المادة ٣/٣٦ من الميثاق) كما ادعت الحكومة البريطانية؛ ومع ذلك تصدى لدراسة هذه المسألة الرأي الانفرادي سبعة من قضاة محكمة العدل الدولية، وقاموا بدراسة الأثر القانوني لتوصية المجلس (التي يصدرها طبقا للمادة ٣/٣٦ من الميثاق) وخلصوا إلى تقرير مفاده: (بأن هذا النص لاينشئ حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وأن مثل هذه التوصية حسب المعنى العادي المستقر لهذا التعبير: لا تعد قراراً ملزماً صادراً عن المجلس؛ بأن تتطلب اتفاق الدول الأطراف الموجهة إليها هذه التوصية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض حالة النزاع على المحكمة، وهذه الإجراءات هي التي تعد قبولاً لاختصاص المحكمة) [٢١٣].

وأضاف التقرير بصدد المادة ٣/٣٦: (وهي حتماً لا تختلف عن القبول الاختياري لاختصاص المحكمة. إلا في أنه في حالة صدور توصية من المجلس – طبقا للمادة ٣/٣٦ من الميثاق – لا يشترط أن يأخذ هذا القبول صورة الاتفاق الذي يتم القبول فيه في وقت واحد أو تتضمنه وثيقة واحدة). وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه: (في حينُ يقر موافقة الطرفين بالولاية للمحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير على هذه الموافقة بأي شكل معين. كما ذكرت بأن هذه الأمور استقرت في ظل محكمة العدل الدولية الدائمة (ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق): إذ إن القبول الذي يؤسس عليه اختصاص المحكمة يمكن أن يأتي من جانب أحد طرفي النزاع بعد رفع الدعوى، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يكفي أن يكون ضمنياً: يستفاد من تصرفات أو سلوك أو تصريحات من أطراف النزاع). وعلى الرغم من أن حكم محكمة العدل الدولية – الذي صدر مشفوعاً بالرأي الانفرادي لقضاة المحكمة في قضية مضيق كورفو – قد حسم مسألة الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بموجب أحكام المادة ٣/٣٦ من الميثاق؛ فقد أبدى أحد الشراح ملاحظاته على هذا الرأي لقضاة المحكمة بقوله: (إن هذا الرأي المنفرد لا يختلف مع الأسباب التي بني عليها حكم المحكمة، القاضي بثبوت اختصاصها في نظر النزاع، ولكنه يقصد الإشارة إلى أن المحكمة أغفلت دراسة مسألة قانونية هامة أثيرت أمامها بخصوص

(213) James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, op.cit., pp. 31-32.

الاختصاص الإلزامي المؤسس على المادة ٣/٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وأن هذه المسألة كانت جديرة بأن تسترعي نظر المحكمة لكي تقوم بإبداء رأيها فيها، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة من القول بعدم وجود مبرر لدراسة هذه المسألة: ما دام أن قبول الحكومة الألبانية لاختصاصها ثابت بطريقة قاطعة. ومن التصرفات التي تلت صدور توصية مجلس الأمن). ولكن على خلاف هذا الرأي السائد في حكم المحكمة (والرأي الانفرادي) فهناك فريق من شراح القانون الدولي العام ممن يرون أن المادة ٣٦ من الميثاق قد أنشأت حالة من حالات "الاختصاص الإلزامي"[٢١٤].

## ثالثاً: مصادر الاختصاص الإفتائي للمحكمة.

تستمد محكمة العدل الدولية اختصاصها الإفتائي عند تفسيرها للمسائل القانونية التي تتعلق بسير المنظمة وفعالياتها من طائفتين من النصوص، الأولى: هي أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تنص أحياناً على قدرة المنظمة على طلب فتوى. أما الطائفة الثانية من النصوص التى ترد في هذا الصدد فهي: الاتفاقات الخاصة التي تعقدها المنظمات الدولية مع منظمة الامم المتحدة[٢١٥] .

### ١- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

الواقع أنه من النادر أن نجد نصوصاً في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تبيح لها طلب الفتوى. ومع ذلك ففيما يلي بعض الامثلة:

جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة (من الميثاق المنشئ لمنظمة التغذية والزراعة (F.A.O.) بأن أي طلب تتقدم به المنظمة – للمحكمة – من أجل إصدار فتوى بصدد المسائل القانونية المتعلقة بفعالياتها، يجب أن يتمثل المعقود بين المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة. كما ويشابه نص المادة ٧٦ من الميثاق المنشيء لمنظمة الصحة العالمية O.M.S النص المتقدم الذكر. وتنص المادة ٥٦ من اتفاقية المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة على أن أية مسألة قانونية لا يمكن حلها بحسب المادة ٥٥[٢١٦]، ترفع إلى المحكمة لكي تصدربصددها رأياً استشارياً مراعية في ذلك أحكام المادة ٥٩

---

(٢١٤) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢١٥) أنظر: مقالة العميد Colliard، تسوية المنازعات في نطاق المنظمات الدولية ذات الطابع غير السياسي، المنشورة في Melange Bas devant، سنة ١٩٦٠، ص١٧٤ وما بعدها.

(٢١٦) أي بالرجوع إلى الجمعية، او لجنة السلامة البحرية، او أي حل آخر يرضى به الأطراف.

من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك خولت المادة ١٧ من نظام الوكالة الدولية للطاقة المؤتمَر العام ومجلس الحكام (بشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحددة) سلطة طلبت رأي استشاري من المحكمة حول أية مسألة قانونية تتعلق بفعاليات الوكالة.

**٢- الاتفاقيات المعقودة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.**

تعتبر هذه الاتفاقيات المصدر الثاني لاختصاص المحكمة الإفتائي، وتكون مثل هذه الاتفاقات عامة، تدرج فيها أحكام تتعلق بحق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. والملاحظ أن جميع الوكالات المتخصصة قد ارتبطت بالأمم المتحدة باتفاقيات عامة أدرج فيها أحكام تتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، ما عدا وكالة واحدة هي اتحاد البريد العالمي U.P.U. وإن الصيغة المستعملة في جميع هذه الاتفاقيات هي واحدة تقريباً بصدد اختصاص المحكمة (الإفتائي) وبموجبها: تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة بالتقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة - حول المسائل القانونية التي تتعلق بفعاليات المنظمة - عدا تلك التي تتصل بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة.

## رابعاً: الإختصاص الإفتائي الشخصي للمحكمة

يقتصر هذا الاختصاص على المنظمات الدولية وحدها، دون الدول التي لها فقط الرجوع إلى المحكمة للفصل في المنازعات القانونية بمقتضى اختصاص المحكمة القضائي التنازعي.

ويفهم من النص الفرنسي الذي يقول: حصول "التزام" المحكمة بإصدار الفتوى. إلا أن المحكمة أخذت بتفسير آخر: يعطيها الحرية في إصدار الفتوى أو رفضها انسجاماً مع النص الإنكليزي الذي يقول[٢١٧]: The court may ...give. وعلى هذا فإنَّ ممارسة المحكمة لاختصاصها الإفتائي يؤدي الى إصدار طائفتين من الآراء الاستشارية:

أولا: الطائفة الأولى من الآراء: تصدرها المحكمة - بمقتضى المادة ٩٦ السابقة الذكر - والتي تجيز للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. كما لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة

(٢١٧) أنظر: نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفرنسي والإنكليزي). وقد أشار إلى هذا التفسير أيضاً القاضي Zoricic في رأيه المخالف الذي ألحقه بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة سنة ١٩٤٨ بصدد شروط قبول دولة كعضو في منظمة الأمم المتحدة، ص٩٤-٩٥ .

المرتبطة بها، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة أن تطلب من المحكمة ذلك. ومن الناحية العملية فقد تقدمت الجمعية العامة مرات عديدة إلى محكمة العدل الدولية بطلب إفتائها. ويجري التصويت على قرارها بطلب الرأي الاستشاري بأغلبية ثلثي الأعضاء. أما مجلس الأمن فلم يتقدم بأي طلب بهذا الخصوص.

وإن أجيز ذلك لجميع الوكالات المتخصصة طلب فتوى – عدا اتحاد البريد العالمي – فإنه لحينه لم تتقدم بذلك سوى الجمعية العامة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة ومجلس اليونسكو.

ويلاحظ أن مطالبة المنظمة الدولية – من المحكمة – بممارسة "اختصاصها الافتائي" لايتوقف كقاعدة عامة على إرادة الدول. فمن جهة لا يتوقف اختصاص المحكمة في إعطاء فتواها على معارضة الدول لها في ذلك.

وقد أعلنت المحكمة عن ذلك في رأيها الاستشاري (الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٠) بخصوص تفسير معاهدات الصلح، اذ جاء فيه: (إن أية دولة سواء كانت عضواً أولا في منظمة الأمم المتحدة، ليس لها الصفة في منع ترتيب أثر على طلب استشاري تقدمت به الأمم المتحدة لكي تستنير به في عملهالخاص بها، واعتبرته مناسباً. إن الفتوى تصدرها المحكمة وتتوجه بها ليس إلى الدول وانما للفرع المخول بطلبها، وتكون الإجابة مساهمة من المحكمة، باعتبارها إحدى فروع الأمم المتحدة، في عمل المنظمة، ومن حيث المبدأ يجب أن لا ترفض)[٢١٨] .

ومن جهة أخرى لا يشترط تراضي الدول الأطراف لكي تستطيع المحكمة إصدار رأي استشاري. وقد أشارت المحكمة إلى ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بخصوص التحفظات التي أوردتها بعض الدول على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في ١٨ مارس ١٩٥١. إذ ادعت بعض الدول بأن مسألة التحفظات لا تكوّن نزاعاً حقيقيا بين الدول، وبالتالي فليس من شأن المحكمة إصدار رأي استشاري دون موافقتها. وقد أجابت المحكمة على ذلك بقولها: إنها هي التي تقدّر في كل حالة ما إذا كان هناك محل لإصدار فتوى – عند طلبها – أو الإمساك عن ذلك، وأن طلب الفتوى هنا جاء لكي تستنير منظمة الأمم المتحدة بها في عملها وأن الجمعية العامة والأمين العام لهما مصلحة بالتعرف على الآثار القانونية للتحفظات وعلى الاعتراضات الواردة عليها، وختمت قولها بالإشارة الى عدم وجود مبرر لكي تمسك عن إصدار رأي استشاري بهذا الخصوص[٢١٩] .

---

(218) C.I.J. Recueil, Interprétation des traités de paix, Avis 1950.

(219) C.I.J, Recueil, réservé a La convention sur le Genocide, Avis 1951

ثانياً: إن الطائفة الاخرى من الآراء الاستشارية: تصدرها المحكمة باعتبارها "جهة قضائية استئنافية" إذ تلعب محكمة العدل الدولية دور محكمة استئناف Un cour d'apple في ثلاث حالات:

الحالة الاولى: ما نصت عليه المواد ٨٤ و٨٥و ٨٦ من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ المنشئة للمنظمة الدولية للطيران المدني والتي أجازت لمجلس المنظمة حسم المنازعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، التي لم يتم التوصل إلى حلها إلا عن طريق المفاوضات، وها هنا فإن قرار المجلس يمكن استئنافه (أمام محكمة العدل الدولية) بشرط ان تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت النظام الأساسي للمحكمة، وإلا فيجري استئناف القرار أمام محكمة مؤقتة.

الحالة الثانية: تتمثل خاصة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة (في ٨ نوفمبر ١٩٥٥) والذي بموجبه أصبح ممكناً – عن طريق محكمة العدل الدولية – اعادة النظر la revision في القرارات الصادرةعن المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة. إذ اصبحت هناك هيئتان قضائيتان تعلو إحداهما الأخرى، بحيث يمكن الاعتراض على قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تتقدم بطلبها لإصدار فتوى بناء على قرار يصدر من لجنة تسمى بلجنة التصفية والتدقيق: متى ما تبين لهذه أن المحكمة الإدارية قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها، أو أنها لم تمارس ولايتها القضائية، أو ارتكبت خطأ في القانون يتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو ارتكبت خطأ جوهرياً في الإجراءات الواجب اتباعها عند التقاضي مما أدى إلى إصدار حكم قضائي خاطئ[٢٢٠].

ومتى ما أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً، فللأمين العام للأمم المتحدة سلطة تنفيذه حالاً. كما له أيضاً أن يطلب من المحكمة الإدارية الاجتماع بصورة خاصة لتؤكد على حكمها السابق، أو لتعيد النظر فيه على ضوء الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية.

ويبدو مما سبق بأن نقض أحكام المحكمة الإدارية يتم عن طريقها هي نفسها بصدور حكم آخر منها[٢٢١]، وبالتالي فلا نستطيع القول بأن محكمة العدل الدولية تلعب دور محكمة استئناف بكل معنى الكلمة. ولكن نظراً لما لهذه

---

(٢٢٠) أنظر: نايف أحمد ضاحي الشمرّي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٤٩: "بالنسبة لمحكمة العدل الدولية لا يوجد ما يمنع الجمعية العامة من الموافقة على التقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة بخصوص مسألة معينة، سبق أن رفضها مجلس الأمن: تدخل في نطاق الاختصاص المشترك – وهذه المسألة لم تحصل حتى الآن".

(٢٢١) راجع بخصوص القضاء الإداري (الداخلي).

المحكمة الأخيرة من مكانة في المجتمع الدولي، لذا فيجوز لنا القول بأن لرأيها الصادر أثراً حاسماً بالنسبة للمحكمة الإدارية.

أما الحالة التالية: فهي وضع محكمة العدل الدولية بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولي. فقد كانت قرارات هذه المحكمة لا يجوز استئنافها بحسب المادة السادسة من نظامها.

إلا أن تعديلا أجري عليها بحيث آلت إلى نص المادة الثانية عشرة بنصّها الآتي: (في حالة اعتراض المجلس التنفيذي لمنظمة دولية أصدرت تصريحاً بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام المحكمة على قرار المحكمة، مؤكداً اختصاصها، أو معتبرا قرار المحكمة المذكور قد شابه غلط جوهري لعيب في الإجراءات المتبعة. فإن تقدير صحة القرار الصادر من المحكمة يتوقف على الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، بناء على طلب مجلس الإدارة، ويكون للرأي الاستشاري الصادر قوة ملزمة.

أما التصريح الوارد ذكره أعلاه (طبقا للمادة الثانية من نظام المحكمة)، فهو القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونسكو، والذي بموجبه أصبح للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية اختصاص النظر في الطلبات التي يتقدم بها موظفو اليونسكو والمتضمنة منازعاتهم مع هذه المنظمة[٢٢٢].

ويبدو واضحاً من نص المادة السادسة والثانية عشرة من لائحة المحكمة أن القاعدة العامة المقررة هي: عدم وجود طريق للطعن في أحكام المحكمة استناداً إلى المادة السادسة. وأن الاستثناء عليها هو أسلوب الطعن الذي جاءت به المادة الثانية عشرة. إلا أن مجال الرجوع إلى هذا الأسلوب يبدو ضعيفاً جداً؛ بحيث لا يمكن القول بإمكان استئناف قرارات المحكمة الإدارية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك نظراً لأن الطعن بقرارات المحكمة غير ممكن إلا بالنسبة إلى أحد اطراف النزاع، وهو المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية. ومن جهة أخرى فإن محكمة العدل الدولية ليس لها حق تدقيق جميع الاعتبارات القانونية والواقعية التي قام عليها قرار المحكمة المطعون فيه. وإنما لها فقط فحص "عدم نفاذ القرار"[٢٢٣] المذكور

---

(٢٢٢) قارن مع أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٣؛ وجاء فيها: "ويرى البعض أن حكم المادة ٣/١١٠ من لائحة شؤون موظفي اليونسكو، الذي يقضي بضرورة استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشتركة قبل إيقاع الجزاء على الموظف، لا يتضمن كافة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخالف، وإنما يقتصر على الجزاءات التأديبية المقررة – عدا جزاء الفصل بدون أسباب – وجزائي اللوم كتابة أو الفصل بدون إنذار، وبذلك تكون الجزاءات المذكورة الاستثناء من نص المادة ١/١١٠.

(٢٢٣) نفاذ القرار يقصد به: تحقق الآثار القانونية المترتبة عليه بمجرد صدوره؛ وعدم نفاذه هو عدم ترتيب القرار لآثاره:؛ أنظر: في هذا المعنى: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص١٥٠.

للسببين الواردين في المادة الثانية عشرة: وهما حالة وجود عدم اختصاص[٢٢٤]، وحالة وجود "عيب جوهري" في الإجراءات المتبعة في التقاضي.

**خامساً: الإختصاص الإفتائي النوعي للمحكمة.**

تقوم الهيئة – التي تطلب رأي المحكمة الاستشاري – بتحديد الموضوعات التي تريد الاستفسار عنها في طلبها. وعلى هذا فالاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد قبل كل شيء بالطلب الذي تتقدم به الجهة ذات العلاقة. إضافة إلى أن الطلب يجب أن يكون متعلقاً بمسألة من مسائل القانون الدولي:

١- فمن ناحية تحديد اختصاص المحكمة النوعي بالطلب نفسه. فإن بعض الصعوبات تثور أحيانا أمام المحكمة، إما لأن الطلب المقدم جاء غير دقيق، وبالتالي يحتاج إلى تحديد بتفسيره، أو لأن المحكمة تقوم بهذا التفسير عندما يكون الطلب قد وقع فيه إهمال فتقوم بإكماله. لقد من ذلك مثلا قيامها بذكر نص السؤال المطروح عليها، في صلب رأيها الاستشاري الصادر في ١٣ تموز ١٩٥٤، محددة موضوعه بسؤال عام ومجرد، ومعلنة عدم فحصها لأي سؤال آخر.

ومن ذلك أيضا موقفها من التعديل الفرنسي – الذي رفضت الجمعية العامة إدخاله على السؤال الذي تضمنه طلبها إلى محكمة العدل الدولية – حول نفقات الأمم المتحدة – والذي أريد به ضبط وتحديد ما إذا كانت بعض النفقات قد تم اتخاذ قرار بشأنها وفقاً لأحكام الميثاق.

وقد أشارت المحكمة بأنها لا تقبل اعتبار هذا الرفض أمراً لها بوجوب تحاشي فحص: ما إذا كانت النفقات قد تم تقريرها وفقا للميثاق، إذا اعتقدت وجاهة بحثه. وأضافت المحكمة بقولها: (يجب عدم الافتراض بأن الجمعية العامة أرادت تقييد أو إحراج المحكمة عند ممارستها وظائفها القضائية، ويجب أن يكون للمحكمة حرية واسعة في فحص جميع العناصر المناسبة التي تملكها، لكي تكوَّن لها رأياً حول المسألة المطروحة أمامها من أجل إصدار رأي استشاري. ولا تقبل المحكمة كذلك بيان رفض التعديل الفرنسي له بما يؤثر على معرفة ما إذا كانت الجمعية العامة تريد منع المحكمة من تفسير المادة ١٧ على ضوء مواد أخرى من الميثاق.

---

(٢٢٤) قارن عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص٢٧٢؛ حيث يوضح بصدد الاختصاص في القانون ما يلي: "الواقع أن مجلس الدولة – الفرنسي – يعدّ أن المدّة المحددة لممارسة الاختصاص لا تؤدي بشكل عام إلى زوال هذا =الاختصاص، وذلك أن تحديد المدّة يعدّ بمثابة إفصاح المشرع عن رغبته في الإسراع بتنفيذ القانون، ولا تكون مخالفة المدّة المحددة في النص التشريعي مؤدية إلى عيب عدم الاختصاص إلا في الأحوال التي يظهر فيها المشرع إرادته الجازمة في التقيّد بهذه المدة، أو إذا كانت المدة مشروطة لمصلحة الأفراد – حكمه الصادر في ١٩٥٥/٢/١٨ قضية Compagnie Bolinders".

٢- أما تحديد "الاختصاص النوعي" للمحكمة بمسائل قانونية: فمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الميثاق. وبناء على ذلك يمتد الاختصاص الإفتائي للمحكمة بالنسبة لأية مسألة ذات طابع قانوني. وعليه فيمتنع عليها إصدار الفتاوى التي تمس موضوعات لها صفة سياسية. وقد أشارت المحكمة في فتواها التي سبق ذكرها قبل قليل بقولها: (أما إذا كانت المسألة غير قانونية فليس للمحكمة سلطة تقديرية بصددها، وعليها أن ترفض إصدار الفتوى التي طلب منها)[٢٢٥].

وقد قامت المحكمة استناداً إلى اختصاصها المذكور بتفسير أحكام الميثاق في مناسبات عديدة، مؤكدة اختصاصها بهذا الشأن عندما اعترضت عليها بعض الدول. فقد ذكرت في رأيها الاستشاري - الصادر في ٢٥ أيار ١٩٤٨ - أنه: (لا جدوى من البحث عن حكم ما بمقتضاه يمتنع على المحكمة، التي هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، من الممارسة بصدد المادة الرابعة من الميثاق باعتبارها معاهدة متعددة الأطراف، وظيفة تفسيرية تعتبر ممارسة عادية لمهامها القضائية).

وفي رأي استشاري آخر ذكرت المحكمة بأنه: (لا يمكن إضفاء طابع سياسي على طلب تم تحريره بعبارات مجردة، والذي خولت بموجبه تفسير نص اتفاقي، وطلب من المحكمة أن تستجيب لوظيفته هو في جوهره قضائي)[٢٢٦].

لقد أجاز الميثاق (في الفقرة الثانية من المادة (٩٦) لسائر فروع المنظمة - والوكالات المتخصصة المرتبطة بها - أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. وعلى هذا الأساس طلبت المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة من المحكمة رأياً استشارياً حول كيفية تكوين لجنة السلامة البحرية. كما أن المجلس التنفيذي لليونسكو يبقى مخولاً من قبل نظام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لكي يطلب رأياً استشارياً في حالات معينة ذكرناها من قبل. وإن ما ينطبق من قول بصدد اختصاص المحكمة - في تفسير مواثيق المنظمات التي ذكرناها - والتي مارست المحكمة فعلا اختصاصها نحوها - ينطبق على غيرها من المنظمات[٢٢٧].

هل تعددت محاولات المحكمة لتفسير ميثاق الأمم المتحدة؟

لقد حدث ذلك، إضافة إلى تفسير الصكوك المرتبطة به، مثل الاتفاقية العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

---

(٢٢٥) أنظر: مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥، ص١٤٣ وما يليها؛ وانظر أيضاً: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٨٢، ص٢٠٩ وما بعدها.

(٢٢٦) أنظر: مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية، مرجع سابق، ص١٤٣ وما يليها؛ وانظر أيضاً: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

(٢٢٧) رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٦٦.

ولقد أصبحت المحكمة من خلال فتاواها المفسر الأكبر[٢٢٨] للميثاق. كما باتت المرجع الحجة لالتزامات الدول القانونية المنبثقة عن الميثاق[٢٢٩].

كذلك عززت المحكمة من سلطة الأمم المتحدة وقدرتها على البقاء في جوانب أخرى، وهذا ما يتضح من فتوى صدرت في عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة لدى الأمم المتحدة. فعقب اغتيال الكونت السويدي فولك برنادوت (وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، في القدس في أيلول/سبتمبر ١٩٤٨) طلبت الجمعية العامة من المحكمة البت فيما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة أن تطالب بتعويض عن الإصابات التي حدثت أثناء الخدمة لديها. حيث أكدت المحكمة في فتواها أن للأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لرفع دعوى مطالبة دولية. وقررت أن للمنظمة السلطات الضمنية الأساسية للقيام بوظائفها[٢٣٠].

من هذه القضايا – الفتاوى – تلك المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمساهمة في نفقات المنظمة، والفتاوى المتعلقة بحصانة خبراء الأمم المتحدة، وسلطات المحاكم الادارية المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وهذه كلها كان لها أثر هائل في عمليات الأمم المتحدة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإذاً نسأل: لماذا أنشئت محكمة جديدة (محكمة العدل الدولية) في إطار الامم المتحدة؟

ساق المشاركون في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في عام ١٩٤٥، والذي تمخض عن نشأة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، أسباباً عديدة من بينها:

* أن المحكمة كانت ستصبح الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وأن جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة كانت ستصبح أطرافاً في النظام الاساسي للمحكمة. لذلك استقر الرأي على أنه من غير المناسب أن تضطلع المحكمة الدائمة للعدالة الدولية (القديمة) بهذا الدور، بما أنها كانت مرتبطة بعصبة الأمم التي بات حلها وشيكاً: فهذا تباين في المنطق أن

---

(٢٢٨) أنظر: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٥، ص٤٠٥ وما يليها: "يجب على المحكمة الدستورية العليا – على مستوى القانون الوطني – في تفسيرها للنص القانوني أن تلتزم حدود التفسير:

١- فلا يجوز لها أن تضع قاعدة قانونية جديدة تحت ستار التفسير وإلا عد ذلك اغتصاباً لسلطة التشريع....

٢-كما لا يجوز لها تأويل النص تأويلاً غير صحيح يبعد به عن قصد الشارع الذي أبانته النصوص الأخرى".

(229) Résumé des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances de la Cour Internationale de Justice, 1948-1991, The Hague : International Court of Justice, New York, Nations Unies, 1992, p.4.

(٢٣٠) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٠.

تزول العصبة وتبقى في العمل إحدى أجهزتها[٢٣١].

* لم تكن دول عدّة (هي أطراف في النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية) ممثلةً بشكل قانوني في سان فرانسيسكو، ولم يكن كذلك عدد من المشاركين في سان فرانسيسكو أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة (بما فيهم الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفييتية)[٢٣٢].

* كان ثمة إحساس بأن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية نشكل جزءاً من نظام قديم تهيمن عليه أوروبا[٢٣٣]، وأنه من شأن إنشاء محكمة جديدة أن يفضي إلى تعزيز الطابع العالمي للمحكمة الجديدة.

ومع ذلك، ظل قدر كبير من التساؤل يتنازع ما بين فكرة استمرارية بين المحكمة الدائمة للعدالة الدولية وإنشاء محكمة العدل الدولية قائماً، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يُعتبر مماثلاً من الناحية العملية لنظام المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، شأنه في ذلك شأن القواعد الاجرائية لكلتا المؤسسستين، وهذا إلى حين أن اعتمدت المحكمة مجموعة منقحة من القواعد الإجرائية في عام ١٩٨٧ بهدف تبسيط الإجراءات و تعجيلها[٢٣٤].

أخيراً، في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٥، قررت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في أخر دورة لها أن تسلم محفوظاتها و ممتلكاتها إلى محكمة العدل الدولية، التي كانت ستتخذ أيضاً قصر السلام بلاهاي مقراً لها[٢٣٥]. و في ٣١ كانون الثاني / يناير من عام ١٩٤٦، استقال قضاة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وكان بعد ذلك في ٥ شباط / فبراير ١٩٤٦ أن انتخبت الجمعية العامة ومجلس الامن التابعان للأمم المتحدة أوائل أعضاء محكمة العدل الدولية.

أعقب ذلك في شهر نيسان/ أبريل من عام ١٩٤٦، حلُّ المحكمة الدائمة للعدالة الدولية بصفة رسمية[٢٣٦]، وتبع هذا الحل حصول انتخاب رئيس في محكمة العدل الدولية (في أول اجتماع لها)، لخوسيه غوستافو غيريرو (السلفادور)، وكان

---

(٢٣١) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢٣٢) أنظر: روبرت كابلان، روسيا والمنطقة المركزية المستقلة، مجلة عالم المعرفة تصدر شهرياً عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٤٢٠، الكويت، يناير ٢٠١٥، ص٢١١.

(٢٣٣) أنظر: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢٣٤) أنظر: سفيان لطفي علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص٦٨ – ٦٩ وجاء فيها: "يؤكد رأي وجوب أن تمارس محكمة العدل الدولية نوعاً من الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، وينطلق هذا الرأي من وجوب تشجيع محكمة العدل على القيام بممارسة هذه الأعمال من خلال دورها الإفتائي في ظل النظام القائم، كما يمكن زيادة هذا الدور وضمان فعاليته مستقبلاً في إطار أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة عن طريق إنشاء دوائر خاصة في المحكمة لهذا الغرض، مع تبسيط إجراءات المراقبة، وتقصير الوقت الذي يستغرقه إصدار حكم المحكمة أو إبداء رأيها الاستشاري".

(٢٣٥) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢٣٦) المرجع نفسه، ص١٦١.

هو آخر رئيس للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

وبعد أن عينت المحكمة أفراد دائرة القلم فيها (و هم إلى حد كبير من المسؤولين السابقين بالمحكمة الدائمة للعدالة الدولية): عقدت محكمة العدل الدولية بهيئتها الجديدة جلستها العامة الافتتاحية (في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٤٦) ثم عرضت عليها أول قضية في أيار/ مايو ١٩٤٧ – وكانت وقائعها عن الحوادث التي حصلت في قناة كورفو(المملكة المتحدة ضد ألبانيا) – وقد أشرنا إليها في محله[٢٣٧].

(٢٣٧) أنظر: للمزيد: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٢٤٨ وما يلي.

## المبحث الثالث

## الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

لقد سلفت الإشارة في ثنايا هذه الرسالة إلى الميثاق، كأساس قانوني انتظمت ضمنه اختصاصات محكمة العدل الدولية على المستويات كافة؛ وعلى هذا، واستناداً إلى ما سبق، يجري تفصيل هذا المبحث كما يلي:

**أولاً: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة[٢٣٨].**

تطبق محكمة العدل الدولية قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول. كما أنها تصدر قراراتها بناء على صلاحيتها القضائية – التي تكون إلزامية ونهائية – وهي بذلك لا تحتمل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنها تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية[٢٣٩]، حيث قضت المادة (٣٨) منه بنصّها الآتي:

١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك "مصدرا احتياطياً" لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية – وفقاً لمبادئ العدل

---

(238) R. P. Anand, Studies in International Adjudication (The International Court of Justice And Development of International Law) Viras Publications, Delhi, p.153 ets.

(٢٣٩) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٣١٨.

والإنصاف – متى ما وافق أطراف الدعوة عليه. واستناداً إلى ما تقدم وبخصوص مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ فإن محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدارر قرارتها على:

أ- الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تغطي مجالات إنسانية مختلفة: ففي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين التابعين لعام ١٩٧٧ وفي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم: نجد اتفاقيات لاهاي التي سعت قدر المستطاع إلى التقليل من آثار الحرب. إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى الكثيرة التي عالجت مواضيع أخرى، ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان، سواء في مجال حماية البيئة أو من خلال الحد من استخدام أسلحة معينة ذات آثار مفرطة في الضرر[٢٤٠] .

ب- العرف الدولي: وهو يمثل القواعد التي تطبقها الدول (باعتبارها قواعد قانونية ملزمة) ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين، أحدهما مادي: يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين، والآخر معنوي: يتمثل في – قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة[٢٤١].

ج- لقد ذكرت محكمة العدل الدولي – وبحق – أن القواعد الأساسية للقانون الدولي تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها طبقا للقانون الدولي العرفي؛ لذا بات من المؤكد أن هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها؛ بحيث بات الامتثال لها أمراً ضرورياً من أجل قيام علاقات سلمية بين الدول[٢٤٢] .

د- المبادئ العامة للقانون: هي القواعد التي تستنبط من قواعد القانون الدولي أو الداخلي، وذلك بشرط تلاؤم هذه القواعد مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي، وأن تكون قد أقرتها الدول المتمدنة[٢٤٣]. فهي إذاً عبارة عن تصورات قانونية تشترك فيها نظم القانون المختلفة لأنها مستمدة من ضمير الشعوب، ولذلك فلا عجب أن تخرج علينا محكمة العدل الدولية أحياناً بمبادئ عامة مجردة: لا تدين بأصلها إلى أي قانون وضعي معروف أو أي اتفاق معين، حيث تستمدها من "اعتبارات إنسانية" محضة، ومن ذلك حكمها في قضية (مضيق كورفو) الذي اعتبرت فيه: (أن

---

(٢٤٠)أنظر على سبيل المثال بروتوكول كيتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٩ وكذلك اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرمة لعام ١٩٨٠ وكذلك اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيمياوية التي دخلت حيز التنفيذ لعام ١٩٩٧ واتفاقيات أخرى كثيرة.

(٢٤١) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص١٦٩ – ١٧٠.

(٢٤٢) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام ١٩٩٩، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الحمر، ١٩٩٩، ص٢١.

(٢٤٣) أنظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع المشار إليه آنفا، ص٢٢١.

التزام ألبانيا بتحذير السفن الداخلة إلى المضيق بتأسس إلى جانب أمور أخرى إلى الاعتبارات الإنسانية الفطرية)[٢٤٤].

هـ- أحكام القضاء والفقه الدولي: يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستعين – في إصدار أحكامها – بأحكام المحاكم الدولية السابقة، وكذلك بآراء الفقه الدولي باعتبارها وسائل مساعدة، يمكن ان تستدل من خلالها على ما هو قائم أو ممكن اعتماده من القواعد الدولية القديمة والجديدة .

و- مبادئ العدل والإنصاف[٢٤٥]: تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى هذه المبادئ، التي يمليها العدل المطلق والشعور الطبيعي بالعدالة، بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك. فيكون لهذه المحكمة سلطة شبه تشريعية عند تطبيقها لهذه المبادئ وإن كان الحكم قاصراً على أطرافه أي بخصوص النزاع فقط[٢٤٦].

**ثانياً: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية.**

إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ[٢٤٧]. ويكون الحكم نهائياً – غير قابل للاستئناف أو الطعن – عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ[٢٤٨]. في هذا يمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام، وإن كان هذا المصدر غير مباشر في ظل القيد الوارد في المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة: الذي قضى بإلزامية الحكم بين أطراف المنازعة فقط. ففي القضية التي يتم الفصل فيها، فإن القضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشئ قاعدة قانونية، إذ يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون، وهي بلاشك تسهم في استخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود منها، تمهيداً لتطبيقها على المنازعات المرفوعة أمامها. إذاً فهي تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها، ولكنها لا تخلقها، ولهذا يقال إن أحكام المحكمة "تعد مصدراً استدلالياً مجرداً" يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

هذا، ومن المعتاد أن تأخذ الاتفاقيات بالحلول الدولية وعلى أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي[٢٤٩]. وقد

---

(244) C.I.J. Recueil, Interprétation des traités de paix,. op.cit, p.22.

(٢٤٥) أنظر: أحمد فهمي أبو سنه، العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، مطبعة الأزهر، القاهرة – مصر، ١٩٤٧، ص٣١ و ص٤٦.

(٢٤٦) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٣٨، هامش ص٤٨.

(٢٤٧) أنظر: المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٤٨) أنظر: المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٤٩) أخذت (مثلاً) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرأي الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية.

يكون حكم المحكمة منطوياً على تطبيق قاعدة عرفية قام الأطراف بالكشف عنها واستبان للمحكمة توافر أركانها. وهنا يبرز الدور الحاسم لأحكام المحكمة في الكشف عن العرف الدولي، وعندها يشار لهذا الحكم مستقبلاً – ليس بوصفه سابقة – وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية – وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام، التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون. حيث إن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة، يؤدي إلى قيام عرف دولي، خاصة في ظل عدم معارضة أي دولة لهذا الحكم(٢٥٠)، ويذهب الأستاذ (لوترباخت) إلى أن قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون، إلى أنها أكثر من مجرد "مصدر احتياطي" للقواعد القانونية وذلك بأنها تكاد تكون "مصدراً رسمياً" لتلك القواعد من حيث شبهها بالعرف الاتفاق والعرف والمبادئ العامة للقانون. ذلك أن الفرق بين الدليل الكاشف وبين المصدر – في الكثير من قواعد القانون – لا يحمل في طياته اختلافات كبيرة لأن الأدلة الكاشفة وقواعد القانون غالباً ما تتطابق(٢٥١).

وينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضائها بالنزول على حكم المحكمة وذلك في أي قضية يكون طرفاً فيها. فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه الحكم: كان للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم(٢٥٢). وإستنادا لما تقدم يمكن القول بأنَّ محكمة العدل الدولية لعبت دوراً مهماً في تطوير أحكام القانون الدولي(٢٥٣). وهي يمكنها من هذا الباب أن تلعب الدور نفسه في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني(٢٥٤)، باعتباره فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي، وهو يحتاج إلى المزيد من التأصيل والتطوير، خاصة وأن أحكامه هي محطُّ أنظار المجتمع الدولي بكافة دوله وأطيافه.

---

(٢٥٠) رشاد عارف، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.

(251) H. Lauterpacht. The Function of Law in the International Community, Oxford University Press, 1933. pp.21-22.

(٢٥٢) المادة (٩٤) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٥٣) أنظر: عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣، ص٢٤٧، "إذ يعود للمحكمة الفضل في خلق القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية وكذلك بيان قواعد المسؤولية الدولية وتطبيق مبادئ العدالة وإلى غير ذلك من القواعد الدولية الأخرى".

(٢٥٤) أنظر: محمد أمين الميداني، "أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد ٦٧٣، الميداني، ديسمبر / ٢٠١٤، ص٢٢.

## ثالثاً: الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢٥٥].

لمحكمة العدل الدولية – إلى جانب مهمتها القضائية – وظيفة أخرى، أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وجاء تفصيلها في النظام الأساسي للمحكمة وهي: صلاحيتها لأن تستفتى في أية مسألة قانونية طبقا لشروط معينة. وعلى هذا الأساس نبحث موضوع طلب الفتوى وموضوع الطبيعة القانونية للفتوى.

### ١– طلب الفتوى.

تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: للجمعية العامة – أو لمجلس الأمن – حق الطلب إلى محكمة العدل الدولية بالإفتاء في أية مسألة قانونية). كما تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين على أنه: لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (المرتبطة بها) طلب الإفتاء: بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة. كما نصت المادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (للمحكمة أن تفتيَ في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق). الملاحظ أولاً على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة، وهو بذلك يحجبها عن الدول، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم أو لم تكن كذلك، وهذا عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة كان قد قَصَرَ استعمالها على الدول.

ويلاحظ ثانياً من النص المذكور آنفاً أنه ميز في استعمال طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، حيث جعل للجمعية العامة ومجلس الأمن الاختصاص الأصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة ودون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر. بينما علق ممارسة هذه الرخصة – من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى – وكذلك من الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية – على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة[٢٥٦] . لذلك أذنت الجمعية العامة للكثير من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومن ذلك مثلاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية

---

(٢٥٥) أنظر: للمزيد: Michel Dubisson, la cour International de Justice, Paris 1964, p.284؛ وأنظر أيضاً: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص٤٠٢.

(٢٥٦) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٤٤٠–٤٤١؛ سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ١٩٦٠، ص٨١٥.

ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والهيئة الدولية للطيران المدني، حيث تتمتع حالياً الكثير من هذه المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق[٢٥٧].

توافقاً مع ما سبق يقدم طلب الفتوى بموجب كتاب يتضمن توضيحاً دقيقاً للموضوعات المستفتى فيها، كما ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة، ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر – أو التي تستطيع تقديم المعلومات – وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع، أو تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض. ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعتبر عن رغبتها بأن تقدم بياناً كتابياً (أو شفهياً) أمام المحكمة، كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية أو الشفهية أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى. وتتبع محكمة العدل الدولية في إجراءات إصدار الفتوى الأصول الإجرائية المتبعة في إصدار القرارات القضائية وحسب ما تراه متلائماً مع طبيعة الفتوى. وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها (في جلسة علنية) وتبلغ ذلك إلى الأمين العام وإلى مندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المعنية والهيئات الدولية ذات العلاقة[٢٥٨].

**٢– رأي محكمة العدل الدولية في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.**

تعني الشخصية القانونية للمنظمات الدولية استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة الدول أعضائها على ما تقدَّم من قول.

لذا جاء دور القضاء الدولي – ممثلاً في محكمة العدل الدولية – لكي تدليَ برأيها في مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وكان ذلك في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم[٢٥٩]، والتي تتلخص وقائعها بأنه خلال عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨ تعرض للقتل والإصابة عدد من موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم، وكان من أبرز الضحايا الكونت برنادوت (وسيط الأمم المتحدة في فلسطين سنة ١٩٤٨)، الذي اغتيل مع آخرين في القدس، وعلى أثر هذه الحوادث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يتعلق

(٢٥٧) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧١، ص٤٣٤–٤٣٥.

(٢٥٨) أنظر: المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٥٩) حول هذه القضية أنظر: مثلاً: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥–٥٨؛ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٦، ص١٠٩–١١٦.

بالمسائل القانونية الآتية:

١- في الحالة التي يتحمل فيها ممثل الأمم المتحدة أضراراً أثناء تأدية وظائفه، ويكون من طبيعة هذا الوضع نشوء المسؤولية الدولية: فهل يكون لمنظمة الأمم المتحدة صفة في أن تقدم ضد الحكومة – القانونية أو الفعلية – المسؤولة مطالبة دولية. بهدف الحصول على تعويض الضرر الذي حدث على أن يعود للفرقاء الآتي ذكرهم:

أ. للأمم المتحدة.

ب. للضحية أو ورثته.

٢- في حالة الإجابة بالإيجاب على النقطة (أ)، (ب) تتركز الفتوى حول المسألة الآتية: كيف يمكن التوفيق بين دعوى منظمة الأمم المتحدة، وحقوق الدولة التي يحمل الضحية جنسيتها[٢٦٠].

على هذا وفي رأيها الاستشاري (الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٩) أعلنت المحكمة أن: (أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا – بحكم الضرورة – متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق... وتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق).

وأضافت المحكمة معقبة أنه: (وبمقتضى القانون الدولي: فإن المنظمات الدولية تتمتع بالسلطات الأساسية لقيامها بواجباتها، حتى لو لم ينص صراحة على ذلك في مواثيق إنشائها، على أساس أن تلك السلطات مفترضة بالضرورة ضمنا في تلك المواثيق)[٢٦١].

وزادت المحكمة في ذلك أن: (خمسين دولة – وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك – يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي: لهم القدرة وفقا للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية)[٢٦٢].

---

(٢٦٠) أنظر: حيثيات هذا الحكم لدى: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٥ – ١٦.

(٢٦١) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص١٣١ و ص١٤١؛ وقارن مع المرجع نفسه ما أدلى به بقوله: "بصدد مشكلة أساس التفسير – للمعاهدة الدولية – ظهرت اتجاهات ثلاثة... أما الاتجاه الثالث فيرى ضرورة تفسير المعاهدة على ضوء الهدف الذي أبرمت من أجله من الأخذ بالاعتبار كافة الظروف التي أدت لإبرامها"؛ ص١١٧.

(٢٦٢) أنظر: عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (المسؤولية)، الجامعة اللبنانية، بيروت – لبنان، لا.ت.، ص٢٠٨ وجاء فيها: "بقيت نظرية المذاهب الفردية المتحررة غير ملفتة حتى شارف القرن التاسع عشر على انتهائه وأطلّ القرن العشرون فوجدت أبرز من أيدّها ورسم خطوطاً لها في اثنين من أعلام الفقه، هما: سالي وجوسران، فتعمقا في دراستها وآثارا الاهتمام بها، فاعتمدها الاجتهاد مبدأ يعمله في ممارسة =

وقد ذهب القاضي هاكورث في رأيه المخالف أيضاً في هذه القضية إلى تأييد أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض، وأسس ذلك على نص المادتين ١٠٤، ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى اتفاقية الحصانات والمزايا للأمم المتحدة[٢٦٣].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أشارت في رأيها – السابق ذكره – إلى الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية والذي صدر في ظل عصبة الأمم بشأن سلطات منظمة العمل الدولية، وهكذا يتعاضد الرأيان الاستشاريان إذ يعدان من عناصر تكوين القاعدة العرفية الخاصة بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[٢٦٤].

أما في قضية شركة برشلونة بين بلجيكا وإسبانيا فقد أعلنت محكمة العدل الدولية (في حكمها الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٧٠) أن: (المنظمة لها ذات التماسك الذي يتوافر للأشخاص القانونية، والذي يميزها عن الذاتية التي يتمتع بها الأعضاء المكونين لها).

كذلك وفي رأيها الاستشاري – بخصوص تفسير اتفاقية ٢٥ مارس ١٩٥١ – حول نقل المكتب الإقليمي للبحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية — (الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠) قررت المحكمة أن: (للمنظمة الدولية الحق في اختيار مقرها الرئيسي ومكاتبه الإقليمية. بيد أن ذلك يكون بموافقة الدول التي تستضيف هذا المقر، لأن المنظمة ليست دولة فوق الدول Super-Etat).

وتضيف المحكمة في هذا الشأن بأن: (المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، يتقيد بصفته هذه بكافة الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولي، أو ميثاقه المنشئ أو الاتفاقية الدولية التي يكون طرفاً فيها)[٢٦٥].

---

حق التقاضي، الذي يقتضي الموازنة بين روح الحق ووظيفته؛ فإن كشفت الموازنة عن تطابق بين الغاية الاجتماعية للحق وبين الدافع الشخصي لاستعماله — الدعوى — فإنه يكون من استعمله قد بقي في الطريق المشروعة التي ينبغي أن تحصل فيها الممارسة..."؛ أنظر =أيضاً: مظفر، القانون الواجب التطبيق في مسائل المرافعات المدنية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد — العراق، العدد ٣٠، سنة ٢٠١٢، ص٢٥، وفيه: "إنّ الدعوى تجسّد الحق الموضوعي وبالتالي تخضع للقانون الذي يحكم الحق المتنازع عليه... فالطابع الدولي للنزاع من الممكن أن يؤثر على القواعد الإجرائية التي تسري على العلاقات الوطنية بحيث ترعى الطابع الدولي".

(٢٦٣) يؤيد القاضي عبد الحميد بدوي – في رأيه المخالف – تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية.

(٢٦٤) أنظر: أستاذنا الدكتور مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة — مصر، ١٩٨٥، ص٩٠؛ ويقول مصطفى أحمد فؤاد: (إن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة شخصية قانونية وظيفية)؛ راجع، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦، ص١٠٥.

(٢٦٥) أنظر بهذا الخصوص: فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان — الأردن، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

**٣- فتاوى المحكمة حول إنهاء استعمار بعض البلدان[٢٦٦]**

قررت المحكمة في عام ١٩٥٠ أن جنوب أفريقيا لا يمكنها أن تغير (انفرادياً)، الوضع القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حاليا)، وذلك بضمها، منتهكة ولاية عصبة الأمم التي أنيطت بها عقب (الحرب العالمية الأولى)، والتي بموجبها تدير جنوب أفريقيا الإقليم باسم عصبة الأمم بما يعود بالنفع لصالح سكانه.

وفي عام ١٩٧١ مضت المحكمة قدماً ممهدة الطريق أمام استقلال ناميبيا: ففي فتوى -صدرت بناء على طلب من مجلس الأمن - بعد أن قررت الجمعية العامة أن الولاية المنوطة لجنوب غرب أفريقيا قد انتهت؛ أعلنت المحكمة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير مشروع[٢٦٧] ويجب إنهاؤه في أقرب وقت ممكن.

كما أصدرت المحكمة فتواها بشأن بعض المسائل المتعلقة بالصحراء الغربية على اعتبارها إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بعد أن ادعت المغرب وموريتانيا ملكيته في أعقاب إنهاء استعمار إسبانيا له: فقد قررت المحكمة في عام ١٩٧٥ أن الصحراء الغربية إبان الاستعمار الاسباني (الذي بدأ عام ١٨٨٤) لم تكن إقليما يملكه أحد – أي أرضاً بلا مالك - وأنه رغم الروابط القانونية للإقليم بالمغرب وموريتانيا معاً؛ فإن طبيعة تلك الروابط لا يمكن أن تؤثر في تطبيق قرار الجمعية العامة بشأن إنهاء استعمار ذلك الإقليم. وبذلك أرست المحكمة الأسس لتنظيم استفتاء على تقرير المصير في الصحراء الغربية الواجب الحصول تحت إشراف الأمم المتحدة[٢٦٨].

كما أعلنت المحكمة في فتوى أصدرتها في تموز/يوليو ١٩٩٦ بناء على طلب من الجمعية العامة[٢٦٩]: أن أياً من القانون العرفي والقانون الدولي لا يشتمل على أي تحويل محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، أو (من جهة أخرى) لا ينص أي حظر شامل وعالمي لذلك التهديد أو الاستخدام.

---

(٢٦٦) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٢٦٦ – ٢٦٧.

(٢٦٧) أنظر تفصيلاً: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعصرة، مرجع سابق، ص١٩٥ - ١٩٦.

(٢٦٨) أنظر: المرجع نفسه، ص١٩٧؛ كذلك أنظر: إبراهيم سيّد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١، ص١١؛ وجاء فيها: "ويتم عقد المعاهدات بالتراضي بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات، ويليها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، وإبرامها من رئيس الدولة، ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفي عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية...".

(٢٦٩) أنظر: لطيف سفيان علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص٢١: "للطرفين أن يلجآ إلى الجمعية العامة لاستصدار توصية منها بحل النزاع – باعتبارها وسيلة سلمية لحلّ النزاع – خصوصاً أن الجمعية العامة هي إحدى الأجهزة الرئيسية التي لها حق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية".

ومع ذلك وترتيباً على ما سبق فقد تبين للمحكمة: أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية (أو استخدامها) سيكون عموماً مناقضاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة. بيد أنه ليس باستطاعتها أن تستنتج بشكل نهائي ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (مشروعاً كان أو غير مشروع) في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس: بأن يكون حال بقاء الدولة في حد ذاته مهدداً بالزوال.

وفي هذا السياق ليست محكمة العدل الدولية محكمة لحقوق الانسان بالمفهوم الحديث للكلمة. فالأفراد بحد ذاتهم ليس بإمكانهم مقاضاة الدولة بتهمة انتهاك حقوق الإنسان.

بيد أنه أثيرت في عدد من القضايا مسائل عامة – تتعلق بحقوق الإنسان – أصدرت بمناسبتها المحكمة قرارات تاريخية.

فبالإضافة إلى تأكيد المحكمة (المتكرر) في قراراتها على حق الشعوب في تقرير المصير، فهي اعترفت – من خلال حكمها الصادر في عام ١٩٧٠ – في قضية Barcelona Traction بالالتزامات التي تتحملها إلدول إزاء المجتمع الدولي ككل (التزامات إزاء الجميع) وذلك في مثل: تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وتنفيذ المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري[٢٧٠]. وبعبارة أخرى: إذا أخلت دولة من الدول بهذه الالتزامات: يجوز — وفق مبادئ وقواعد الشرعية الدولية – لأي دولة أخرى – أن تقيم دعوى ضدها دفاعاً عن تلك الحقوق الأساسية، كما يجوز لها أن تحتج على إخلالها بها.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يعهد بالمسؤولية الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، فبإمكان مجلس الأمن أن "يحقق" في أي نزاع، وأن يوصَي باتخاذ تدابير لتسويته، إلا أنه يجب الأخذ بالاعتبار بأن المنازعات القانونية كقاعدة عامة ينبغي أن تحيلها الأطراف إلى محكمة العدل الدولية[٢٧١].

كما ويجوز للجمعية العامة ،من جهتها، أن تناقش المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وأن تصدر

---

(٢٧٠) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٤٣٦ وما يليها؛ ص٣٤٣.

(٢٧١) أنظر: تفضيلاً: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٩١: "تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه. ويجب أن يبيّن الحكم الأسباب التي قام عليها... ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف... غير أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حال ظهور وقائع حاسمة كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، وذلك بشرط أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه".

توصيات في هذا الشأن[٢٧٢].

كذلك يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة معاً (أو لأي منهما) أن يلتمسا من المحكمة إصدار فتوى في أي مسالة قانونية في إطار الاختصاصات الممنوحة لكل منهما في هذا الصدد، طبقاً لأحكام الميثاق، كما تقدم القول.

على أنه يجوز للمحكمة، بالاضافة الى ذلك، أن تفصل في المنازعات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي تعرض عليها، ولو كانت تلك المنازعات معروضة على مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وتقتصر المحكمة في هذه الحال على تناول "الجوانب القانونية" لتلك المنازعات، وهي بذلك تقدم من جانبها مساهمة متميزة لعملية صون السلم والأمن الدوليين[٢٧٣].

(٢٧٢) راجع نص المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الميثاق بهذا الخصوص.

(٢٧٣) أنظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٦، ص٧٢.

# المبحث الرابع

## الأجهزة المخولة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة).

هذا معناه أنه لا يحق لغير الدول إقامة الدعوى أمام المحكمة. وعلى هذا فالمنظمات الدولية لا يحق لها التقاضي أمام المحكمة، وإن كانت تتمتع بالشخصية الدولية، والأمر نفسه يصدق على الأفراد. فعلى الرغم من وجود "قواعد قانونية دولية" تخاطب الأفراد مباشرة (بصفتهم الشخصية هذه) وتنص على إمكانية تقاضيهم أمام محاكم أخرى غير محكمة العدل الدولية؛ غير أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولا يجوز للشركات أيضاً ولا للاتحادات أو الجمعيات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل لتسوية منازعاتها، ولو نصّوا على اتفاقيات تجيز لهم مثل هذا اللجوء، فكل شرط خالف القانون فهو باطل(٢٧٤).

### أولاً: أهلية إقامة الدعوى:

من خلال نص الفقرة الأولى من الماده ٣٤: يكون لجميع الدول الحق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون تمييز. لكن النظام الأساسي فرق بين ثلاث طوائف من ناحية إمكانية هذا اللجوء هي: أولا – الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي بموجب الفقره الأولى من الماده ٩٣ من الميثاق أطرافاً في النظام الأساسي؛ وبذلك يكون لها حق اللجوء تلقائيا إلى المحكمة(٢٧٥).

أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد أجاز الميثاق لها أن تصبح طرفاً في النظام الأساس، وذلك وفقاً لشروط تحددها الجمعية العامة (بناء على توصية الأمن) وفقاً للفقرة ٢ من م٩٣ من الميثاق. وكانت سويسرا هي أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة قد تقدمت بطلب إلى الجمعية العامة في تموز من عام ١٩٤٨: طالبة أن تكون طرفاً في النظام

---

(٢٧٤) أنظر: محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، (الجزء الأول – مصادر الالتزام)، ط٧، منشورات جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٩٢ – ١٩٩٣، ص١١٢؛ حكم لمحكمة النقض السورية بهذا الخصوص.

(٢٧٥) أنظر: بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط٢، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٧٩، ص١٢٦.

الأساسي، وعليه فقد قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا بعد أن استجابت سويسرا مقدَّما للشروط الأخيرة التي وضعتها الجمعية العامة وهي: أن تصدق على النظام الأساسي، وأن تودع تصديقها لدى الأمانة العامة، وأن تقبل بأحكام النظام الأساسي، وأن تتعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وفقاً للمادة ٩٤من الميثاق، وأخيراً أن تتعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة[٢٧٦].

إنَّ ما سبق من شروط يعتبر أمراً لازماً وأساساً في إقامة الدعوى أمام المحكمة، ويسّمى الاختصاص بناء على الطلب السابق (حالة سويسرا) بالاختصاص الشخصي للمحكمة: فلا يمكن للمحكمة النظر في دعوى حين يكون أطرافها من غير الدول. وبناء على ذلك رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٣٢) طلباً تقدم به أحد زعماء قبائل الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أقام فيه دعوى ضدالولايات المتحدة وبريطانيا ويتعلق بنزاع قام بين قبيلة الدولتين المذكورتين فيما يتعلق بالحدود التي كانت قد رسمت بين الأطراف وفقاً لمعاهدة معقودة بين الدولتين.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الحالية – وكما ذكرنا آنفاً – لا يجيز لأي كان اللجوء إلى هذه المحكمة: إذ رأينا اقتصار الحق – في اللجوء إلى المحكمة – على الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، أو الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول غير الأطراف في الميثاق أوفي النظام الأساسي. ولكنها استجابت للشروط التي وضعها مجلس الأمن. هذا يجعل دور المحكمة – في تحديد مدى أهلية المدعي باللجوء إليها – دوراً محدوداً، إذ إن الأجهزة السياسية الأخرى هي المخوّلة حق قبول انضمام تلك الدول إلى النظام الأساسي أو إعطاءها الحق في اللجوء وفقا للشروط المحددة. فتلك الأجهزة هي التي تنظر في الطلبات المقدمة[٢٧٧] بهذا الشأن، وهي التي تحدد ما إذا كانت الدول (صاحبة الطلب) دولة بالمعنى الصحيح، وهذابطبيعة الحال يجعل المسألة عرضة لتدخل العوامل السياسية، لذلك فقد عورض طلب ليتنشتاين بالانضمام إلى الأمم المتحدة: على أساس أنها ليست دولة مستقلة، ومع ذلك قبلت في النظام الأساسي. وكذلك فقد عورض طلب "سان مارينو" من جانب الاتحاد السوفييتي بحجة الافتقار إلى علاقات دبلوماسية بين الطرفين.

---

(٢٧٦) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص١٥٠ – ١٥١.

(٢٧٧) محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص١٦٠.

**ثانياً: الإختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢٧٨].**

لمحكمة العدل الدولية – إلى جانب مهمتها القضائية – وظيفة أخرى: أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة: وذلك بأن تستفتي في أية مسألة قانونية طبقاً لشروط معينة. وعلى هذا الأساس نتطرق إلى موضوع طلب الفتوى وموضوع الطبيعة القانونية للفتوى.

**١– طلب الفتوى.**

تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين على أنه لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة (والوكالات المتخصصة المرتبطة بها) طلب الإفتاء: بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة. كما نصت المادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: (للمحكمة أن تفتيَ في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق). إنَّ أول ما نلاحظه على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة. وهو بذلك يحجبها عن الدول، سواء كانت أعضاء الأمم المتحدة أو لم أو لم تكن كذلك، وهذا على عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل الميثاق منها رخصة يمنح حق استعمالها إلى الدول.

ويلاحظ ثانياً: أن الميثاق ميز في استعمال "رخصة طلب الرأي الاستشاري" بين طائفتين من الأجهزة: فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاصاً أصيلاً في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة (دون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر)، بينما علق ممارسة هذه الرخصة – من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى – وكذلك من جانب الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية – على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة[٢٧٩]. وقد أذنت الجمعية العامة للكثير من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومنها مثلاً. المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومنظمة

---

(٢٧٨) أنظر: للمزيد: Michel Dubisson, la Cour International de Justice, op.cit, p.284؛ وأحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٢٧٩) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٤٤٠–٤٤١؛ سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨١٥.

العمل الدولية وهيئة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الدولية للطيران المدني حيث تتمتع حاليا الكثير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق[٢٨٠].

سبق القول إن طلب الفتوى يقدم بموجب كتاب؛ يتضمن توضيحاً دقيقاً للموضوعات المستفتى فيها، حيث يرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة، ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر، وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع أو تسمعها في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض. ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعبّر عن رغبتها بأن تقدم بياناً كتابياً أو شفهياً أمام المحكمة. كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية (أو الشفهية) أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى. وتتبع محكمة العدل الدولية في إجراءات إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية حسب ما تراه مناسبا مع طبيعة الفتوى، وحال انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية وتبلغ ذلك إلى الأمين العام، ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى، والهيئات الدولية ذات العلاقة[٢٨١].

**٢- الطبيعة القانونية للفتوى.**

يمكن القول مبدئياً إن نص المادة (٩٦) - بفقرتيها - يفيد بأن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها من المحكمة هي: (المسائل القانونية) حصراً وعليه فالمحكمة ممنوعة من إصدار فتاوى في المسائل غير القانونية، وهذا خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوى - التي ترفعها الدول أمام المحكمة - والتي تتمثل في ما يتفق الأطراف على عرضه، سواء كانت من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي بحت[٢٨٢].

هذا وإن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة، إلا أن لها قيمة معنوية سياسية. وعليه فإن للجهة التي تطلب الفتوى "مطلق الحرية" في اتباعها أو الإعراض عنها. ولكن قد تكون هذه الفتوى "ملزمة" إذا وجد اتفاق بين منظمات ودول على ذلك ومثال ذلك: اتفاقية مقر الأمم المتحدة (المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٧) والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية - لبيان رأيها الاستشاري -

---

(٢٨٠) أنظر: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٤٣٤-٤٣٥.

(٢٨١) أنظر: المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٨٢) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٤٤١.

بخصوص النزاع، وعلى أن الطرفين يلتزمان بقبول هذا الرأي[٢٨٣] .

وقد جرت العادة في الأمم المتحدة – وفي سائر الوكالات المتخصصة – على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة؛ بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر مما قد يتبادر إلى الذهن ولا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة[٢٨٤].

على أنه بقدر تعلق الأمر بمبادئ القانون الدولي الإنساني قامت محكمة العدل بإصدار عدد من الآراء الاستشارية التي تعد في الحقيقة من المساهمات المهمة من هذه المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى نحو أكد على الخصائص والميزات الفارقة للقانون الدولي الإنساني، والتي تجعله ذا طبيعة يمكن من خلالها أن يخرج عما هو مألوف في فروع القانون الدولي الأخرى.

ولعل من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تؤكد ما تقدم ما يلي:

أ- الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ على آثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (بناء لطلب الجمعية العامة في ١٩٥٠/١١/١٦) والتي أكدت محكمة العدل الدولية بصددها على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة[٢٨٥].

ب- الفتوى الصادرة في ١٩٧١/٦/٢١ بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا (بناء على طلب مجلس الأمن في ١٩٧٠/٧/٢٩) أكدت فيها المحكمة حظر إيقاف العمل بالمعاهدة – التي تقر بحماية الأشخاص – وإن وقع إخلال جوهري فيها من قبل الطرف الآخر، باعتبار ذلك يخالف طبيعة المعاهدات الدولية الإنسانية[٢٨٦].

ج- في عام ١٩٩٣ طلبت منظمة الصحة العالمية من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق بمشروعية استعمال الأسلحة النووية (في النزاع المسلح) وأصدرت المحكمة أمراً يحدد المهلة الزمنية التي يجوز خلالها لمنظمة الصحة العالمية وللدول الأعضاء المشمولة بالموضوع المثول أمام المحكمة لتقديم بيانات خطية تتعلق بالمسألة[٢٨٧]. وقد رفضت المحكمة

---

(٢٨٣) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٨٥، ص١٨٣.

(٢٨٤) أنظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٢٠؛ غني أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مطبعة مدبولي، القاهرة – مصر، ١٩٩٩، ص١٦٨؛ أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٤٠٩.

(285) C.I.J, Recueil, réservé a La convention sur le Genocide, op.cit., p.55.

(286) Ibid, p.47.

(٢٨٧) أنظر: بطرس بطرس غالي، بناء السلام والتنمية: التقرير السنوي عن اعمال المنظمة من الدورة الثامنة والاربعين الى الدورة التاسعة والاربعين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤، ص١٩.

الإجابة على طلب الفتوى بعد أن رأت أن السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات قانونية، تدخل في إطار أنشطة هذه المنظمة، على ما تقضي المادة (٩٦) في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[٢٨٨].

د- في عام ١٩٩٦ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، وقد أجابت محكمة العدل الدولية على هذا الطلب (في ٨ تموز ١٩٩٦) واستبعدت بذلك استثناءات "عدم الاختصاص"[٢٨٩]؛ وعدم قبول الطلب الذي قدمته عدة دول نووية، وبالتالي أفتت هذه المحكمة بأن استعمال الأسلحة النووية (أو التهديد باستعمالها) يخرق مبدئيا مبادئ القانون الدولي الإنساني. غير أنها قالت: إنها لا تعرف ما إذا كانت هذه التصرفات "لن تكون مشروعة" على افتراض أنها تستند إلى الدفاع عن النفس أو تكون ضرورية لبقاء الدولة[٢٩٠].

هـ- في ٢٠٠٤/١٢/٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص بناء الجدار العازل الذي تشيّده إسرائيل في الأراضي الفلسطينية. وبعد التصويت (على مدى صلاحيتها بالاختصاص) أقر جميع قضاة المحكمة – الخمسة عشر – بالاختصاص؛ ومن ثم انتقلت المحكمة لبحث موضوع الفتوى لتقرر بعد ذلك عدم مشروعية بناء الجدار العازل وتنصّ على ضرورة تفكيكه مع تعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني. وقد أيد القرار الصادر في هذا الشأن أربعة عشر قاضياً من قضاة المحكمة الخمسة عشر[٢٩١].

ولابد لنا في النهاية من الإشارة إلى أن دور محكمة العدل الدولية يتمثل في الوقت الحاضر في تقديم المساعدة – عن طريق الآراء الاستشارية – إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإلى بعض المنظمات والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص الاتفاقيات الدولية وهذا له أهميته في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي[٢٩٢].

حيث تتناول قضايا استصدار الفتاوى أساساً: قانون المنظمات الدولية وأساليب عملها. غير أن بعضها يتصل

---

(٢٨٨) أنظر: إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مجلة الصليب الأحمر – السنة العاشرة، العدد ٥٣، كانون الثاني – شباط ١٩٩٧، ص٢١-٢٤.

(٢٨٩) راجع المادتين ٣٤ و ٣٥ من نظام محكمة العدل الدولية السابقة الإشارة إليه.

(٢٩٠) أنظر: إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢٩١) أنظر: قرار محكمة العدل الدولية حول شرعية الجدار العازل (بالإنكليزية) على شبكة الإنترنت.

(٢٩٢) أنظر: حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مرجع سابق، ص٩٨.

بمسائل بارزة أخرى، مثل: إنهاء الاستعمار، ومدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، وعلى هذا يطرح السؤال نفسه:

كيف تساعد فتاوى المحكمة المنظمات الدولية؟

يمكن أن توضح هذه الفتاوى السبل التي يمكن لهذه المنظمات في ظلها أن تعمل قانونياً، أو أن تعزز سلطتها تجاه الدول الأعضاء غير المتعاونة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أول من التمس فتوى من المحكمة، وحدث ذلك في عام ١٩٤٧، في قضية دولية تتصل بـ١٢ دولة (لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها)؛ وعلى ذلك رفض مجلس الأمن طلباتها لأسباب مختلفة. بناء على ما سبق وفي عام ١٩٤٨: أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة – مرشحة للانضمام إلى الأمم المتحدة – الشروط[٢٩٣] في ميثاق الأمم المتحدة: فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إيجابية (بالقبول) يوجهها للجمعية العامة[٢٩٤].

(٢٩٣) أنظر: هذه الشروط في المادة (٤) من الميثاق.

(٢٩٤) أنظر: تفصيلاً وافياً في هذه الفتوى: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص١٩٧.

# الفصل الثاني

## القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ما بين مثبت لقيمتها وبين ناف – وذلك مرده في الأساس إلى الميثاق الأممي الذي يقيد سيادة الدول؛ جاعلاً كل عمل ينضوي تحت لواء الأمم المتحدة معقوداً في أساسه برضا الدولة، فيما خلا الفصل السابع من الميثاق، وعليه فإن محكمة العدل الدولية – تبعاً لذلك – وحتى في الاختصاص القضائي الإلزامي – لا تنعقد ولايتها (كما سبق القول) إلا باتفاق خاص ما بين الدولتين المتنازعتين يسمحان بموجبه بعرض النزاع على المحكمة.

إذاً والأمر كذلك، يتداعى الفقه لتفصيل الحال وتوضيح الإشكال بالنسبة للآراء الإستشارية من واقع مرده أن الرأي الاستشاري – بحسب تسميته – ليس ملزماً من ظاهر القول؛ وبالتالي يتم تقسيم هذا الفصل تبعاً لما سبق عرضه إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في الفقه الدولي".
- المبحث الثاني: "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لما استقر عليه القضاء الدولي".
- المبحث الثالث: "دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين".
- المبحث الرابع: "أشهر الأمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية".

# المبحث الأول

## القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في الفقه الدولي

تعزز المحكمة، في أدائها لمهامها، دور القانون الدولي في العلاقات الدولية. كما تسهم في تطوير ذلك القانون.

ولا يمكن للمحكمة أن تسن قوانين جديدة – كما هو الشأن بالنسبة إلى المشرع–[٢٩٥]، ولكن يمكنها أن توضح قواعد القانون الدولي وتحسنها وتفسرها بالنظر إلى ظروف العصر. كما يمكنها أيضا أن تلفت الانتباه إلى النواقص التي تعيب القانون، وأن تحيط بالاتجاهات القانونية الجديدة الناشئة.

ولأن المحكمة تملك سلطة التفسير (فقهها القانوني أو سوابقها القضائية) فهي تمثل قوة قانونية (حتى ولو كانت لأطراف نزاع معين) إذ إنها تشكل تفسيرها هذا "حجة" للقانون الدولي. وفق ما سبق فإن على الدول – والمنظمات الدولية – أن تأخذها في الاعتبار: فهي بمثابة "مبادئ توجيهية" لسلوكها الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن الأجهزة المكلفة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا – كلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة – كثيراً ما تشير في نصوصها إلى قرارات المحكمة عند صياغة معاهدات جديدة ملزمة.

إنَّ المثل التقليدي في هذا السياق هو قانون البحار: ففي هذا المجال الواسع والحيوي من القانون الدولي؛ أثرت قرارات المحكمة – وبصورة ملحوظة – في المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة بهدف توحيد ذلك القانون وتدوينه[٢٩٦].

بناء على ما سبق، ستتم دراسة هذا المبحث عبر تحقيق القول في النقاط الثلاث الآتية:

### أولاً: موقف الفقه.

تعد أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء هي في القانون الدولي وسيلة مساعدة في تحديد قواعد القانون. هذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فما يكتبه فقهاء القانون الدولي يمكن أن يلعب دورا

---

(٢٩٥) أنظر: حول سلطة التشريع (الجمعية العامة): صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٤، ص٤٣ – ٤٤.

(٢٩٦) أنظر: عمر حسن عرس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة المصطفى، القاهرة – مصر، ١٩٩٢، ص٦٣.

مهماً باعتباره وسيلة مساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي وأداة لتطويره ونموه[٢٩٧]. فإذا كان الأمر على هذه الصورة يصح السؤال عن موقف بعض كتاب القانون الدولي من مسألة رابطة الاختصاص – لأغراض التدخل – طبقا للمادة (٦٢) من النظام الأساسي. ولعلّه قبل ذلك يكون من المناسب توضيح بعض الجوانب المتعلقة بالأشخاص القانونية التي تستطيع التقاضي أمام المحكمة، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق التدخل.

إن القاعدة العامة بشأن "الاختصاص الشخصي" لمحكمة العدل الدولية تقضي: بأنَّ الدول هي وحدها من الأشخاص القانونية الدولية التي تستطيع التقاضي أمام المحكمة، وهذا ما توضحه المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة. ومن ثم، فإنه لا يجوز للأشخاص القانونية الدولية الأخرى أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة، وترجع هذه الفكرة في جذورها إلى الرأي الذي يتبناه الفقه التقليدي بهذا الخصوص[٢٩٨]، والقاضي بأن الدول وحدها هي المعتبرة من أشخاص القانون الدولي. ومن ثم، فهي تستطيع اللجوء دون غيرها لأسلوب التسوية القضائية الدولية. تأسيساً على ما سبق، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٣٢) الطلب الذي قدمه أحد زعماء الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية طالباً فيه مقاضاتها هي وبريطانيا – أمام المحكمة – حول نزاع قام بين قبيلته والولايات المتحدة بالنسبة إلى حدود سبق وأن رسمت بموجب اتفاقية وقعت بين بريطانيا والولايات المتحدة[٢٩٩]. والحقيقة أن هذا الرأي لم يعد مقبولاً في المرحلة الحالية التي يمر بها النظام القانوني، خاصة فيما يتعلق بالدور الذي تقوم به المنظمات الدولية (العامة منها والخاصة) في مجال العلاقات الدولية؛ إذ إنَّ بعضاً تقوم بدور يفوق الدور الذي تلعبه الدول عموماً. وإذا كانت الدول هي الأشخاص القانونية الدولية الوحيدة التي تستطيع التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، فإن هذا الشرط لازم ولكنه غير كافٍ، لأنه من الواجب أن تكون الدول التي ترغب بالتقاضي أمام المحكمة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة[٣٠٠]. فإذا كان هذا الأمر كذلك – بالنسبة لحق التقاضي بصورة أصلية أمام المحكمة – فإن الدول هي وحدها الأشخاص القانونية الدولية التي تستطيع التقاضي أمام المحكمة، عن طريق اللجوء إلى إجراء التدخل في الدعوى[٣٠١]، باعتبار أن هذا الإجراء دعوى حادثة أو طارئة مسموح بها في النظام الأساسي للمحكمة. إلا أنه في الحالة التي لا تكون فيها إحدى الدول طرفاً في النزاع الأساسي

---

(٢٩٧) أنظر: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد – العراق، ١٩٧٠، ص١٨٥.

(٢٩٨) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٧.

(٢٩٩) أنظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣٠٠) نصت المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة على الدول التي تعد أطرافاً في النظام الأساسي، عندما أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه: (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(٣٠١) أنظر: نص المادة ٤٨ من الميثاق.

للمحكمة؛ وسمح لها بالتدخل في قضية تنظرها المحكمة، فإن طبيعة علاقتها بالمحكمة في هذه الحالة يجب أن تكون محددة مسبقاً، وذلك علاوة على وضعها (كدولة متدخلة) في هذه الحالة تخضع للشروط الموضوعة من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن في عام ١٩٤٦.

من جانب آخر، يمكن قبول دور ما تقوم به المنظمات الدولية في مجال التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وطبقاً للوظيفة التي تؤديها، والمحددة في ميثاق كل منها. خاصة وأن المحكمة ذاتها قد اعترفت لها بالشخصية القانونية الدولية "الوظيفية" في رأيها الاستشاري (حول تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة والصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩). كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يتجاهل الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية العامة في مجال تزويد المحكمة بالمعلومات، التي تخص دعاوى تنظرها بناء على طلب المحكمة، أو أن تقوم هذه المنظمات بإرسال المعلومات – التي تكون بحوزتها إلى المحكمة – دون طلب من الأخيرة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣٤). إضافة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة قد ألزمت الأخيرة بأن تقوم بإرسال صور من الأعمال المكتوبة والمحاضر؛ التي تتعلق بقضية معروضة أمامها، تخص تفسير وثيقة تأسيسية تم بموجبها إنشاء هيئة دولية عامة أو تخص اتفاقاً دولياً عقد بالاستناد لهذه الوثيقة.

مما تقدم يمكن القول إن التفرقة القائمة في الوقت الحاضر بين الدول والمنظمات الدولية على وجه التحديد، فيما يتعلق بحق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وسواء ارتبط الأمر برفع دعوى أصلية أمام المحكمة، أم عن طريق اللجوء لإجراء التدخل أمامها لم يعد له ما يسوغه[٣٠٢]. إنَّ هذا ما دفع مجموعة البحث المشكلة من جانب المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، والتي قامت ببحث المسائل المتعلقة بفعالية الإجراءات وأساليب العمل أمام المحكمة، إلى المطالبة بتعديل النظام الأساسي، بحيث يعطى الحق للمنظمات الدولية في الوقوف أمام المحكمة خلال المنازعات[٣٠٣].

أما بالنسبة للشركات والأفراد حول السماح لهم باللجوء إلى محكمة العدل الدولية (عن طريق رفع دعوى أصلية أو عن طريق التدخل): فالحقيقة أن هذا الاتجاه قد وجد تأييداً له من جانب عدد محدود من الدول كبريطانيا وقبرص، ولكن لا

(٣٠٢) أنظر: نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٥٤ وما يليها.

(٣٠٣) أنظر: يحيي اليحياوي، (العولمة: أي عولمة؟)، مرجع سابق، ص٧٠.

يمكن قبوله في المرحلة الحالية عن عمر القانون الدولي[٣٠٤]، وهذا هو الرأي الراجح في هذا النظام القانوني.

## ثانياً: الإتجاهات الدولية والفقهية حول إقرار الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

من خلال عرض الطريقتين – في كيفية عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية – من طرف الدول الأعضاء في نظامها الأساسي. برز اتجاهان مختلفان لدى الدول والآراء الفقهية، وهما مستمدان من النظريات التقليدية للقانون الدولي، وخاصة تلكم المتعلقة بأساس القانون الدولي العام الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرى أن إرادة الدول (الصريحة أو الضمنية) تمثل أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي، سواء أكانت منفردة أم مجتمعة، وهي التي تمنح القانون الدولي قوته الملزمة. أما الاتجاه المعاكس فيرى أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي تكمن في عدة عوامل – موضوعية مادية – مستقلة عن الإرادة الإنسانية. انطلاقا من هذه النظريات التقليدية التي كان لها إنعكاس يؤثر في الاتجاهات الفقهية بشأن الوضع الأمثل الذي ينبغي أن يكون عليه اختصاص محكمة العدل الدولية: يلاحظ بروز هذه الاتجاهات متبلورة بصورة واضحة في أواخر القرن الماضي، في محاولة إحلال المسائل السلمية بدلاً من استخدام القوة في حل المنازعات الدولية[٣٠٥].

### ١ – اتجاه الدول المؤيد للولاية الإلزامية للمحكمة.

يؤيد هذا الاتجاه – الذي يتشكل من الدول النامية والصغرى في المجتمع الدولي – الاقتراح المقدم من لجنة الخبراء القانونيين (الرابعة) التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي: القاضي بالأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي في كافة المنازعات القانونية. وذلك بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بالوظيفة القضائية، بالمعنى الكامل في القانون الدولي، كشأن القضاء الوطني. على أنَّ أسانيد هذه الدول في تأييد قيام الاختصاص الإلزامي للمحكمة تترجم على

---

(٣٠٤) أنظر: عكس ذلك:

(1) F. Chesnais. La Mondialisation du Capital. Coll. Alternatives Economiques, Ed.Syros, Paris, p.47.

(٣٠٥) أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٦٧، ص٧٨٩-٧٩٢ في الموضوع نفسه: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص٤١-٤٢؛ (مؤتمر لاهاي ١٨٩٩- ١٩٠٧) (عصبة الأمم المتحدة ١٩٥٠) (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤) (اتفاقات لوكارنو ١٩٢٥) (ميثاق جنيف لعام ١٩٢٨) (ميثاق بريان كليوغ ١٩٢٨) (معاهدة سافيدرا لاماس ١٩٣٣) (ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥) (اتفاقية جنيف ١٩٤٩ البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف ١٩٧٧).

النحو الآتي[٣٠٦] :

أ. يؤدي الاختصاص الإلزامي إلى توسيع اختصاص المحكمة وزيادة فعالية دورها في تسوية المنازعات الدولية وخاصة القانونية منها.

ب. إن التسوية القضائية تعني لهذه الدول ببساطة: استبعاد الحلول في المنازعات الدولية التي تستند إلى استخدام القوة بصفة عامة، سواء اتخذت في شكل (القوة العسكرية أو الاقتصادية او غيرها) وهي حلول لا ينتظر أن تكون في مصلحة تلكم الدول المذكورة، خاصة إذا ما وضعنا في الحسبان ما تعانيه هذه الدول فعلاً، من الناحية الواقعية من مشكلات سياسية واقتصادية.

ج. إن التسوية القضائية الإلزامية تعني بلا شك المساواة القانونية بين الدول (كبيرها وصغيرها) وذلك بوضع المتخاصمين (سواسية أمام حكم القانون) وهي ميزة قلما تتوفر خارج نطاق المحكمة لهذه الدول، وذلك بفضل تشكيل المحكمة الدولية القضائي الذي يجرد النزاعات (الدولية) من طابعها السياسي، وما يترتب عليه من آثار قد تؤدي إلى حلول سلمية مرضية للأطراف المتنازعة بالاستناد لقواعد القانون الدولي أو إلى مبادئ العدالة والإنصاف إذا تراضى الأطراف بذلك.

**٢– اتجاه الدول المعارضة للولاية الإلزامية للمحكمة[٣٠٧].**

يرى هذا الاتجاه أن التقاضي في المجال الدولي يجسّد خياراً من الخيارات المتاحة للدول – لحل نزاعاتها – دون أي التزام، إلا بعد تصريح بقبول ذلك إذا رغبت في التسوية القضائية. يدعم هذا الاتجاه الدول الكبرى[٣٠٨]، ويبدو ذلك واضحاً من معارضة فرنسا وإنكلترا اقتراح اللجنة القانونية في عهد عصبة الأمم المتحدة، حيث رفضتا الأخذ بقاعدة "الولاية الإلزامية" للمحكمة. وقد تكرر الرفض في نفس الموضوع من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥ وذلك عندما طالبت أغلبية الدول النامية الصغرى بإضفاء الولاية الإلزامية على عمل المحكمة، وعليه ترى هذه الدول أن فرض الولاية الإلزامية (مسبقاً دون قيود)، يمس حرية الخيار المطلق لدى الدول الأطراف في النزاع؛ من ثم قد يمس

(٣٠٦) أنظر: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣٠٧) بتصرف، نقلاً عن: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣٠٨) أنظر: أنمار موسى جواد، الهيمنة الأمريكية وسيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قسم السياسة الدولية، العراق – بغداد، ٢٠١١، ص١٠، ١١.

استقلالها وسيادتها الداخلية ويؤدي إلى الإضرار بمصالحها الحيوية، خاصة إذا لم تكن لديها الرغبة بالالتزام بصورة جازمة في بعض القضايا أمام الدول الأخرى. لهذا فإن هذه الدول الكبرى ظلّتْ قانعة بمبدأ الاختصاص الاختياري للمحكمة، الذي يتأسس على إرادة الدول؛ بالموافقة المسبقة في قبول اختصاص المحكمة.

ويرى بعض الشراح أن عدم اقتناع بعض الدول – الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة – كوسيلة فاعلة في تسوية المنازعات الدولية عائد في الأصل إلى حرص هذه الدول على التمسك بسيادتها، على الرغم من ادعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين وغيرها من العبارات التي تخفي بها مصالحها المادية الآنية فهي التي تملي عليها خياراتها ومواقفها في ظل تفاقم النزاعات الدولية التي قد تتفاقم خطورتها مع الاستمرار، وقد تؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية، بل وتخلق مناخاً سياسياً يغري دولاً كانت محبة للسلام باستخدام أساليب القوة، أو وسائل قد تفضي إلى استخدامها من غير أن تكون راغبة في ذلك ابتداء[٣٠٩].

ويلاحظ في هذا الصدد أن تقرير محكمة العدل الدولية أورد إحصائية بشأن الولاية الإلزامية في تموز/يوليو ٢٠٠١، وكانت فيه الدول الأعضاء في المنظمة (البالغ عددها ١٨٩ دولة قبل انضمام سويسرا مؤخراً طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة) وعليه يكون العدد (١٩٠) دولة: حيث نجد ثلاثا وستين دولة قد أصدرت حتى الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة – وفقاً للفقرتين (٢) و(٥) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة[٣١٠].

**ثالثاً: الاتجاهات الفقهية حول التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.**

يؤكد شراح القانون الدولي – الذين بحثوا في موضوع الاختصاص الإلزامي في القضاء الدولي – بأن هذا الموضوع يلعب دوراً متواضعاً ومحددا بنوع معين من المنازعات التافهة والأقل أهمية التي يجوز فيها قبول الاختصاص الإلزامي، وذلك مع ترك المنازعات المهمة لخيار إرادة الدول صاحبة السيادة، بوصفها القوة المنتجة للآثار القانونية في الالتزام الدولي؛ مقارنة بما حققه النظام القضائي الوطني. إذ ما زال اتجاه حرية اختيار الوسيلة السلمية (المناسبة) ظاهرة قانونية Phenomenes juridique باعتبارها مثالاً يستند عليه مبدأ الاختصاص القضائي الاختياري: الذي يتأسس على موافقة الأطراف في

(٣٠٩) أنظر: صالح جواد كاظم، دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (٥)، بغداد – العراق، ١٩٧٤-١٩٧٥، ص٢٤٧.

(٣١٠) تقرير محكمة العدل الدولية، آب/أغسطس ٢٠٠٠-٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١/أ/٥٦/٤/ص٧.

النزاع، وحقهم في إبداء التحفظات التي تضع قيوداً على عرض بعض المنازعات أمام القضاء أو التحكيم[٣١١]. ويعزو بعض الكتّاب هذه القيود إلى أسباب وعوامل ثلاثة هي[٣١٢]:

١- مبدأ السيادة.

٢- الاختصاص القضائي الاختياري.

٣- عدم تقنين القانون الدولي.

لهذه الأسباب الثلاثة انحسر مجال الاختصاص الإلزامي؛ ليفتح الباب واسعاً أمام اتجاه الاختصاص الاختياري باسم حق السيادة، حيث صار من الممكن أن يأخذ من القضاء الدولي أهم أنواع المنازعات، كما ينحدر باختصاصه إلى المنازعات التافهة، الأقل أهمية، التي قلما تكون ذات أهمية في المجتمع الدولي.

لذا لابد من دراسة مسألة التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية انطلاقاً من مبدأ السيادة، بوصفه معضلة تواجه إقرار الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وذلك من خلال الفقه ونصوص الاتفاقيات الدولية وممارسات الدول والقضاء الدولي وكما سيأتي تباعاً.

**١- التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية في الفقه الدولي.**

جرى الفقه الدولي والممارسة الدولية على تقسيم المنازعات الدولية إلى نوعين: القانونية والسياسية.

يرجع هذا التقسيم إلى نشأة التحكيم الدولي، أي قبل قيام مؤتمرات لاهاي في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقات التحكيم الأولى Traités généraux d'arbitrage في عامي ١٩٢٤-١٩٢٨.

لقد بدا أن الفقيه فاتيل هو أول من أدخل هذا التقسيم في مجال القانون، حيث فرق في بحثه تحت عنوان: (طريقة حل المنازعات بين الدول) بين الحقوق الأساسية والحقوق الأقل أهمية. إذ قال إنه لا ينبغي أن نطلب حُكْمَ القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية؛ فكان هذا أول معيار ظهر - في الفقه - للتفرقة بين المنازعات التي يمكن ان تكون قابلة للعرض

(311) A. Beirlaen : La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales, Revue Beige de droit inter, Vol. XI, Univ, Bruxelles. pp.405-406..

(٣١٢) أنظر: آدم عبد الجبار، عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

على القضاء الدولي، وتلك التي لا يجوز عرضها عليه[٣١٣].

ويلاحظ بعد النجاح الباهر الذي أظهره التحكيم الدولي، في قضية الألباما Alabama في عام ١٨٧٢ وقضايا التحكيم الأخرى: ظهرت في مناقشة معهد القانون الدولي في موسمه لعام ١٨٧٤ والخاصة بالإجراء التحكيمي ومن خلال مقالات أحد أعضائه الذي يدعى Westlake مناقشة مشكلة تقسيم المنازعات الدولية بطريقة مفصلة (وقد وضع هذا معياراً للمنازعات القانونية، وهي التي يمكن الوصول إليها من خلال واقعة تكون قابلة للتسوية بالاستناد للقواعد العامة، التي تسندها القوة المستمدة من الموافقة العامة لجماعة الدول)[٣١٤] ولاشك أن هذه التفرقة – المميزة – لمعهد القانون الدولي – أخذت طريقها إلى القانون الدولي (الاتفاقي) من خلال إبرام اتفاقيات لاهاي لتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧. وهكذا انتقلت هذه الممارسة الدولية إلى العديد من اتفاقيات التحكيم الدولية، وخاصة تلك التي ابرمت بعد عام ١٩٠٣. ويلاحظ أن هذه الاتفاقات قد درجت على اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة الحيوية على القضاء أو التحكيم.

ومن ثم تطور الأمر، حيث ظهرت طريقة "التعداد" في حصر المنازعات الدولية التي تقبل العرض على القضاء بطريق الحصر. كان هذا هو الأسلوب المستخدم في المادة (١٦) والمادة (١/٣٨) من اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧[٣١٥]، ومن ثم أخذت هذه الطريقة دربها إلى نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي (في المادة ٢/١٣): التي حصرت المنازعات القانونية في أربع فئات محددة، ومن بعدها أخذت طريقها إلى محكمة العدل الدولية (في الفقرة الثانية من المادة ٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة): جيث يلاحظ أن هذه المادة قد منحت الدول الأطراف ميزة؛ يتم بموجبها استبعاد المنازعات السياسية؛ عن طريق التحفظات التي تبديها الدول بالنص على عدم رغبتها في عرض تلك المنازعات على القضاء.

(313) H. Lauterpacht. The Function of Law in the International Community, op.cit., pp. 4-6.

(314) J. Westlake, International Law, University Press, Cambridge, part I, 1901 p.332 (appendix).

(315) A. Beirlean, La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales, op.cit., p.410.

**٢- تقسيم الفقه الدولي للمنازعات الدولية[٣١٦] .**

أكّد الفقيه (Lauterpacht) أن هناك أربعة تعريفات للمنازعات القانونية وهي:

أ- المنازعات التي لا تؤثر في المصالح الحيوية للدول.

ب- المنازعات القابلة للحل بواسطة قواعد القانون الدولي.

ج- المنازعات التي تصلح لإصدار قرارات قضائية عادلة ومطابقة لحقائق الحياة الدولية

د- المنازعات التي تشتمل على الحقوق القانونية[٣١٧] .

هذا وفي إطار دورة معهد القانون الدولي بجنيف (١٨٧٤) عرف الفقيه جولدشمت Goldschmidt المسائل السياسية (بمناسبة إعداد مشروع قواعد محاكم التحكيم الدولية) بقوله: (إن المنازعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتصل بمسائل المساواة في الحقوق والسيادة والجنسية، وهي بطبيعتها مسائل سلطة Puissance أو قوة - لا قانون - لذا تكون غير قابلة للتسوية عن طريق التحكم بمعنى، أو لا تصلح لحلول التحكيم .

نشير في هذا الصدد إلى التعريف العام الذي أعطاه الفقيه فوشي Fauchille لمنازعات النظام العام d'ordre politique بقوله: (تعد المنازعة سياسية، حتى ولو دعت إلى فحص مسائل قانونية، طالما كانت تؤثر على الاستقلال أو المصالح الحيوية Les interet viaux أو الشرف الوطني للدول المتنازعة)[٣١٨] .

أخيراً يرى السير فردريك بدلوك Fredrick أن المنازعات المتعلقة بالحدود أو الحقوق الإقليمية أو الإخلال بالتزام اتفاقي أو عرفي أو خرق حياد، علاوة على الأضرار التي ترتكب ضد الأجانب - في الحروب الأهلية - تعتبر منازعات قانونية تصلح للتسوية القضائية، أما المنازعات السياسية فهي التي تتصل بالتفوق في السلطة أو الغلبة[٣١٩]، ولذلك فهي التي

---

(316) H. Lauterpacht. The Function of Law in the International Community, op.cit., pp. 19-20.

(317) Ibid

(318) P. Fauchile. Une définition générale des différends d'ordre politique dans F.A.I.D. 1922 p.55.

(319) E.M. Brochard, The Distinction Between Legal and Political Questions A.S.I.L. Washington, 1924. p.51.

لا تصلح للتسوية القضائية.

هذا وبعد تناول ما جرى في الفقه والعمل الدولي: تأكد بأن العامل الأول الخاص بمبدأ السيادة يشكل العقبة الأساس التي تقف أمام تطور الاختصاص الإلزامي للمحكمة. حيث حرم مبدأُ السيادة القضاءَ الدولي من صفة "الإلزام" التي تُسبغ على القضاء الوطني، وذلك بالردّ إلى جهود أنصار مذهب السيادة التي ترفض الاختصاص الإلزامي انطلاقاً من نظريات فقهية تقليدية، سواء أكانت في صورة إنكار صريح للطبيعة الملزمة للقانون الدولي، ووفقا لنظريتين المعبرتين عن أساس الالتزام، وهما: نظرية أساس الالتزام بالقانون الدولي ونظرية المساواة. إذ يعبّر فقهاء مذهب السيادة عن القانون الدولي بأنه: قانون التناسق والتعادل؛ ولذا فإن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يتفق والصفة الحقيقية لهذا القانون(٣٢٠)

أما العقبة الأخيرة (بشأن إقرار الولاية الإلزامية) فتتمثل في عدم تقنين القانون الدولي. حيث وصفه بعض الشراح بالقانون الناقص الذي يشوب معظم قواعده بالغموض، وعدم الكمال والدقة، مسندين رأيهم في ذلك إلى استلاب أهم جزء من نشاط المحكمة الدولية عبر تجريدها من صفة الإلزام؛ فقد كان هذا هو ما تذرعت به الولايات المتحدة فعلا في تبرير "عدم خضوعها" للمحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة على الميثاق الأممي.

ويعقب بعض الكتاب على هذا بما يستفاد منه أن هذا الموقف برأي يجافي التكييف القانوني السليم: إذ إن القانون متى ما وجد فهو ملزم – لمن يحكمهم – سواء كانوا من الأفراد أو من الدول وبصرف النظر عن مصدره أو طريقة خلقه(٣٢١). فالقانون (الوطني) يفرض على المتنازعين رغم إرادتهم، كون هذا القانون قد صدرته الهيئة الممثلة لهؤلاء الأفراد المخولة بحق التصرف باسمهم، وإذا أخذنا بهذا المعنى في نطاقه الضيق؛ فإن من قواعد القانون الدولي ما يفرض على الدول مثل: القرارات التي تقررها هيئة الأمم المتحدة، (متمثلة في أعمال مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق). هذا بالإضافة إلى أن وجود المحاكم قد سبق صياغة أو تقنين القانون في كثير من الأحيان، وبالتالي فوجودها ليس مرتبطا بهذا التقنين، فالقانون الروماني (مثلاً) قد ظل مئات السنين دون تقنين، وكذلك القانون الإنكليزي إذ ما زال في جانبه الأعظم غير مكتوب، ولكن هذا أو ذاك لم يمنع المحاكم من القيام بعملها، لكي تأخذ العدالة مجراها وإلا عدت منكرة

(320) G. Abi-Saab. de L'Evolution de la Cour Internationale (réflexions sur quelques tendances récentes,) R.G.D.I.P. A. Pédone 13 Rue Soufflot Paris, 1992, pp.276-277.

(٣٢١) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٨٨.

للعدالة[٣٢٢].

ويبقى الأصح أن نقول بعدم إلزامية القانون الدولي[٣٢٣] لتعارض أحكامه في نهاية الأمر مع سيادة الدول – وخاصة الكبرى منها – وذلك لأن الإلزام القانوني يفترض وجود سلطة عليا؛ لم يتهيأ حضورها على مستوى المنتدى الدولي نظراً لعدم تخلي أية دولة عن سيادتها لصالح قانون تطبقه جهة أخرى (عليا)، ولو كانت هذه القوة المعبرة عن إلزام القانون الدولي هي في الحقيقة والمآل دولة عظمى، وعلى ذلك فالحكم الملزم في القانون الدولي هو ما ترتضيه الدول المتنازعة – اتفاقاً – كسبيل للحل.

يظهر أخيراً أنه لا يمكن التذرع بعدم تقنين قواعد القانون الدولي لتدعيم الحجة القائلة بعدم إلزامية هذا القانون ومن بعد ذلك؛ تبرير عدم خضوع أكبر دولة له – الولايات المتحدة – السالب الاختصاص محكمة العدل الدولية – فالحق الواجبُ الاتباع في هذا الصدد هو أن القانون يبقى ملزماً ولو لم يُقنَنْ[٣٢٤].

(٣٢٢) أنظر: مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر-١٩٨١، ص١٤٦.

(٣٢٣) أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٤٢ – ٤٣.

(٣٢٤) أنظر: في هذا المعنى: أبو إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٣، ص٣٩، وفيها الآتي: "كل أصل شرعي [قانوني] – لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه..."؛ وأنظر أيضاً: عفت الشرقاوي، "في فلسفة الحضارة الإسلامية"، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٨٥، ص٤٠٣ وص ٤٠٥، وأنظر أيضاً: أحمد فهمي أبو سنه، العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، مرجع سابق، ص٢٢ و ٢٣: "وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبنى عليها وتترتب على وفقها ثباتاً واختلافاً، فما كان منها ثابتاً فالحكم المترتب عليه ثابت أبداً... قال تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف – الآية – وهذا يستدل منه أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس وما جرى تعاملهم به، فحيث أمر الله نبيه (ص) بالأمر دل ذلك على اعتباره من الشرع – الواجب اتباعه – وإلا لما كان للأمر به فائدة".

## المبحث الثاني

## القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لما استقر عليه القضاء الدولي

يقول أحد الفقهاء "بعيداً عن الاعتبارات السياسية: إن التأييد الذي يمكن أن تمنحه الدول لمحكمة العدل الدولية يتوقف على ما تسعى إليه هذه الدول: فإن كانت تسعى إلى تطبيق القانون القائم؛ فإن التأكيد على دور القضاء الدولي يصبح ضرورة، أو إذا كانت تسعى إلى تسوية فإن التسوية تتم بالطرق الأخرى؛ وبذلك تتضح حقيقة أن المشكلة ليست في جهاز التسويةوإنما في القانون الواجب التطبيق، وهكذا فإن المشكلة تتعلق بالقانون وليست بالقضاء"[٣٢٥].

نطرح في هذا السياق السؤال الآتي:

ما هو رصيد المحكمة من الإنجازات التي حققتها في إجراءات التقاضي؟

إنَّ الرصيد موجب: ذلك أنه إذا أقصيت صعوبات التنفيذ التي تكتنفها – أحياناً – بعضُ فئات الإجراءات العرضية (مثل التدابير المؤقتة)، حيث سيلاحظ أن الدول ومنذ عام ١٩٤٦ تلتزم بأحكام المحكمة وتنفذ شروطها بأمانة، وذلك برغم وجود استثناءات قليلة صارخة.

ولكن هل تقدمت دولة ما بشكوى إلى مجلس الأمن تعرض فيها عدم إنفاذ حكم ما؟

لقد حصل ذلك مرة واحدة فحسب (١٩٨٦) عندما التمست نيكاراغوا من مجلس الأمن إنفاذ الحكم الذي أصدرته المحكمة – لصالحها – في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة (الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها).

ذلك أنه لم يعتمد القرار الذي قدمته نيكاراغوا إلى المجلس (بسبب الفيتو الذي مارسته الولايات المتحدة). غير أنه في عام ١٩٩١، أدت الانتخابات إلى تغيير الحكومة في نيكاراغوا، ومن ثم توصلت المفاوضات بين الطرفين إلى حصول

(٣٢٥) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٧٥.

اتفاق بصدد الدعوى المرفوعة؛ ما أدى في النهاية إلى شطب القضية من سجل المحكمة[٣٢٦].

بناء على ما سبق نطرح سؤالاً آخر:

هل التدابير المؤقتة فعالة؟

للقول بذلك نؤكد بأن تنفيذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة – وهي تدابير ترمي إلى تجميد الوضع إلى حين صدور قرار نهائي – يتوقف أساساً على إرادة الدول.

هذا مع ما يتسم به سجل الامتثال للتدابير المؤقتة (زهاء ٣٢ منذ عام ١٩٤٦) من عدم الانتظام[٣٢٧].

ففي عدد من القضايا، رفضت الدول أوامر التدابير المؤقتة أو تجاهلتها. ذلك أنه في الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي أقامتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (١٩٩٣)، قضت المحكمة بتدابير مؤقتة مرتين خلال خمسة شهور، بينما كانت رحي الحرب لا تزال دائرة. فقد دعت المحكمة – في أمرها الأول – الطرفين إلى الامتناع فوراً عن إتيان أي من أعمال إبادة الأجناس[٣٢٨] مع كفالة عدم القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يجعل النزاع يتفاقم أو يمتد. وذكرت المحكمة رسمياً في أمرها الثاني أنه بالرغم من قرارها السابق وقرارات مجلس الأمن، فإن سكان البوسنة والهرسك قد تعرضوا لمعاناة شديدة وتكبدوا خسائر جسيمة في الأرواح، في ظررف اهتز لها ضمير الإنسانية وتعارضت على نحو سافر مع القانون الأخلاقي. حيث اعتبرت أخيراً أن الحالة الخطية لم تعد تتطلب القضاء بتدابير موقتة جديدة... بل تنفيذاً فورياً وفعالاً للتدابير التي قضت بها سابقاً.

ومن جهة أخرى، وفي عام ١٩٨٥، في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، التزم الطرفان بأمر المحكمة الذي ألزمهما بوقف إطلاق النار.

ولكن هل كانت محكمة العدل الدولية أول محكمة دولية تطبق الطرق القضائية للتسوية؟

إن أول محكمة قضائية دولية في تاريخ تسوية المنازعات – بالوسائل السلمية –كانت قد أنشئت في عام ١٩٢٠ تحت رعاية عصبة الأمم (وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي) التي خلفتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥.

---

(٣٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، أنظر أيضاً: وقارن: هاني محمد كامل المنايلي، الصيغ القانونية، المكتبة العصرية، المنصورة – مصر، ٢٠٠٩، ص١٥٣ : "الطعن إذا أقيم بعد الميعاد يتعيّن الحكم بعدم قبوله...".

(٣٢٧) أنظر: نايف أحمد ضاحي الشمَّري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣٢٨) أنظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٢٠٤.

وكان ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الاولى قد أوجد محفلاً مقبولاً و عملياً لانتخاب قضاة المحكمة، وهو ما كان حتى ذلك التاريخ يتسبب في إيجاد عقبات يستحيل تذليلها[٣٢٩].

وبناء على ذلك يُطرح السؤال الآتي:

في أي مجال فتحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي آفاقاً جديدة؟

لقد اعتمدت ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي، شأنها شأن محكمة التحكيم الدائمة، على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها. ولكن الاختلاف الجديد هو أن الدولة تستطيع أن تعلن مقدماً اعترافها – بالاختصاص الالزامي للمحكمة – فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى تكون قد أعلنت ذلك أيضاً. و يمكن بذلك أن تمكن المحكمة على نحو انفرادي من تكليف دولة أخرى بالمثول أمام المحكمة، وذلك دون أن تكون الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عرض القضية.

لقد فتحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي آفاقاً جديدة في مجالات أخرى، إذ تألفتْ من قضاة دائمين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وكانت تنتخبهم العصبة وجمعيتها؛ بناء على نظامها الأساسي ولائحتها، اللذين كانا قد وضعا من قبل، وكانا ملزمين للأطراف التي تلجأ إلى العصبة كما كانت هذه الأخيرة مخولة سلطة إصدار فتاوى في أية مسألة قانونية تحال إليها من مجلس عصبة الأمم أو جمعيتها و أخيراً كانت إجراءاتها تتم في العلن إلى حد كبير.

وبالرغم من أن المحكمة – التي كان مقرها قصر السلام – قد أنشأتها وموَّلتها عصبة الأمم، فهي لم تكن مع ذلك جزءاً من العصبة، كما لم يشكل نظامها الأساسي جزءاً من عهد العصبة. كذلك لم تكن الدولة العضوفي عصبة الأمم طرفاً تلقائياً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، بيد أن التقيد بالولاية الإلزامية للمحكمة كان واسع النطاق. كما تم توقيع عدة مئات من المعاهدات التي تمنح لها الولاية في المنازعات التي تنشأ في إطار تلك المعاهدات[٣٣٠].

هذا، وقد حققت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نجاحاً منقطع النظير، ففي الفترة بين عامي ١٩٢٢ و ١٩٤٠، أصدرت أحكاماً في ٢٩ قضية بين الدول علاوةً على ٢٧ فتوى، نفذت جميعها تقريباً، والمحكمة قدمت أيضاً إسهامات فاعلة في تطوير القانون الدولي.

---

(٣٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة صكوك الدولية في حقوق الإنسان، نيويورك ١٩٦٣.

(٣٣٠) أنظر: طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

بناءً على ما سبق، ننقل أمثلة من فتاوى محكمة العدل الدولية:

١- فتوى المحكمة، (في ١٩٤٨/٥/٢٨)، حول تفسير المادة الرابعة من الميثاق (شروط قبول الدول المرشحة لعضوية الأمم المتحدة). وفتواها، في ١٩٥٠/٣/٣، حول اختصاص الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد لم تصدر من مجلس الأمن توصية بقبولهم.

٢- فتواها، في ١٩٤٩/٤/١١، حول التعويض عن الأضرار التي تصيب المنظمة العالمية أو تصيب أحد موظفيها (المشار إليها آنفاً).

٣- فتواها، في ١٩٧١/٦/٢١، حول تحديد النظام القانوني الذي يخضع له إقليم ناميبيا، وقد تم الإلماح إليها فيما سبق.

٤- فتواها، في ١٩٦٢/٧/٢٠، حول بعض نفقات الأمم المتحدة: وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٧) من الميثاق الأممي والتي تقضي بأن: (يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة). وفي ١٩٦١/١٢/٢٠، استفتت الجمعية العامة محكمة العدل الدولية لمعرفة ما إذا كانت النفقات التي رخصت بها بشأن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (إرسال قوات أممية) ومصر (إرسال قوة طوارئ دولية) تشكل (نفقات للمنظمة) بالمعنى الذي قصدته الفقرة المذكورة. وحيث أصدرت المحكمة فتوى اعتبرت فيها أن النفقات المشار إليها هي نفقات للمنظمة. وذكرت أن (نفقات المنظمة)، بمقتضى الفقرة المذكورة، هي المبالغ المدفوعة لتغطية النفقات المتعلقة بتحقيق أغراض المنظمة. وبعد التدقيق في القرارات التي سمحت بهذه النفقات أكدت المحكمة أن هذه النفقات قد بذلت لتحقيق الأغراض المذكورة.

٥- فتواها، في ١٩٨٨/٤/٢٦، حول "وجوب" اللجوء إلى التحكيم لحل الخلاف المتعلق بمقر الأمم المتحدة. فقد عقد، (في ١٩٤٧/٦/٢٦)، اتفاق حول المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، وينص هذا الاتفاق على وجوب اللجوء إلى التحكيم في حال نشوء خلاف بين الطرفين. وفي كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧، سنت الولايات المتحدة قانونا ضد الإرهاب، كان القصد منه الإعلان بأن إقامة مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك (أي ضمن حدود الاختصاص القضائي الأمريكي) هي عمل غير مشروع، والمطالبة بالتالي بإغلاقه. فالقانون كان يتعلق بشكل خاص بمكتب بعثة المراقبة الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، الذي أقيم في نيويورك (مقر المنظمة العالمية) وذلك بعد أن منحت الجمعية العامة، في العام ١٩٧٤، صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية[٣٣١].

(٣٣١) أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٤.

وللحيلولة دون إغلاق المكتب المذكور سارعت الجمعية العامة إلى استشارة المحكمة الدولية وسؤالها: عما إذا كانت الولايات المتحدة ملزمة باللجوء إلى التحكيم – وفقا للاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة العالمية – عند نشوء خلاف حول تطبيق هذا الاتفاق.

وردت المحكمة بأن الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزام اللجوء إلى التحكيم، وذكرت بأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو تفوق هذا القانون الدولي[٣٣٢] على القانون الوطني.

لكن أنشطة المحكمة توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية و تم حلها في عام ١٩٤٦، إلى جانب عصبة الأمم[٣٣٣]، التي بدأ وبشكل حاسم أنها آلت إلى مصير محتم هو الفشل، ولا غرو في ذلك؛ فإن إطلاقات اللفظ (عصبة الأمم) لا تعبر عن حقيقة معاكسة وهي أنها عصبة الدول المستعمرة الأوروبية – حصراً – فما إن خسرت دول وربحت دول بانتهاء الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨ حتى كان لزاماً أن يبدأ البحث من جديد عن تنظيم دولي أرجح فكراً وعملاً وأشد تنظيماً وبنياناً، وهو قد جاء على شكل منظمة الأمم المتحدة (١٩٤٥) متخلقاً من دول شتى، تنتمي إلى كافة أصقاع الأرض، منهية بذلك وضعاً دولياً بالياً تقادم عهده ومسقطه التنظيم القديم في حفرة العدم الأبدية[٣٣٤].

(٣٣٢) أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٣٣٣) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة – الجمعية العامة – في مشروع المسؤولية الدولية- الدورة (٢٨)، ١٩٧٦.

(٣٣٤) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٥؛ وأنظر أيضاً سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٠: "... في عصبة الأمم تكرست التجزئة – وتعمقت الحواجز بين أهل الأمة الواحدة – وكانت الدول العربية الشرقية من الفئة أ- ذات الوضع الممتاز – وهي دفعت ثمن هذا الوضع الممتاز إقامة الكيان الصهيوني في قلبها، والتخلف والتمزق والصراعات".

## المبحث الثالث

## دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين[٣٣٥]

إنَّ العلاقة ما بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي – بوصفهما جهازين رئيسين من أجهزة الأمم المتحدة – موصوفة في الميثاق، إذ أناط بكليهما اختصاصات صريحة ومحددة، ومنها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين كانا في مقدمة غايات وأهداف المنظمة. إذ اسند الميثاق إلى مجلس الأمن هذه المهمة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وذلك بموجب أحكام المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة. ويلاحظ بصدد هذه المهمة تحمل المجلس بشأنها المسؤولية الأولى، إلا أنه مع ذلك لا يحملها وحده بشكل مطلق[٣٣٦]، بل تسعى معه الأجهزة الرئيسة الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أيضا.

من ناحية أخرى، أناط الميثاق ممارسة الاختصاصات القضائية للأمم المتحدة بمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيس لهذه المنظمة الدولية، وذلك طبقاً لأحكام الماده (٩٢) من الميثاق، من أجل تسوية المنازعات الدولية من خلال الفصل فيها كما تحددت بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف؛ إذا تراضى الأطراف على ذلك، وفقاً لاحكام المادة (٣٨) من نظام المحكمة الأساسي. هذا بالإضافة لإبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المأذون لها بذلك[٣٣٧].

ولقد أخذ الميثاق – في العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة – بنظرية الفصل بين السلطات La theory de separation pouvoirs على صورتها المرنة، التي ترمي إلى الانسجام والتعاون والتكامل بين هذه الأجهزة في الاختصاصات القانونية والسياسية، وذلك من أجل تحقيق الهدف الأسمي للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن

---

(٣٣٥) "لأي من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن يطلب إفتاءه في أي مسألة قانونية"؛ أنظر: مع التوسُّع في ذلك: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣٣٦) أنظر: المادتين ١١ و ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة حول صلاحيات الجمعية العامة بهذا الصدد.

(٣٣٧) أنظر: حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٦٦.

الدوليين؛ بمقتضى قواعد توزيع الاختصاصات بين أجهزة المنظمة تلك. فقد وردت النصوص صريحةً في الميثاق بذلك. فإنه لا يوجد ما يسوغ لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز آخر، حيث لايوجد تدرج أو منافسة بين المحكمة ومجلس الأمن.

وفقاً لهذا التصور السالف؛ لزم أن تكون الأجهزة السياسية للمنظمة (متمثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية)[٣٣٨] هي التي عهد إليها بوظيفة التسوية السلمية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي. هذا في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية النزاعات الدولية التي يغلب عليها الطابع القانوني[٣٣٩]. لقد كان هذا تصور واضعي الميثاق لطبيعة العلاقة، باحترام كل جهاز صلاحيات الجهاز الآخر، برغم أنه للمجلس بعض السلطات "ذات الطابع القضائي" ولكن ذلك تقرر حسب الميثاق دون المساس بسلطات المحكمة. كما أن المجلس هو الذراع التنفيذي للمنظمة الدولية ويعمل على تنفيذ أحكام المحكمة إذا كان من شأن عدم تنفيذه هذه الأحكام من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

## أولاً: أحكام الميثاق في تحديد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي.

أوضحت الأعمال التحضيرية للميثاق ملامح هذه العلاقة من خلال تبني واضعيه نظرية الفصل بين السلطات – في صورتها المرنه – التي تدعو إلى التعاون والتكامل بن الجهازين الرئيسيين – من أجل الغاية الأسمى للأمم المتحدة؛ متمثلة في استقرار مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين. لقد أكدت هذه الحقيقة ديباجة الميثاق التي نصت على ضرورة: (تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي). كما قررت المادة الأولى من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها: (التذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي؛ لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[٣٤٠].

كذلك تناول الفصل السادس من الميثاق برمته (من المادة ٣٣ إلى المادة ٣٨، الحلول السلمية للنزاعات الدولية،

---

(٣٣٨) راجع المادة ٢٤ من الميثاق.

(٣٣٩) أنظر: المادة ٣٦ فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٤٠) أنظر: محمد وردي، الهوية والمنهجية، كتاب دبي الثقافية، يصدر عن مجلة دبي الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١١٦، أكتوبر ٢٠١٤، ص٦٠ – ٦١.

الأمر الذى يقتضي الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي نشأت بين الدول. حيث أوجبت المادة (٣٦) من الميثاق على مجلس الأمن الدولي أن يراعَي طبيعة المنازعات القانونية بحيث يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية.

كما حدد الميثاق العديد من الاختصاصات العائدة لمجلس الأمن الدولي، وقد جعل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة تلك الاختصاصات. فقد أناطت الماده (٢٤) من الميثاق بمجلس الأمن ذلك بصورة خاصة ليقوم بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين (في فقرتها الأولى)، كما حرص الميثاق – بغية تمكين المجلس من القيام بالتبعات الرئيسة المذكورة في الماده (٢٤) – على أن يأخذ تعهداً من الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها بحسن نية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة. في المقابل أكد الميثاق على ضروره تعهدالدول الأعضاء باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها وفقا لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق.

وهكذا فقد استقر مفهوم التعاون المجدي بين الجهازين، مع احترام كل منهما لصلاحيات الجهاز الآخر فيما لا تلتبس فيه الجوانب السياسية والقانونية، ويهدد السلم الدولي، وهذا إلى جانب اختصاص محكمة العدل الدولية الفاصل في هذه القضية في الوقت ذاته.

بعدما سبق من بيان يجب أن نوضح:

## ثانياً: رأي محكمة العدل الدولية في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية[٣٤١].

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعني —كما سلف القول – : استقلال إرادة المنظمات الدولية عن إرادة أعضائها من الدول.

من ثم جاء دور القضاء الدولي (ممثلا بمحكمة العدل الدولية) لكي تدلي برأيها في مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، حيث كان ذلك في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية

(٣٤١) "يلزم لوجود المنظمات الدولية منحها الإرادة الذاتية إذ إن ما تقوم به أجهزة هذه المنظمات من تصرفات، وما يصدر عنها من أعمال قانونية مختلفة لا تنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء كلاً على حدة بل إلى المنظمة ذاتها": قارن تفصيلاً مع: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٧.

وظائفهم[٣٤٢]، والتي تتلخص وقائعها في أنه خلال عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨ تعرض للقتل والإصابة عدد من موظفي الأمم المتحدة، وذلك أثناء تأدية وظائفهم، وكان أبرز هؤلاء الضحايا الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين سنة ١٩٤٨، الذي اغتيل مع آخرين في القدس. وعلى أثر هذه الحوادث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يتعلق بالمسائل القانونية الآتية:

١- في الحالة التي يتحمل فيها ممثل الأمم المتحدة أضراراً، أثناء تأدية وظائفه، ويكون من طبيعة هذا الوضع نشوء المسؤولية الدولية: فهل يكون لمنظمة الأمم المتحدة صفة في أن تقدم ضد الحكومة القانونية (أو الفعلية) المسؤولة مطالبة دولية، تهدف إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي حدث:

أ- للأمم المتحدة.

ب- للضحية أو ورثته.

٢-في حالة الإجابة بالإيجاب على النقطتين (أ) و (ب): كيف يمكن التوفيق بين دعوى منظمة الأمم المتحدة، وحقوق الدولة التي يحملُ الضحية جنسيتها؟

على هذا وفي رأيها الاستشاري الشهير[٣٤٣]- الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٩ - أعلنت المحكمة أن: (أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا – بحكم الضرورة – متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق... وتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق).

وأضافت المحكمة أنه: (وبمقتضى القانون الدولي فإن المنظمات الدولية تتمتع بالسلطات الأساسية لقيامها بواجباتها، حتى لو لم ينص صراحة على ذلك في مواثيق إنشائها، على أساس أن تلك السلطات مفترضة بالضرورة ضمناً في تلك المواثيق.

وتضيف المحكمة –كما أشرنا سابقاً - بأن: (خمسين دولة - وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك - يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لهم القدرة وفقا للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية،

---

(٣٤٢) حول هذه القضية أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥-٥٨؛ وراجع أيضاً: إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٦.

(٣٤٣) أنظر: حيثيات هذا الحكم وتفاصيله لدى: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦.

وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية).

لهذا فقد ذهب القاضي هاكورث في – رأي مخالف لسابقه – إلى تأييد أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض، وأسس ذلك على نص المادتين ١٠٤، ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى اتفاقية الحصانات والمزايا للأمم المتحدة[٣٤٤].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أوضحت في رأيها السابق ذكره بأن الرأي الاستشاري – الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن سلطات منظمة العمل الدولية، وعليه فهذان الرأيان الاستشاريان يعدان من عناصر تكوين القاعدة العرفية الخاصة بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[٣٤٥].

كما أنه في قضية شركة برشلونة – بين بلجيكا وإسبانيا – أعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ أن (المنظمة لها ذات التماسك الذي يتوافر للأشخاص القانونية والذي يميزها عن الذاتية التي يتمتع بها الأعضاء المكونين لها)[٣٤٦].

كذلك وفي رأيها الاستشاري بخصوص تفسير اتفاقية ٢٥ مارس لعام ١٩٥١ حول نقل المكتب الإقليمي للبحر المتوسط (لمنظمة الصحة العالمية) من الإسكندرية، والصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر في سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة أن (للمنظمة الدولية الحق في اختيار مقرها الرئيسي ومكاتبه الإقليمية. بيد أن ذلك يكون بموافقة الدول التي تستضيف هذا المقر، لأن المنظمة ليست دولة فوق الدول Super-Etat).

وتضيف المحكمة قائلة: إنَّ (المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي يتقيد – بصفته هذه – بكافة الالتزامات التي تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولي، أو ميثاقه المنشِئ، أو الاتفاقية الدولية التي يكون طرفا فيها).

---

(٣٤٤) يؤيد القاضي عبد الحميد بدوي – في رأيه المخالف – تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية.

(٣٤٥) أنظر: أستاذنا الدكتور مفيد شهاب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٠؛ ويقول أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: (إن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة شخصية قانونية وظيفية)؛ راجع مؤلفه: النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣٤٦) أنظر: طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤١: "تطابق الأهلية القانونية مع الشخصية القانونية، فإذا ما تمّ الاعتراف بأهلية شخص ما كونه محلاً للحقوق والالتزامات؛ يعني الاعتراف به كشخص قانوني...".

**ثالثاً: مجلس الأمن الجهاز الرئيس المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.**

بيّن ميثاق الأمم المتحدة مقاصدها، وحدد مبادئها وعين أجهزتها وحدد اخصاصاتها. كذلك فقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمةتلك الغايات والمقاصد وأناط ذلك بمجلس الأمن الدولي، بصورة خاصة، ليقوم بالتبعات الأهم في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين على ما أوضحته الماده (٢/١/٢٤) من الميثاق بنصها الآتي:

١- رغبة في أن يكون العمل الذى تقوم به (الأمم المتحدة) سريعاً فعالاً. يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وهم موافقة على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن؛ لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول ٦/٧/٨/١٢.

يلاحظ في هذا السياق أن المادة (١/٢٤) قد حددت اختصاصات المجلس الرئيسة بحفظ السلم والأمن الدوليين. لكنها في فقرتها الثانية (٢/٢٤) وضعت قيدين على سلطات مجلس الأمن وأوجبت مراعاتهما وهما: (مقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، بوصفها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية استخدام المجلس لسلطاته).

وقد حرص الميثاق – بغية تمكين المجلس من القيام بالتبعات الرئيسة المذكوره آنفاً في المادة (٢٤) – على أن يأخذ تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها بحسن نية وفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق[٣٤٧].

لقد لاحظ بعض الشراح أن مجلس الأمن إذ يباشر هذا الدور في مراحل مختلفة (أوضحها تقرير اللجنة المختصة في مؤتمر سان فراسيسكو عام ١٩٤٥) يتقيّد بما يلي: (يجب أولا على أطراف أي نزاع قد يهدد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حله بواسطة ما يناسبهم من وسائل وهيئات، ولمجلس الأمن أن يدعوَ أولئك الأطراف إلى تنفيذ هذا الالتزام، كما أن له من تلقاء ذاته، أن يفحص أي نزاع أو موقف يبدو أنه ينطوي على احتكاك دولي أو يهدد السلام. كذلك للجمعية العامة والأمين العام ولأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينبه المجلس إلى مثل ذلك الموقف أو النزاع. بل إن لأي دولة غير عضو بالأمم المتحدة هذا الحق أيضاً، حين تكون هي ذاتها طرفاً في النزاع وتقبل مقدما الالتزامات التي يفرضها الميثاق في

(٣٤٧) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة اسعد، بغداد – العراق، ١٩٨٠، ص٦٥.

حدود التسوية السلمية للمنازعات. ولمجلس الأمن أن يوصيَ في أية مرحلة من مراحل النزاع بإجراءات من هذا القبيل. وإن المنازعات ذات الصفة القانونية تحال عادةً إلى محكمة العدل الدولية، وإذا اخفق أطراف النزاع في تسويته بالوسائل التي اتفقوا عليها: كان عليهم أن يحيلوه إلى مجلس الأمن، وإذا قرر المجلس أن النزاع مما يهدد السلام الدولي كان له أن يوصي بإجراءات تسوية النزاع أو وضع شروط لهذه التسوية. كذلك (وتتضمن الخطة العامة التي أقرتها اللجنة منح المجلس سلطات واسعة لازمة لتقرير وقوع تهديد السلم، والتدابير التي يتعين اتخاذها لمواجهة الموقف، أو التدابير المؤقتة الضرورية، أو لدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لا تصل إلى حد استخدام القوة. فإذا كانت هذه التدابير جميعا غير وافية: كان للمجلس أن يتخذ كل خطوة لازمة لمعالجة الحالة، بما في ذلك استخدام القوات البرية والبحرية والجوية) [٣٤٨].

إنطلاقا من هذه الخطة العامة تنحصر مراحل مباشرة المجلس لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين في الآتي[٣٤٩]:

١- سلطة فحص أي نزاع أو أي موقف وتقرير فيما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين.

٢- التسوية السلمية للمنازعات الدولية (التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة).

٣- سلطة اتخاذ تدابير القسر المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لذا نتناول هذه المراحل الثلاث يشكل موجز من خلال نقاط ثلاث على التوالي، وذلك نظراً لأهمية هذه المراحل في مباشرة المجلس لاختصاصه الرئيس المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

### ١- سلطة المجلس في فحص النزاع أو الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين[٣٥٠].

تعد سلطة المجلس في فحص النزاع (أو الموقف) المرحلة الأولى في تكييف وقائع النزاع أو الموقف الدولي، لتحديد ما إذا كان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أم لا؛ ولاتخاذ ما يراه مناسباً حيالهما. ويكون ذلك عن طريق التحقق من

---

(٣٤٨) أنظر: إبراهيم محمد، النظام القانوني الدولي في فقدان الطرق (مجلس الأمن وقضية لوكربي) المشكلة العربية الليبية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢، ص١٧٧-١٧٨.

(٣٤٩) سيف الدين المشهداني، السلطة التنفيذية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد – العراق، ١٩٩٩، ص٢٦.

(٣٥٠) أنظر: في الفصل السابع من الميثاق: المادة ٣٩ التي تنص على ما يجب أن يتخذه مجلس الأمن من تدابير (طبقاً للمادتين ٤١/٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ملابسات النزاع أو الموقف والظروف المحيطة به[٣٥١]، التي تعد المدخل الأساس لباقي السلطات الإجرائية الأخرى.

في هذا الأمر يباشر المجلس هذه السلطة التقديرية الممنوحة له من تلقاء نفسه، حيث ذكرت المادة (٣٤) أن مجلس الأمن له أن يفحص ويبحث أو يدرس النزاع أو الموقف وفق سلطته التقديرية لكي يقررما إذا كان من شأنه تهديد أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إن تمتع مجلس بهذه السلطة التقديرية لا يمنع من التأكد من توافر ثلاثة شروط لإمكان القول بحصول مثل هذا النزاع أوالموقف وهي:

أ. وجود حالة نزاع أو موقف: ويلاحظ أن أحكام الميثاق لم تضع أي معيار للتمييز بين هاتين الحالتين لكن بعض الفقهاء يرى بأن (النزاع) يعد مرحلة متقدمة – أو خطرة – على (الموقف) الذي يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية، تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل؛ أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات. هذا في حين يجسد النزاع مرحله تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، أو كما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي: (فإن النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة فهو — إذاً – تناقض أو تعارض بن الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين).

ب. أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عند طرحه على مجلس الأمن.

ج. أن يكون من شأن استمرار هذا النزاع (أو الموقف) تعريض السلم والأمن الدولين للخطر.

من ناحية أخرى يباشر المجلس سلطاته التقديرية بناء على تنبيه أي من الجهات الآتية:

- كل دولة عضو في الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٣٥) من الميثاق: إذ تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. هذا ما أوردته الفقرة الثالثة من الماده (١١) من الميثاق.
- الأمين العام للأمم المتحدة: الذي له الحق (وفقاً للماده ٣٥ من الميثاق) بأن ينبّه المجلس بشرط: أن تكون الدولة الطرف في النزاع قد قبلت مقدماً الالتزامات التي يفرضها الميثاق. ويلاحظ بعض الشراح (أن المادة (٣٤) من الميثاق لم تورد ما يقيد سلطة المجلس التقديرية في فحص أي نزاع، إن لم يكن مسلحا، أو ينطوي على استخدام القوة، حتى إن كان نزاعاً قانونياً. أو أي موقف آخر يصدر عن الدول أو الجماعات، حيث يشير عموم نص هذه المادة إلى أن هذا

(٣٥١) أنظر: المادة ٣٤ من الميثاق؛ فقد نصت على أنه: (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي – أو قد يثير نزاعاً – لكي يقرر ما إذاكان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي).

الموقف قد يكون سياسياً أو اقتصادياً؛ وقد يرى المجلس – وفق سلطته التقديرية – أن هذا النزاع أو الموقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو إلى نزاع لا يشكل بحد ذاته تهديدا للسلم والسلم الدوليين وانما من شأن استمراره أن يعرضهما للخطر. ويضيف هذا الرأي بأن هذه المادة هي المدخل الأساس لسلطات المجلس، التي تقررت بموجب المادة (٢٤) من الميثاق، وكذلك مصدر سلطته التقديرية لاتخاذ الإجراء المناسب، سواء أكانت الإجراءات التي تعتمد هنا وفق الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق)[٣٥٢].

**٢– سلطة مجلس الأمن بإجراء تسوية سلمية للمنازعات الدولية.**

حدد الميثاق – في المادة (٣٣) منه – طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية: حيث قرر ما يأتي (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها).

يأتي هذا التحديد إعمالاً لمبدأ عام من مبادئ الأمم المتحدة: نصت عليه المادةالثانية من الميثاق في فقرتها الثالثة، إذ تقضي بأن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[٣٥٣].

من ناحية أخرى، تقرر الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الميثاق أن مجلس الأمن يدعوأطراف النزاع إلى أن يسووا – فيما بينهم – النزاع بالطرق السلمية المحددة في هذه المادة. وذلك إذا رأى ضرورة، دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع، بل يترك للأطراف حرية اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع، وهذا خلاف ما هو وارد في نص المادة (١/٣٦) التي تنص على أن (لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من إجراءات أو طرق تسوية بمعنى أن المجلس هو الذي يختار الوسيلة الكفيلة بحل النزاع).

ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي (بالوسائل السلمية)[٣٥٤] قد يقتصر على القيام

---

(٣٥٢) أنظر: فخري رشيد مهنا، مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون –العدد الثاني، بغداد – العراق، ١٩٩٤، ص١٢٩.

(٣٥٣) أنظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٣٥٤) أنظر: في الفصل السادس من الميثاق: نص المادتين ٣٧ و ٣٨ بهذا الصدد.

بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة.

هذا وتؤكد الفقرة الثانية من المادة (٣٩) على تنبيه المجلس بأن يراعي ما اتخذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. كما تقرر الفقرة الثالثة في هذا الشأن: بأن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بوجه عام أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي.

لكن في حال فشل كافة الوسائل السلمية – المعروضه آنفا – في تسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة: عندئذ أوجب الميثاق على هذه الأطراف عرض هذا النزاع على مجلس الأمن، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الماده (٣٦) من الميثاق؛ لكي يوصي المجلس بما يراه ملائماً لحل النزاع؛ إذا رأى أن من شأن النزاع المذكور تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ويلاحظ أن المادة ١/٣٧ من الميثاق تخول للمجلس أيضاً القيام بدور "شبه تحكيمي" عن طريق محاولة الحل الموضوعي للنزاع بحيث يستطيع المجلس من خلالها أن يبين من هو المخطئ ومن هو صاحب الحق في النزاع المطروح، بل يستطيع أن يفرض تسوية النزاع على الوجه الذي يراه مناسباً.

**٣– سلطة المجلس باتخاذ تدابير القسر المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين.**

إذا كان الميثاق قد أناط بالمجلس أن يتحمل التبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فقد أوكل له (وفقاً لأحكام الفصل السابع منه) اتخاذ كافة تدابير "القسر" المناسبة لحفظ السلام الدولي. وذلك في حالة فشل كافة المساعي السلمية التي أوصى بها المجلس – لتسوية النزاع – أو لتخفيف حدة الموقف أو تفاقم الموقف الذي قد يمتد الاحتكاك الدولي. في هذه الحالة يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من تدابير – وفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق – وهي أولى مواد الفصل السابع بحيث: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) [٣٥٥].

إنّ المادة السابقة تعتبر – وبحق – من أهم وأخطر الاختصاصات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن الدولي من سلطات تقديرية واسعة؛ دون أن توجد معايير أو ضوابط محددة يلتزم بها المجلس في هذا الخصوص؛ فهو مطلق في "تكييف"

(٣٥٥) اتفاقية فيينا لقانون والمعاهدات، ١٩٦٩؛ أنظر: بصددها: طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٦.

المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإعطائها الوصف المناسب: تمهيداً لاتخاذ ما يناسبها من تدابير وإجراءات استناداً إلى هذا التكييف المطلق الصلاحية.

وفق ما سبق يكفي لكي يباشر المجلس سلطاته أن يكون الوضع (في تقديره) منطوياً على تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومع أهمية التقدير هنا الذي يخضع لاعتبارات يغلب عليها الطابع السياسي – والتي تحرك توجهات التصويت داخل المجلس – فإن قرار الجمعية العامة (الصادر في عام ١٩٧٤) كان قد وضع بعض الضوابط في هذا الخصوص عند تعريفه للعدوان.

فقد أكّدَ بعض الفقهاء (في شأن المادة ٣٩ من الميثاق): بأنها لم تضع معياراً للتمييز بين ما يعد إخلالا بالسلم (أو عدوانا) وتركت ذلك لسلطة مجلس الأمن التقديرية[٣٥٦]، وهي أيضاً لم تضع معياراً أو ضابطا لسلطة مجلس الأمن – في تقرير مناسبة اتخاذ ما ينبغي اتخاذه من تدابير وإجراءات – سواء كانت ذات طابع مؤقت (م/٤٠) أو كانت تدبيراً نهائياً يتسم بطابع القمع والقسر (م٢/٤١ و٤٢).

خلاصة القول: إنه بالرغم من مظاهر الحرص الذي تكشف عنه هذه النصوص في تحديد سلطات مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع) فإنها تبقى قاصرة عن بيان وسائل ممارستها بدقة متناهية. إذ تركت بذلك المجال لأن يمارس مجلس الأمن إزاءها اختصاصاً تقديرياً واسعاً في تكييف أو ملاءمة ممارسة هذه السلطة للنهوض بمسؤولياته وتبعاته حفظاً للأمن والسلم الدولي. وإذا كان واقع حال هذه السلطة هو أنها ذات أهمية استثنائية على هذا النحو؛ فإن احتمالات إساءة استعمالها أو الانحراف بها عن غايتها التي وضعت من أجلها أصلا تبقى قائمة حتى في أدق الفروض تحديداً.

**أ– سلطة المجلس في اتخاذ التدابير المؤقتة.**

قد يتخذ المجلس تدابير تحفظية (أو مؤقتة) وفقا للماده (٤٠)، وذلك منعاً لتفاقم الموقف أو النزاع وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، التي تحيل إلى الأحكام الواردة في المادتين (٤١ و٤٢) من الميثاق، بأن يدعوَ أطراف النزاع للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة: على أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم القانونية. وعلى المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير.

في هذا يلاحظ أن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير، بل ترك أمر تقديرها لمجلس الأمن للأخذبما يراه ضرورياً أو

(٣٥٦) أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٠؛ و ص٩٥ من المرجع نفسه.

مستحسنا، مثل دعوة أطراف النزاع إلى اتخاذ الوسائل السلمية حلاً لتسوية النزاع، أو عرضه على المنظمات الإقليمية. تجدر الإشارة بأن التدابير المؤقتة لاينبغي لها أن تخّل بحقوق الأطراف المتنازعين، كما أسلفنا آنفا، لأنها مجرد توصيات "غير ملزمة" تسعى لمنع اتساع دائرة النزاع.

**ب– التدابير غير العسكرية (وفقاً للمادة (٤١) من الميثاق).**

مجلس الأمن يقرر هذه التدابير في حالة عدم امتثال أطراف النزاع لما سبق أن قرره من تدابير لتسوية النزاع. وعليه فقد نصت المادة (٤١) من الميثاق على أنه: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته). وله كذلك أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، التي يجوز أن يكون من بينها: وقف الصلاحيات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئيا أو كلياً؛ وقطع العلاقات الدبلوماسية.

حيث يرى بعض الفقهاء (أن التدابير المذكورة في هذه المادة لم ترد على سبيل الحصر، بدليل أن النص قد استخدم عبارة أو (يجوز أن يكون من بينها): فصيغة التبعية تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذه المجلس من تدابير عقابية (دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة) و يضيف هذا الرأي بأن: (القرارات الصادرة بموجب هذه المادة ملزمة الدول المخاطبة بها؛ إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية بما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ أن تلفت نظره[٣٥٧].

**ج– التدابير المتعلقة باستخدام القوة (وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق).**

هي تدابير القمع والمنع التي يقررها المجلس، إذا تبين له عدم فعالية – التدابير (غير العسكرية) في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما – الواردة في المادة (٤١) مما يتطلب استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. هذا ما نصت عليه المادة (٤٢) وعليه فإنّ اتخاذ تدابير القمع والمنع المذكورة يتوقف على استيفاء الشروط التي صرحت بها المادة (٤٣) من الميثاق، علماً أنَّ هذه الشروط لم تتحقق قط، بسبب الخلاف بين أعضاء مجلس الأمن بشان تشكيل القوات العسكرية الدولية – التي يلجا إليها المجلس – وفقاً لنظام الأمن الجماعي.

(٣٥٧) ويتم ذلك وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق.

**رابعاً: مكان القانون في تسوية المنازعات من خلال مجلس الأمن.**

يرى البعض أن القانون يلعب دوراً متواضعاً جدا في عمل مجلس الأمن الدولي، وذلك بوصفه جهازاً سياسياً يقوم بمهامه بطريقة مختلفة؛ عن تلك الأجهزة القضائية مثل محكمة العدل الدولية. بينما تشير وجهة نظر أخرى بأن هناك وسائل عدّة مختلفة يمكن من خلالها أن يظهر القانون نفسه في عمل مجلس الأمن. وذلك بتبني لغة مشتركة، وبتطبيق مبادئ محددة على قضايا معينة من خلال تحديد أهدف جديدة لمصالح مشتركة[٣٥٨].

ذلك أن أعضاء مجلس الأمن هم في الوقت ذاته مشاركون وصانعو القرار، لكن الأمر يتصف بالغرابة حيث إن كل استخدام للقانون في المجلس يبدو مختلفاً عن الآخر؛ لأن واحداً أو أكثر من الأعضاء قد يكون متداخلاً في نزاع مطروح على المجلس. لهذا قد ميز الميثاق بن الدورين المختلفين – في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الميثاق – التي يدعو من خلالها من كان طرفاً في النزاع – المطروح على المجلس – إلى الامتناع عن التصويت: إذا تعلق القرار بالتسوية السلمية[٣٥٩]، وعليه فإنَّ هذه المادة هي غير قادرة على وضع حد للجدل الذي ثار عبر السنين بين المؤيدين والمعارضين لسببين اثنين:

أولا: هناك صعوبة في تعريف (الأطراف) The parties في نزاع ما في عالم متشابك المصالح، بحيث يصعب على الدول أن تقف جانباً أو على الحياد تجاه منازعات الآخرين، حتى ولو افترضنا بأنها لم تدخل بصورة مباشرة (كمؤيدة أو معارضة) إذ إنها قد تتدخل بصورة غير مباشرة في النزاع متى ما كانت هي نفسها عرضةً للخطر they have interests stakes.

ثانياً: إن الدولة العضو ملزمة بأن تمتنع عن التصويت على قرار يتعلق بالتسوية السلمية لنزاع هي طرفاً فيه. لكن في العادة نؤى أن الدولة العضو في مجلس الأمن قادرة على أن تنكر كونها طرفاً في نزاع، أو هي تؤكد على أن المسالة مجرّد (موقف)Situation وليست (نزاعا)[٣٦٠] dispute أو أن القرار في المسألة يقع تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق. وهكذا يمكن القول بأن الواقعة تشكل تهديداً للسلم أو تنحو إلى الإخلال به أو إلى توصيفه بأنه عمل من أعمال العدوان، وبناء عليه فإن الامتناع عن التصويت – الذي يمكن أن يخدم في تحديد أو تقليص الدور المزدوج to

(٣٥٨) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ١٩٧٦.

(٣٥٩) وفقاً لأحكام الفصل السادس.

(٣٦٠) أنظر: بصدد التفريق بين النزاع والموقف: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٣.

limit the dual roleلأعضاء مجلس الأمن – كمشاركين أو صانعين في القرار – نادراً ما يستخدم decision makers is rarely used ولقد أصبح من النادر جداً أن يقدم عضو طلباً رسمياً (بوجود نزاع) بل الأكثر ندرة أن يقدم العضو طلبا رسميا بالامتناع عن التصويت للسبب المذكور في المادة (٣/٢٧) من الميثاق.

ويرى بعض الفقهاء أن الحكم الوارد في المادة ٣/٢٧ المذكورة آنفا قد جانبه التوفيق لسببين رئيسين هما:

**السبب الأول**: أنه لا يوجد مبرر – يقصر وجوب امتناع الدولة عن التصويت – على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفاً فيه – على الأحوال الواردة في الفصل السادس من الميثاق، الخاص بحل المشكلة الدولية حلاً سلميا، وهذا خاصة إذا كانت الحكمة من النص المذكور هي أن الشخص لا ينبغي أن يكون خصماً وحكماً في الوقت نفسه، إذاً لقد أصبح من الأولى أن يمتد تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات (باتخاذ إجراءات المنع والقمع)[٣٦١] نظراً لقيام دولة أو أكثر بتهديد الأمن والسلم الدولي؛ وفقاً لما جاء في مواد الفصل السابع: فعندئذ ينبغي أن تمتنع الدولة التي صدر ضدها القرار عن التصويت عليه، إذ إنَّ الحكمة في منعها تعد أكثر توافراً في هذه الحالة عن الحالات التي ينص فيها في القرار على الحلول السلمية.

أما **السبب الثاني**: فإنه يتعلق بصعوبة الوقوف على الوقت الذي تكون الدولة فيه طرفاً في النزاع المعروض على المجلس. ولقد حاولت محكمة العدل الدولية تعريف المقصود باصطلاح (النزاع) – في رأيها الاستشاري الصادر في سنة ١٩٦٢ – بشأن مشكلة جنوب غرب أفريقيا والذي جاء فيه: إن المقصود بالنزاع هو: (كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، أوأي تعارض أو تصادم فى وجهات النظر القانونية أو فى المصالح المتعلقة بشخص أو اكثر)[٣٦٢].

ويضيف الرأي الاستشاري قائلاً: (فلو نحن أخذنا بمثل هذا التعريف لكان من الواجب أن يمنع كافة أعضاء مجلس الأمن أو على الأقل جزء كبير منهم — من التصويت، لأنه لا تخلو مناقشة – تتم في مجلس الأمن – عن وجود تقابل وتصادم واختلاف في على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المذكور).

إزاء ما تقدم نجد أن الصعوبات الناتجة عن "الازدواجية في عمل المجلس" ينبغي أن لاتغيب عن البال، خاصة وأن

---

(٣٦١) أنظر: فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص١٠٥؛ "يذهب الدكتور الغنيمي إلى القول بأن قرارات الأمم المتحدة قد تجاوزت أحياناً في أهميتها نصوص الميثاق، لأنها تعكس آراء غالبية الدول الأعضاء".

(٣٦٢) أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط٥، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤، ص٢١٢.

مجلس الأمن هو في الحقيقة جهاز سياسي، لكنه أيضا في الوقت نفسه يلعب دوراً معيناً وبالتحديد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر وثيقة قانونية، ولا خلاف حول طبيعته القانونية في كونه معاهدة دولية متعددة الأطراف. حيث دعت المادة الأولى ١/منه إلى ضرورة التزام أجهزة الأمم المتحدة – عند تسوية المنازعات الدولية – بأن تكون مثل هذه التسوية بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي. ومعلوم دائماً أن الدول الأعضاء تؤكد (أو تبرر على الأقل) مواقفها ووجهات نظرها على أسس مقبولة لدى الآخرين واستنادا إلى مبادئ قانونية، سواء وجدت في الميثاق، أو في القانون الدولي الذي يوفر لغة مشتركة بين الدول مع اختلاف ثقافاتها وأيديولوجياتها لكن حسب وجهة نظر الفقيه كلسن هناك تساؤل: هل مجلس الأمن الدولي ملزم بنص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق عند تسوية المنازعات الدولية التي تلتبس فيها الجوانب القانونية والسياسية وتهدد السلام الدولي؟

وفي هذا السياق: (إن قرارات المجلس ضد العراق – رغم صياغاتها الذكية – بتأكيدها وإسنادها مظاهر المشروعية الشكلية الخادعة وبالتزاماتها لحرفة أحكام الميثاق والقانون، ومحاولة مجانبتها للشبهات، بينما تكون بواعثها الباطنية غير منزهة عن الغرض، أو قد تكون مدفوعة لتحقيق هدف آخر، غير الذي منحت من أجله هذه السلطة، وإن هذا الهدف الآخر هو الهدف المعيب، إذ لا يمكن أن نستنتجه من قصد المشرع[٣٦٣]، لأنه لم يضعه أصلا، وإنما انصرف إليه قصد من مارس السلطة إذ استخدم وسيلة مشروعة لبلوغ غاية غير مشروعة).

هكذا تتجلى خطورة هذا الهدف المستتر (أو الخفي) إن تسربل تارة برداء القضاء على الإرهاب الدولي، أو بدرء الأخطاء المحتمل حدوثها بتهديد الأمن والسلام الدولي، أو تارة أخرى بالادعاء بالتمسك بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو حماية حقوق الإنسان. كل ذلك يتم من خلال إيجاد المبررات والحجج القانونية (الصورية أو الشكلية) التي تبدو ظاهرياً للعيان موصولة باختصاص محدد في الميثاق أو بقواعد القانون الدولي. وهكذا لئن بدأ تدخل مجلس الأمن في بعض النزاعات متسقاً وقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق؛ فإن تدخله في نزاعات أخرى يبدو متعارضاً وقواعد هذا القانون بل ومتجاوزا لحدود اختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٦٤]، ولذا يتعيّن أن كون الغرض من القرار الذي يصدره

---

(٣٦٣) أنظر: محمد سليم العوّا، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٤٥؛ "إنَّ ما يقوله القضاة هو قانون... على أن التفسير القضائي غير ملزم إلا إذا كان صادراً من محكمة تملك إلزام المحاكم القضائية بأحكامها الملزمة".

(٣٦٤) باسيل يوسف بحك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٣٦٨: "لا يوجد أي =

المجلس هو تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز. وعلى ذلك فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف فإنه يتعين القضاء بعدم شرعيته. ويستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية (من الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٦٢) بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الاتفاق اتفاقاً للمنظمة الدولية. وفي ضوء هذا الرأي ذهب بعض الشراح إلى أنه في ظل عدم وجود نظام قضائي ذي آليات محددة للمراجعة والرقابة على قرارات المنظمات؛ فإنه يتبدى أن كافة القرارات والتصرفات التي تتجاوز الاختصاص – المحدد أصلا – أو تسند إلى حسابات سياسية (لا صلة لها بالنزاع)[٣٦٥] فإنه يجب احتسابها على أنها قرارات خارجة عن نطاق الاختصاص Ultra vires decision وليست لها أي قيمة قانونية؛ فيجوز التحلل منها. حيث إن التجاوز يبدو كعيب يشوب القرار ذاته، وبالتالي فهو ليس في حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى.

من ناحية أخرى، ذهب اتجاه آخر – مخالفاً هذا الرأي – إلى القول: (إن الاعتراف بمشروعية معارضة القرارات – الخارجة عن نطاق الاختصاص – سيؤدي إلى فتح الباب واسعا أمام الدول للادعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها). وبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث توفيقي: يرى أنه ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في القرار المتطلبات القانونية من ناحية، وحقائق الواقع من ناحية أخرى، بحيث تكون النظرة القانونية في قرارات المنظمات الدولية متسقة مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في التصرف القانوني وهذا مع اعتراف في الجانب الآخر بأن حقائق الواقع هي التي تتحكم في تنفيذ تلك القرارات.

ويعلق الرأي السابق على هذا الاتجاه التوفيقي بقوله: إنَّ هذا الرأي – على الرغم مما يكتنفه من صعوبات في التطبيق – إلا انه لا يخلو من فائدة كبرى: إذ لا يقتصر على تكييف القرارات والتصرفات من حيث المشروعية أو عدم المشروعية؛ وانما يتجاوز ذلك إلى تفسير أسباب ذلك واقعياً. وينتهي التعليق بالقول: إن الحكم ببطلان (أو عدم بطلان) قرارات أو تصرفات المنظمات الدولية يجب أن يكون هو المحك أو المعيار الرئيس فيه هو: مدى اتساقه مع بنود الميثاق وأهدافه، حتى لا تطغى المعايير السياسية التي كانت وما زالت تعكس الرؤية الغربية المسيطرة على منظمة الأمم المتحدة[٣٦٦].

---

تفويض لأية دولة – بفرض منطقة حظر جوي في العراق – في قرار مجلس الأمن ١٩٩١/٦٨٨. ومن السخرية الكلام من هذا القبيل، إذ لا يعدو الأمر أن يكون تصوّرًا فرضته المصالح الأمريكية والبريطانية...".

(٣٦٥) أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٣٣ إذ يقول: "ويلاحظ أن كل المنازعات القانونية لها جوانب سياسية وأنّ الإجراءات القضائية يغلب على معظمها الطابع السياسي".

(٣٦٦) أنظر: تفصيلاً لما سبق: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩٥ وما يليها.

**خامساً: القواعد القانونية.**

تطبق محكمة العدل الدولية قواعد القانون الدولي[٣٦٧] لدى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول. كما أنها تصدر قراراتها بناء على صلاحيتها القضائية، التي تكون إلزامية ونهائية، ولا تحتمل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.

**١ – ماهية القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة[٣٦٨].**

أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنها تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية: حيث نصت المادة (٣٨) منه على ما يأتي:

أ.وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة (٥٩).

ب. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى ما وافق أطراف الدعوة عليه. واستناداً لما تقدم وبخصوص مبادئ القانون الدولي الإنساني فإن محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدارر قرارتها على:

- الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية (الإنسانية) والتي تغطي مجالات إنسانية مختلفة. ففي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد اتفاقيات جنيف الأربع (لعام ١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وفي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم: نجد اتفاقيات لاهاي التي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب. إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى الكثيرة التي عالجت مواضيع أخرى ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان، سواء في مجال

---

(٣٦٧) وفقاً لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(368) R.P. Anand, Studies in International Adjudication, op.cit., p.153.

حماية البيئة أو الحد من استخدام أسلحة معينة ذات آثار مفرطة في الضرر[٣٦٩].

- العرف الدولي: وهو يمثل القواعد التي تطبقها الدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة. ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين: أحدهما مادي. يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين، والآخر معنوي ويتمثل في قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة.
- لقد ذكرت محكمة العدل الدولي – وبحق – أن القواعد الأساسية للقانون الدولي تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها طبقاً للقانون الدولي العرفي. لذا فقد بات من المؤكد أن هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي عنها فلا بد من الامتثال لها كأمر ضروري من أجل قيام علاقات سلمية بين الدول[٣٧٠].
- المبادئ العامة للقانون: هي القواعد التي تستنبط من قواعد القانون الدولي (أو الداخلي) بشرط أن تتلاءم هذه القواعد مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي وان تكون قد أقرتها الدول المتمدنة. فهي عبارة عن "تصورات قانونية" بين نظم القانون المختلفة، باعتبارها الدعامة الجوهرية لتكامل البناء القانوني وكونها مستمدة من ضمير الشعوب. لذلك فلا عجب أن تخرج علينا محكمة العدل الدولية أحيانا بمبادئ عامة مجردة لا تدين بأصلها إلى أي قانون أو اتفاق معين، وإنما تستمدها من "اعتبارات إنسانية"، ومن ذلك حكمها في قضية (مضيق كورفو) الذي اعتبرت فيه: (أن التزام ألبانيا بتحذير السفن الداخلة إلى المضيق بتأسس إلى جانب أمور أخرى إلى الاعتبارات الإنسانية الفطرية[٣٧١].
- أحكام القضاء والفقه الدولي: يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستعين من أجل إصدار أحكامها بأحكام المحاكم الدولية السابقة، وكذلك بآراء الفقه الدولي باعتبارها "وسائل مساعدة" يمكن ان تستدل من خلالها على ما هو قائم أو ممكن أن تتبّناه من القواعد الدولية القديمة والجديدة[٣٧٢].
- مبادئ العدل والإنصاف: تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى هذه المبادئ التي يمليها العدل المطلق والشعور الطبيعي بالعدالة، بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، فيكون لهذه المحكمة سلطة شبه تشريعية عند تطبيقها لهذه

---

(٣٦٩) أنظر على سبيل المثال: بروتوكول كيتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٩. وكذلك أيضاً اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرمة (لعام ١٩٨٠)؛ وكذلك اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيمياوية التي دخلت حيز التنفيذ لعام ١٩٩٧ واتفاقيات أخرى كثيرة.

(٣٧٠) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص٢١.

(371) C.I.J. Recueil, Interprétation des traités de paix,. op.cit, p.22.

(٣٧٢) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨١.

المبادئ وإن ظلَّ الحكم قاصراً على أطرافه بخصوص النزاع المفصول فيه فقط[٣٧٣].

**٢- الرأي الاستشاري ومدى قوته الملزمة.**

كما تدل التسمية: ليس للرأي الصادر عن محكمة العدل - الدولية (مبدئياً) أي مفعول إلزامي مباشر. ولذا فلا مجال للحديث عن تعهد الدول القانوني بتنفيذه ولا عن إجبارها على هذا التنفيذ - ما لم يرد النص على خلاف ذلك. غير أن هذا القول لا يعني تجريد الرأي الاستشاري من أية صفة إلزامية: إذ إن من القوة الأدبية ما يجعل الدول تتردد كثيرا قبل التفكير بمخالفته. فبعد صدور الرأي الاستشاري (المؤرخ في ٢٠ تموز ١٩٦٢) والمتعلق بواجب الدول في دفع بعض نفقات الأمم المتحدة - وعلاقة ذلك بالمادة (١٧) من ميثاق الأمم المتحدة - سارعت دول عدة كانت متأخرة في دفع حصصها من هذه النفقات إلى القيام بالتزاماتها. بينما تقدمت دول أخرى بمعاذير مشروعة لعدم مشاركتها فيها، رغم أن الدول الكبرى التي سبب رفضها المشاركة في هذه النفقات إلى استفتاء المحكمة لم تذعن هي أصلاً للرأي، بحجة أنه استشاري أو مجرد من الالزام القانوني!

على أن هناك بعض الآراء الاستشارية "الملزمة قانوناً"، وهي التي تصدرها المحكمة بموجب نصوص خاصة تمنحها مثل هذه الصفة، كالآراء التي تصدر في صدد أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٦، حيث تنص المادة (١١) من النظام هذه على كونها "إلزامية".

وإذا كان من التشاؤم أن نتحدث عن رفض منظمة دولية الخضوع لحكم القانون إلا أن ذلك قد يحصل على بُعْد احتماله. فهل يطبق عندئذ حكم المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة؟ واضح من نص هذه المادة أنه وضع لحالات الدعاوى، فهو من حيث المبدأ لا يطبق على الآراء الاستشارية، ولكن الرأي الاستشاري يكون في هذه الحال بمثابة حكم استئنافي.

## سادساً: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية.

إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ليس له قوة الإلزام (إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي خصوص النزاع

(٣٧٣) أنظر: محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش ص٤٨.

الذي فصل فيه) وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ[٣٧٤]، ويكون هذا الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف أو الطعن عدا حالات طلب التفسير او التعديل أو الخطأ[٣٧٥]. ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام، وإن كان هذا المصدر غير مباشر (في ظل القيد الوارد في المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة واقعاً فقط وفي القضية التي يتم الفصل فيها) فالقضاء الدولي – كالقضاء الداخلي — لا ينشئ قاعدة قانونية، إذ يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون، وهي بلاشك تسهم في استخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود منها تمهيداً لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها. فهي تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها، ولكنها لا تخلقها، ولهذا يقال إن أحكام المحكمة تعد مصدراً "استدلاليا" مجرداً، بحيث يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

وفي هذا قد يكون حكم المحكمة منطويا على تطبيق قاعدة عرفية قامت المحكمة بالكشف عنها واستبان لها توافر أركانها. وهنا يبرز الدور الحاسم لأحكام المحكمة في الكشف عن العرف الدولي، وعندها يشار لهذا الحكم مستقبلاً ليس بوصفه سابقة؛ وإنما بوصفه كاشفاً عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية – قبل ذلك – بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون: حيث إن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي، خاصة في ظل عدم معارضة أي دولة لهذا الحكم[٣٧٦]. ويذهب الأستاذ (لوترباخت) إلى أن قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون، وإلى أنها أكثر من مجرد "مصدر احتياطي" للقواعد القانونية إذ تكاد تكون مصدراً رسمياً لتلك القواعد؛ بحيث تشبه الاتفاق والعرف والمبادئ العامة للقانون. ذلك أن الفرق بين الدليل (الكاشف) وبين المصدر في الكثير من قواعد القانون لا يحمل في طياته اختلافات كبيرة، حيث إن الأدلة الكاشفة وقواعد القانون تتطابق[٣٧٧].

كذلك ينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضائها بالنزول على حكم المحكمة – في أية قضية

---

(٣٧٤) أنظر: المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٧٥) أنظر: المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٧٦) رشاد عارف، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.

(٣٧٧) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج١، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٧، ص١٧٢.

يكون طرفا فيها – فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه الحكم: كان للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن. ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[٣٧٨]. واستنادا لما تقدم يمكن القول إن أحكام محكمة العدل الدولية قد لعبت دوراً مهماً في تطوير أحكام القانون الدولي[٣٧٩]، ويمكن لها أن تلعب نفس هذا الدور في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، باعتباره فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي، ويحتاج إلى المزيد من "التأصيل" والتطوير. خاصة وأن أحكامه تهم المجتمع الدولي على مختلف مستوياته وتطلعاته.

## سابعاً: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

إنَّ الاختصاص الاستشاري هو الذي تملكه المحكمة، والذي بموجبه يحق لها إصدار آراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة – أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة الأخرى – التي تسمح لها الجمعية العامة بذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق فلا يخلو هو الآخر من حق المحكمة في تحديد اختصاصها.

فلقد جاء نص المادة (٦٥) من النظام الأساسي، المتعلق بالآراء الاستشارية، خالياً من صيغة تلزم المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، لأن مستهل المادة ينص على أن (للمحكمة ...The Court may) وهذا يعني إمكانية أن تقدم المحكمة فتوى في أية مسألة قانونية تعرض عليها. كذلك لها الامتناع عن تقديم الفتوى، وهذا يعود لمطلق الرأي لديها، لأن عليها أن تنظر إلى بعض القيود أو الشروط الواجب مراعاتها عند ممارسة هذا الاختصاص، مثل اختصاص الجهاز أو الهيئة طالبة الرأي الاستشاري، أقانونية كانت المسألة فيها أم سياسية؟ لأن تحديد توافر هذه الشروط يعود للمحكمة نفسها وليس لجهاز آخر، ولأنها هي وحدها المختصة في تقرير اختصاصها وتفسيره[٣٨٠].

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية تشير ولو بطريق غير مباشر إلى المادة (٣٦ ف٦)، وهذا لا يترك أي شك في أن المحكمة مخولة هي نفسها – في القضايا الاستشارية – بتحديد اختصاصها: وتقرير ما إذا كان لها أن تمنع الرأي الاستشاري

---

(٣٧٨) المادة (٩٤) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٧٩) أنظر: عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٤٧، إذ يعود للمحكمة الفضل في خلق القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية وكذلك بيان قواعد المسؤولية الدولية وتطبيق مبادئ العدالة وإلى غير ذلك من القواعد الدولية الأخرى.

(٣٨٠) في هذا الصدد تنص المادة (٦٨) من النظام الأساسي على أنه: (عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية).

المطلوب أم لا. إن أول ممارسة لتحديد الاختصاص في القضايا الاستشارية كانت للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عندما رفضت الطلب الذي قدمه مجلس عصبة الأمم والذي يلتمس إعطاء "رأي استشاري" يتعلق بـ(كاريليا الشرقية) سنة ١٩٢٣، وتتلخص هذه القضية بأن مجلس العصبة طلب من المحكمة إعطاء رأي استشاري يتعلق بالآثار القانونية لمواد معينة في المعاهدة المعقودة بين روسيا وفنلندا التي تتعلق بالحكم الذاتي لكاريليا الشرقية، وقد اعترضت الحكومة الروسية على اختصاص المحكمة (بإعطاء رأي استشاري) على أساس أن هذا الموضوع يدخل في الاختصاص الداخلي لروسيا، وبذلك واجهت المحكمة اعتراضاً على اختصاصها الاستشاري، وعندها مارست "اختصاصها في تحديد اختصاصها": فأعلنت أن المسألة لا تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لروسيا ولكنها رغم ذلك رفضت إعطاء الرأي الاستشاري عند فحص اختصاصها لسبب آخر، لأنها وجدت أن روسيا، بوصفها أحد الأطراف المعنية، لم تكن عضواً في عصبة الأمم، ولم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فصرحت لذلك بأنها غير مختصة بإصدار الرأي، لأن المجلس هو أساسا غير مختص بطلب إصدار الرأي، وهذا يعني أن المحكمة من أجل تحديد اختصاصها، بحثت في مدى اختصاص المجلس في طلب الرأي، مؤكدة بذلك حقها في تحديد اختصاصها ولو كان الموضوع متعلقا باختصاصها الاستشاري.

وقد مارست محكمة العدل الدولية سلطة تحديد اختصاصها في القضايالاستشارية، فلقد أثير الاعتراض على اختصاص هذه المحكمة – في إصدار الفتوى – في شروط قبول أية دولة – في عضوية الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، على أساس اختصاصها بأنها تمتلك سلطة تفسير الميثاق[٣٨١]، وأن النزاع ذو طبيعة سياسية أصلا؛ لذا وقبل أن تنظر المحكمة في جوهرالمشكلة بحثت موضوع اختصاصها، فوجدت أنها تمتلك سلطة تفسير الميثاق؛ على أساس أنه معاهدة متعددة الأطراف؛ فيكون من حق المحكمة أن تمارس "وظيفة تفسيرية" في نطاق ممارستها العادية لسلطاتها القضائية[٣٨٢]، كون هذا الموضوع ليس ذا طابع سياسي. وقد واجهت المحكمة اعتراضاً مماثلاً في الفتوى الصادرة في أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠، وقد أشارت في جوابها إلى الرأي الاستشاري المذكور آنفا، ووصلت إلى نتيجة مماثلة، وهي أنها تملك الاختصاص بإصدار الفتوى وفي (قضية تفسير معاهدات السلم بين بلغاريا ورومانيا) الصادره في ٣٠ آذار ١٩٥٠: نظرت

(٣٨١) طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٨٢) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٣.

المحكمة بادئ ذي بدء في كون موضوع الفتوى يعتبر ضمن الأمور الداخلية[٣٨٣]؛ وبالتالي تخرج من نطاق اختصاصها، لكنها وجدت أنها مختصة بإصدار الفتوى.

لكنَّ ثمة فرقاً في تحديد الاختصاص بين الإجراءات القضائية والآراء الاستشارية، هذا الفرق ويكمن في أن المحكمة لا تعامل الاعتراض المتعلق باختصاصها الاستشاري بصورة منفصلة (كما تفعل فى اختصاصها القضائي)[٣٨٤]. ويمكننا القول إن التفريق أو التمييز يأتي من طبيعة الاختصاص الاستشاري: إذ ينبغي للمحكمة عند ممارستها اختصاصها في إصدار رأيها الاستشاري – في أغلب القضايا – ألا تتجاوز التسعة أشهر، لأن الجمعية العامة تطلب رأي المحكمة عادة في دورتها العادية المعقودة في تشرين الثاني أو كانون الأول، ويكون الرد بصورة عامة في الدورة التالية للجمعية (والتي تبدأ في أيلول)، وفي هذا الوقت تبدي الدولة أو المنظمة مرافعاتها الشفهية والتحريرية، ولكن سيكون من المتعذر تهيئة وقت منفصل لمعالجة الدفوع الابتدائية بمرحلة مستقلة. كما إن المحكمة عند إصدارها للرأي الاستشاري عليها أن تأخذ بالحسبان التزاماتها تجاه هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وبالتالي يجب ألا يكون هناك تأخير غير مسوغ في إصدار الرأي.

ولكن هل قامت المحكمة في أي وقت بمنع حرب أو وقفها؟

ليس في وسع المحكمة منع الدول من استخدام القوة. غير أنها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة/ تشكل عنصراً مهماً في الآلية الدولية لتعزيز السلام وحفظ السلام.

فقد خففت في مناسبات عديدة، حالات حادة كانت تهدد بالانفجار، كما أسهمت في تطبيع العلاقات بين الدول، ونشطت عمليات تفاوض كانت في حالة جمود[٣٨٥].

كما لم يعد ينظر إلى المحكمة اليوم على أنها الملاذ الأخير فحسب في عملية تسوية المنازعات، ذلك أنه يمكن للدول أن تلجأ إليها في الوقت الذي تستخدم فيه طرائق أخرى لتسوية المنازعات، وذلك إدراكاً منها بأنَّ اللجوء إلى المحكمة يمكن أن يكمل عمل مجلس الأمن والجمعية العامة، فضلا عن المفاوضات الثنائية.

وفي هذه العملية المشتركة من تسوية المنازعات ساعد اللجوءُ إلى القضاء الاطرافَ المتنازعة على توضيح مواقفها.

---

(٣٨٣) بحسب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

(٣٨٤) أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣٨٥) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص١٧٨.

فالأطراف تحمل بذلك على الحد من غلواء مطالبها السياسية وتحويلها إلى ادعاءات وقائعية وقانونية؛.وتكون النتيجة في بعض الأحيان استئناف المفاوضات السياسية ونجاحها قبل إصدار المحكمة حكما في حالات أخرى، بحيث يقدم قرار المحكمة للأطراف الاستنتاجات القانونية التي بإمكانها أن تستخدمها كأساس للمفاوضات وتسوية المنازعات.

ولنا في هذا المجال أن نستفهم:

لماذا لا تتدخل المحكمة في بعض النزاعات التي تحاط بدعاية كبيرة؟

في الوقت الذي تقدم فيه وسائط الإعلام عرضاً حياً للحرب، تبرز صورة المحكمة بغيابها عن مسرح العمليات.

ومن أسباب ذلك أنه ليس لمحكمة العدل الدولية سلطة نظر القضايا بمبادرة منها. فنظامها الأساسي لا يخولها سلطة التحقيق والفصل من تلقاء نفسها في أعمال تدرج ضمن سيادة الدول، ولذلك فالمحكمة ليست رقيباً على سلطان القانون في العالم، وليس لها مدع دولي عام يوجه الاتهامات[٣٨٦].

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاع إلا بطلب من الدول المعنية وبموافقتها[٣٨٧]، ولكن نسأل في هذا السياق:

هل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية له أثر رادع في بعض الأحيان؟

توحي بعض القضايا بذلك على ما يبدو، ولا سيما في قضايا التجارب النووية التي حظيت بدعاية واسعة. ففي عام ١٩٧٣ تقدمت كل من أستراليا ونيوزيلندا بدعوى ضد فرنسا (بشأن اقتراح الأخيرة القيام بتجارب نووية جوية في جنوب المحيط الهادئ). ولم تقبل فرنسا باختصاص المحكمة كما لم تشارك في الإجراءات. إلا أن فرنسا عادت وأعلنت عقب بيان المحكمة تطبيق تدابير مؤقتة، عن نيتها في عدم القيام بأية تجارب نووية جوية إضافية عند اكتمال سلسلة ١٩٧٤؛ لهذا وفي أحكامها الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، قررت المحكمة أن ادعاءات أستراليا ونيوزيلندا لم تعد "ذات موضوع"، وأنه ما من شيء يؤسس عليه إصدار حكم.

وقد يسأل سائل بعد ذلك:

---

(٣٨٦) أنظر: عكس ذلك على سبيل المثال: تمتع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بسلطة الادعاء – عبر مدع عام دولي – حيال جرائم =محددة: ناصر الأتات وليلى الرحباني، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، كانون الأول ٢٠١١، ص٤٦.

(٣٨٧) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٧.

أليس من المحبط للمحكمة أن ترى بعض القضايا التي تنظرها تسوى خارجها؟

لا. فمن المهام الرئيسية للمحكمة الإسهام في صون السلم الدولي، وهي ترحب بالتسوية السلمية للمنازعات التي تعرض أمامها، حتى وإن جرت تلك التسوية خارج إطارها[٣٨٨].

فما نوع المنازعات التي سويت قبل ان تصدر المحكمة حكمها؟

أوقفت فنلندا الدعوى التي أقامتها في عام ١٩٩١ ضد الدانمرك، فيما يتعلق بإنشاء جسر معلق ثابت فوق مضيق الحزام الأعظم الدولي، الأمر الذي كان قد يعيق عبور السفن التي يزيد ارتفاعها عن ٦٥ مترا من بحر البلطيق إلى بحر الشمال، وبالتالي يعيق سفن التنقيب ومنصات النفط المصنوعة في فنلندا. وتوصلت الدولتان إلى تسوية ودية للنزاع. وفي عام ١٩٩٨ افتتح الجسر وهو أطول جسر معلق في أوروبا.

وفي عام ١٩٩٣، شطبت من السجل قضية رفعتها أمام المحكمة جزيرة ناورو (الواقعة في المحيط الهادي) ضد أستراليا، الدولة الوصية عليها سابقاً، عقب توصل الطرفين إلى اتفاق التزمت أستراليا بموجبه بدفع تعويضات لناورو عن استغلال بعض أراضي الفوسفات في الجزيرة وإتلاف موئلها الطبيعي. وكانت المحكمة قد أعلنت في السنة السابقة اختصاصها في البت في النزاع.

ننوّه كذلك بأن إنشاء محكمة العدل الدولية كان تتويجاً لعملية طويلة، تم أثناءها التطوير التدريجي لطرق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السليمة[٣٨٩].

فبالإضافة إلى سبل التفاوض والوساطة والتوفيق، فإن فكرة إناطة هذه التسوية بهيئة محايدة تحكم على أساس القانون ترجع إلى عصور سحيقة، وهذا ما يعرف بالتحكيم.

إنَّ تاريخ التحكيم الحديث يبدأ عموماً بمعاهدة (جاي) لعام ١٧٩٤ (الموقعة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى) ومن ثم نصت معاهدة الإخاء والتجارة والملاحقة هذه على إنشاء لجان مختلطة، تتألف من أعداد متساوية من المواطنين الأمريكان والبريطانيين لتسوية كثير من المسائل المعلقة، وقد أفضى عمل هذه اللجان المختلطة إلى تطوير

---

(٣٨٨) المرجع نفسه، ص٢١٢ وما بعدها.

(٣٨٩) أنظر: دافيد كوشمان كويل، الأمم المتحدة وكيف تعمل، ترجمة: المحامي محمد رفعت، مراجعة سعيد نوفل، مكتبة النهضة، القاهرة – مصر، ١٩٥٨، ص٥٦.

التحكيم في القرن التاسع عشر[٣٩٠].

ولقد شكل التحكيم في مطالبات ألباما في عام ١٨٧٢ مرحلة حاسمة أخرى. فكانت الولايات المتحدة و بريطانيا العظمى قد رفعتا دعاوى للتحكيم بادعاءات أثارتها الأولى بقيام الاخيرة بانتهاك الحياد أثناء الحرب الأهلية الامريكية. وأمرت المحكمة (التي تألفت من أعضاء عينهم الطرفان و ثلاثة بلدان أخرى) بريطانيا العظمى بدفع تعويض، حيث أظهر الامتثال النموذجي البريطاني للتحكيم فعالية التحكيم في تسوية إحدى المنازعات الرئيسية.

لقد حدا هذا النجاح بقية الدول إلى التفكير في إنشاء محكمة دولية "دائمة" تكون مسؤولة عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لتفادي الحاجة إلى إنشاء محكمة متخصصة، وخاصة للبت في كل نزاع فردي يكون قابلاً للتحكيم.

من ثم حصل مؤتمراً لاهاي للسلام، اللذان انعقدا في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بمبادرة من القيصر الروسي نيقولا الثاني لمناقشة مسائل السلام و نزع السلاح، وقد بدآ يجسدان ذلك الاقتراح، لذا فقد وقعت الدول الـ ٢٦التي تم تمثيلها في المؤتمر الأول على اتفاقية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وهي الأولى من نوعها كمؤسسة متعددة الأطراف[٣٩١].

ويلاحظ أن محكمة التحكيم الدائمة – التي بدأت عملها في عام ١٩٠٢ – ما تزال قائمة حتى الآن. فهي تتمتع بالاستقلال عن جميع المنظمات الدولية الأخرى، ووصل عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حتى الوقت الراهن ومنذ العام (٢٠٠٠) إلى ٨٩ دولة. هذا في حين أن لها مكتباً دولياً في مدينة لاهاي بهولندا تماثل مهامه قلم المحكمة، فهي ليست محكمة دائمة أو هيئة للتحكيم في الواقع، و إنما تتألف من مجموعة من الحقوقيين (أربعة أشخاص، كحد أقصى لكل دولة طرف، يشكلون معاً ما يسمى "بالفريق الوطني" لتلك الدولة) يتم من بينهم اختبار أعضاء محكمة التحكيم من قبل الأطراف المعنيين في حال نشوب نزاع.

---

(٣٩٠) أنظر: أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص١٠ و ص١٢.

(٣٩١) أنظر: جون هادوين وجوهان كوفمان، اتخاذ قرارات في الأمم المتحدة، ترجمة: الناعم محمد سعيد، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٩٦١، ص٧٥.

# المبحث الرابع

# أشهر الأمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

تندرج تحت عنوان هذا المبحث أمثلة عديدة، نذكر منها ما يأتي:

## أولاً: قضية التعويض عن الأضرار في وظائف الأمم المتحدة:

الرأي الاستشاري (١٩٤٩) تقارير المحكمة الدولية ١٧٤.

حصلت أضرار كثيرة لمهمات الأمم المتحدة في فلسطين، وذلك عند إنجازها الوظائف الرسمية في عام ١٩٤٨، وكان أهمها على الإطلاق مقتل مندوب الأمم المتحدة في فلسطين، الكونت برنادوت Cont Bernadotte ومرافقه، الكولونيل الفرنسي سيروت Serot مراقب الأمم المتحدة. بسبب ذلك رفع السكرتير العام مبلغاً قيّماً للأشخاص الذي تضرروا (أو عوائلهم) بواسطة التأمين أو التعويض أو المصروفية العلاجية أو تحت بنود مصروفات أخرى. لذلك قررت الجمعية العامة إحالة هذه المسألة إلى المحكمة للفصل فيما إذا كان الأمم المتحدة – كمنظمة – الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار من الحكومة المسؤولة؟ قررت المحكمة جواباً على ما سبق أن الأمم المتحدة القدرة بتقديم مطلب دولي؛ فإذا الميثاق لم يمنح هذه القدرة للمنظمة في نص معين، ولكنه في المقابل منح الحق وفرض الالتزامات على المنظمة والأعضاء على حد سواء. وهذا يؤكد أن المنظمة تضطلع بوظائف مستقلة بها في حالات معينة. كما أن المنظمة في الوقت عينه لها عدد من الوظائف الأساسية الهامة والمذكورة في المادة ١ من الميثاق[٣٩٢]. تماثل في أحكامها الشخصية القانونية الوظائف والحقوق لابد أن تفسر على أساس امتلاك درجة واسعة من الشخصية الدولية مع القدرة على العمل في مجال المخطط الدولي، وإن النتيجة لذلك يجب أن تكون هي أن المنظمة شخص دولي، وهذا يعني برغم عدم كونها دولة: أن شخصيتها القانونية تماثل في أحكامها الشخصية القانونية[٣٩٣] فلها القدرة على التمتع بحقوق دولية ويقابل ذلك التزامها بواجبات دولية، ولذلك فإن لها

---

(٣٩٢)أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢، ص٢٨٣.

(٣٩٣) أنظر: ناصر الأتات وليلى نقولا الرحباني، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مرجع سابق، ص٤٣: "بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة براوندا؛ وإن البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف إلى بيان مدى استقلاليتها وتمتعها بالشخصية =

القابلية للمحافظة على هذه الحقوق من خلال تقديم مطالب دولية[٣٩٤].

إذاً فقد تقرر أن للمنظمة القدرة على تقديم طلب دولي ضد أي عضو تسبب ضرر بها بخرقه لالتزام دولي تجاه المنظمة. وبصدد التساؤل فيما إذا كانت الأمم المتحدة تستطيع تقديم طلب حول الضرر الذي أصاب أحد مندوبيها: فإن المنظمة تمتلك وفقاً للقانون الدولي تلك الصلاحيات التي لم تزود بها بشكل تعبيري في الميثاق، ولكن من المضامين الضرورية بها، كونها تعتبر أساسية في إنجاز واجباتها، لأن المنظمة قد اعتبرت أنه من الضروري إرسال مندوبين لها في مهمات ذات حساسية كبرى كحفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك الحماية المناسبة تبقى ضرورية في هذا المجال؛ لأنه في سبيل إنجاز واجباتها بشكل مرضٍ في موضوع حماية المنظمة؛ فلا تعتمد موضوع الحماية على دولة[٣٩٥].

لذلك، فإن المنظمة لها القدرة على ممارسة الحماية الوظيفية الخاصة بمندوبيها. وحينما تكون النتيجة الإخلال بالتزام من قبل الدولة العضو، فإن المنظمة تكون مخولة لطلب الإصلاح.

إن الخمسين دولةً الذين يمثلون أغلبية واسعة من الأعضاء في المجتمع الدولي، يمتلكون بلا شك السلطة (بالتوافق مع القانون الدولي)، ليخلفوا كيانا يملك الشخصية الاعتبارية، التي تكون شخصية معترفاً مع القدرة على المطالبة الدولية.

لقد تمَّ إثبات الشخصية القانونية "الدولية" للأمم المتحدة من خلال قرار محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة في نطاق القانون الدولي العام باسم (التعويض عن الأضرار) وذلك بعد مقتل الكونت برنادوت Cont Bernadotte مندوب الأمم المتحدة المرسل إلى فلسطين لتقصي الحقائق في مسألة حقوق الفلسطينيين عام ١٩٤٨[٣٩٦].

في الخطوة الأولى في هذه القضية اعتبرت الأمم المتحدة بأنه قد حصل إهمال من جانب "إسرائيل"، التي فشلت في منع أو معاقبة الجناة، وعليه فإن إسرائيل تعتبر مسؤولة، وبذلك فإن الأمم المتحدة ونظراً لكونها تمتلك الشخصية القانونية لها القدرة المباشرة على عرض مطالبها في هذا الصدد على محكمة العدل الدولية، وذلك لمعرفة رأيها الاستشاري (وفقاً للمادة

---

=القانونية الدولية. ومعرفة هذه الطبيعة مرتبطة أساساً بأداة إنشاء هذه المحكمة وهي قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥: مما يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية".

(٣٩٤) أنظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٨، ص٩١ وما يليها.

(٣٩٥) وهذا خلافاً للمادة (١٠٠) من الميثاق التي تنص على الآتي: ١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات أي حكومة أو من أي سلطة خارجية عن الهيئة...".

(٣٩٦) أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق، ص٢٨٨؛ أنظر أيضاً: محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٥ – ١٦.

٦٥ الفقرة الأولى من نظام محكمة العدل الدولية[٣٩٧]، ومردّ ذلك – أي طلب الفتوى – أن إسرائيل كانت ترفض الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية في هذه القضية.

وفي الخطوة التالية، كان جواب المحكمة إيجابياً[٣٩٨] يعتبر أن منظمة الأمم المتحدة لها الشخصية القانونية الدولية لغرض طلب مباشر من أجل التعويض. وذلك بالاستناد إلى الصلاحية المخولة لها وفقاً لرغبات الدول الأعضاء، الذين سبق وأن وافقوا ضمنياً على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة. أي أن هذه الشخصية منبعثة أصلا من رغبات الدول التي وافقت على إصدار الميثاق وتنفيذه، وهذا يعني أن هذه المنظمة لها شخصيتها الدولية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء. بالإضافة إلى كل ذلك، فإن المادة ١٠٤ من الميثاق تبين بأن الهيئة الدولية تتمتع بالأهلية القانونية، كما أن إسرائيل هي التي فشلت في منع أو معاقبة الجناة. وعليه فإن إسرائيل تعتبر مسؤولة، والأمم المتحدة لها الشخصية لدى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية وذلك بحدود قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها، وهذه المادة تؤكد ضمنياً على وجود الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة.

## ثانياً: فتوى محكمة العدل الدولية في ١٩٥٤/٧/١٣، حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض.

من المعلوم أن الأمم المتحدة أنشأت هذه المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة عقود العمل أو شروط تعيين موظفي الأمانة العامة، وقد وضعت نظاما لها[٣٩٩]. وينص هذا النظام على أن المحكمة الإدارية هي التي تقرر التعويضات المترتبة للموظفين، وعلى أن الأمم المتحدة هي التي تدفعها. وخلال العام ١٩٥٣، أصدرت هذه المحكمة عدة أحكام تقضي بالتعويض على بعض موظفي الأمانة العامة المصروفين من الخدمة. ولتنفيذ هذه الأحكام اضطرت الجمعية العامة إلى فتح اعتمادات جديدة. ولكن البعض اعترض على ذلك فطلبت الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية (حول ما إذا كان يحق للجمعية رفض تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية). وأصدرت المحكمة الدولية، في تموز (يوليو) من عام ١٩٥٤، فتوى

(٣٩٧) إن المادة ٦٥ الفقرة الأولى من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن المحكمة قد تعطي رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية بناء على طلب من أية هيئة قد تكون مخولة أو استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٩٨) الرأي الاستشاري الذي صدر في ١١ إبريل عام ١٩٤٩؛ أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٥.

(٣٩٩) أنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، مرجع سابق، ص٢٨٠.

اعتبرت فيها أنه لا يحق للجمعية العامة، لأي سبب كان، أن ترفض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية القاضي بالتعويض لأحد موظفي الأمم المتحدة حال صرفه من الخدمة دون موافقته. علماً أن المحكمة الإدارية هي محكمة مستقلة تصدر أحكاماً نهائية[٤٠٠]، وغير قابلة للاستئناف في نطاق اختصاصها المحدود، وليست مجرد هيئة استشارية أو خاضعة للمنظمة العالمية، ولهذا فإن المنظمة تكون ملزمة بتنفيذ أحكامها. وتعتبر التعويضات التي تقضي بها "ديوناً" على المنظمة فلا يحق للجمعية العامة أن تتنصل منها.

**ثالثاً: فتوى محكمة العدل الدولية في ١٩٧٥/١٠/١٦، حول وضع الصحراء الغربية[٤٠١]:**

حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

١- هل الصحراء الغربية، عندما استعمرتها إسبانيا كانت إقليما بلا سيد؟

٢- ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

وأجابت المحكمة عن السؤال الأول بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها، وعن السؤال الثاني، أجابت بأن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء. فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق، بعضها يتعلق بالأرض، كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور. واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى. ولم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩٦٠/١٢/١٤ (الإعلان حول منح الإستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار)، بالنسبة إلى إزالة الاستعمار عن الصحراء الغربية، وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم[٤٠٢].

---

(٤٠٠) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٢٨٢ – ٢٨٣.

(٤٠١) أنظر: عبد الله هدية، مشكلة الصحراء الغربية (آفاقها وأبعادها الإقليمية والدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة – مصر، ١٩٧٩، ص٢٥ وما يليها.

(٤٠٢) أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣١٥.

# الخاتمة

بعد الوصول بهذه الرسالة إلى منتهاها، تبين وبشكل جلي أنَّ هناك – بشكل عام – قانوناً معترفاً به بين الدول تراعى أحكامه، وهو القانون الدولي العام. فمهما يكن من أمر لا مفر من القول بأن الرأي الاستشاري للمحكمة يرفد قواعد القانون الدولي بالاجتهاد الصحيح، الذي يتحول فيما بعد بالاتفاق أو بمرور الزمن إلى قاعدة ملزمة تنطبق على الفرضيات القائمة بشأنها.

مما سبق خرج الباحث بنتائج ومقترحات تترتب كالآتي:

## أولاً: النتائج

١- على الرغم مما يبدو من التسمية الجديدة لمحكمة العدل الدولية؛ إلا أنه من الثابت أن هذه المحكمة الجديدة والمستقلة كما قال الفقهاء، لم تكن مبتوتة الصلة بسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وغاية الأمر أن التجديد الحاصل كان لدواعٍ تتعلق بالواقع الجديد بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بسبب ابتداع ميثاق دولي جديد هو الميثاق الأممي لعام ١٩٤٥، وهذا معناه استمرار العمل – لفترة ما – بين المحكمتين القديمة (المحكمة الدائمة للعدل الدولي)، والمحكمة الجديدة (محكمة العدل الدولية)، وخاصة مع ثبات مقر المحكمة الجديدة مقروناً باستمرار العمل التنظيمي بين المحكمتين.

٢- تمتاز محكمة العدل الدولية باختصاصين، أحدهما إلزامي، وواجب النفاذ بحق الأطراف الذين يقبلون بهذا الاختصاص، وهو حكم لا يقبل الاستئناف ولا الطعن، عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ. أما الاختصاص الثاني، فهو الاختصاص الإفتائي، ويعني صلاحية المحكمة لأن تُستفتى في أية مسألة قانونية، علماً أن هذا الحق في طلب الفتوى مقصور على الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وهو اختصاص أصيل لهما، وأيضاً مقرر هذا الاختصاص لسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، بشرط أن تأذن الجمعية بذلك.

٣- يلاحظ أن من حق المحكمة قانوناً أن تمتنع عن إصدار الفتوى بخصوص ما تستشار فيه، وهذا ما هو ملموس في الواقع من خلال رفض محكمة العدل الدولية الإجابة على طلب الفتوى المقدمة من جانب منظمة الصحة العالمية حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة (عام ١٩٩٣).

٤- ينظر إلى الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية باعتباره "دوراً مساعداً" للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولبعض

منظمات الوكالات الدولية (المأذونة)، حول تفسير نصوص الميثاق أو تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، وهذا الدور – كما يقول الفقهاء – وكما تم إثباته في متن الرسالة – يؤدي إلى تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي.

٤- ينبه الفقه الراجح إلى أن القضاء الدولي – متمثلاً في محكمة العدل الدولية – لا ينشيء قواعد جديدة في القانون الدولي العام، وذلك باعتبار أن المحكمة الدولية – ككل محكمة – منوط بها تطبيق القانون، وهي تأتي بعده لتسهر على رعايته وتطبيقه ليس إلا.

إنَّ هذا الدور للمحكمة (التفسير وحسن التطبيق) مقتصر على الأحكام الدولية الملزمة بموجب القانون الدولي، ومن باب أولى لا تلعب الفتاوى دور "الخالق" لقواعد القانون؛ وإن كانت تثبت المفهوم حول تفسير ما، أو تعدّل الفهم السائد بصدده تبعاً لمقتصيات وأصول التفسير، ولهذا يقال: إن محكمة العدل الدولية هي مصدر استدلالي مجرد، يتأكد من خلاله "وجود القاعدة القانونية الدولية".

٦- بصدد الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية (الملزم بموجب الاختصاص الإجباري)، ففي حال امتناع الطرف الصادر الحكم بحقّه عن تنفيذه: يكون للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل طلب تنفيذه، وهذا ما لا يتوفر بصدد الرأي الاستشاري للمحكمة؛ فالمحكمة إذ تعطي رأياً استشارياً، فيكون ذلك بموجب الميثاق ولصاحب الحق في طلب الاستشارة على نحو البيان السابق. لذلك فإنَّ الرأي الاستشاري متوقف التفصيل فيه على محض اختصاص المحكمة التي لها أن ترفض تفصيله باعتباره ليس حكماً، وذلك لأن الدول هي التي تعطي مسألة الإلزام بعدها القانوني، وذلك بالتزامها الخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة، وهكذا فالحكم يتعلق بمسألة القانون الواجب تطبيقه عندما ترتضي الدول بذلك – على خلاف الرأي الاستشاري.

٧- يلاحظ أن الرأي الاستشاري ذو قيمة قانونية، وذلك بسبب إشارة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إليه، وذلك في المادة (٦٥) منه، ويكون للمحكمة هي نفسها أن تحدد اختصاصها بالبتّ في الفتوى، ومن هذا يلاحظ – بتقرير ما سبق – أن هناك بعض الآراء الاستشارية الملزمة قانوناً، وهي التي تصدرها المحكمة – بموجب نصوص خاصة تمنحها هذه الصفة – كالآراء التي صدرت في صدد أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (١٩٥٦)، حيث نصت المادة (١١) من نظام المحكمة على كونها "إلزامية".

**ثانياً: المقترحات**

١- بعد أن تبين لنا من استعراض فتاوى محكمة العدل الدولية: أهميتها الخاصة بالنسبة للعلاقات الدولية، عبر ما ساهمت به من تأصيل وتحليل للقانون الداخلي للمنظمات الدولية، وتفسيرها للمواثيق التي تقوم هذه المنظمات عليها – وخاصة تفسيرها لميثاق الأمم المتحدة – ندعو إلى الاتفاق على تقرير اختصاصها "الإلزامي" في مطلق الحالات لكي تكون هيئة قضائية تسهر على تطبيق السلم والأمن في العالم وفي حياة المنظمات الدولية. آخذين بالاعتبار أنه كثيراً ما تتنازع الدول فيما بينها (وحتى الفروع أو الأشخاص العاملون في منظمة دولية يمكن أن يقوم النزاع بينهم على صحة الإجراءات الواجبة الاتخاذ كما رأينا)؛ لذا فإن شرعية القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية في نطاق حياتها الداخلية تؤدي إلى تفسير المواثيق المنشئة لها.

٢- نرى أن وجود محكمة العدل الدولية يعتبر خطوة جليلة في ميدان العلاقات الدولية، في ظل الأوضاع العالمية المعاصرة، لأن إعمال مبدأ المشروعية (عن طريق الرقابة القضائية على الأعمال القانونية للمنظمات الدولية والدول) يجعلها ممتثلة للنصوص الدستورية الواردة في المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، لتنحو ولو جزئيا الى الأخذ بمبدأ "علو القانون" وسيادته في الحياة الدولية وبما يمنع تحكم الدولة الأقوى.

٣- يرى الباحث ضرورة تعديل نظام المحكمة، المشار إليه بصدد الاختصاص الاستشاري وبصدد اختصاص المحكمة حول "تحديد الاختصاص"، وذلك في نظرة فقهية – نؤيدها – بإلغاء الاختصاص الاستشاري وجعل اختصاص المحكمة ملزماً – كلياً – بالنسبة للمحكمة، وذلك للتخلّص من إزدواج الرأي والحكم الملزم. وإذا كان الرأي الاستشاري توجيهياً وذا قيمة تفسيرية، فالأصل أنْ يُعطى للمحكمة الدولية حكم ملزم: من أجل تأمين احترام أكثر للقانون خصوصاً في ظل التطورات الراهنة والنزاعات المتفاقمة.

٤- يعتقد الباحث بضرورة النظر في إمكانية الطعن على حكم محكمة العدل الدولية، فالإحالة – في حالة عدم التنفيذ لمندرجات الحكم – الى مجلس الأمن : تعني الخروج عن نص القانون الدولي والولوج الى كواليس القرار السياسي في مجلس الأمن الدولي، وبهذا قد يتعذر تنفيذ حكم المحكمة الملزم، عندما يعترض طريقَ تنفيذه حقّ النقض (الفيتو)، مما يجعله يدور في حلقة العدم.

٥- يعتقد الباحث بأن قول محكمة العدل الدولية الوارد في ثنايا الرسالة ( في الحكم الصادر عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة

العسكرية في نيكارغوا) : "بأنه من غير المتوقع – لاعتبارات السيادة أن تطبق الدول القواعد الدولية بشكل كامل"، هو قول محل نظر، وذلك لأن القانون يوجد لكي يُطبّق كتعبير عن صفة الإلزام والضبط الواردة في القاعدة القانونية، وإذا كان الأمر كذلك: يُنعى على هذا الحكم قصوره في مجاراة تعريف (القانون)، ولذا نقترح من باب أولى أن يكون اختصاص المحكمة ملزماً في كل ما يُرفع إليها من دعاوى أو فتاوى، مع ضرورة التأكيد على فكرة الإلزام كضابط قانوني لازم لانتظام المجتمع الدولي.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب العربية:


١- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٨٦.

٢- إبراهيم سيّد أحمد، محكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١.

٣- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الإدارة العامة – "العملية الإدارية"، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، لا.ت.

٤- إبراهيم محمد، النظام القانوني الدولي في فقدان الطرق (مجلس الأمن وقضية لوكربي) المشكلة العربية الليبية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢.

٥- إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٦.

٦- أبو إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٣.

٧- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨.

٨- أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية (منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى)، ط٢، دار الكتب الثقافية، عمان – الأردن، ١٩٨٦.

٩- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.

١٠- أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

١١- أحمد فهمي أبو سنه، العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، مطبعة الأزهر، القاهرة – مصر، ١٩٤٧.

١٢- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨.

١٣- آدم عبد الجبار، عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

١٤- إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٥.

١٥- باسيل يوسف بحك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ – ٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ديسمبر /كانون الأول ٢٠٠٦.

١٦- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط٢، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٩٧٩.

١٧- بطرس بطرس غالي، بناء السلام والتنمية: التقرير السنوي عن اعمال المنظمة من الدورة الثامنة والاربعين الى الدورة التاسعة والاربعين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤.

١٨- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨.

١٩- تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، ط٢، دار الساقي، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

٢٠- جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد – العراق، ١٩٨٣.

٢١- جلال علي العدوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤.

٢٢- حسان حلاّق، مناهج تحقيق التراث والمخطوطات العربية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤.

٢٣- حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد – العراق، ١٩٦٤.

٢٤- حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مطبعة السلام، بغداد – العراق، ١٩٧٥.

٢٥- حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٢٦- رامز محمد عمّار ونعمت عبد الله مكّي، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون ذكر الناشر، دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٠.

٢٧- رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

٢٨- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٥.

٢٩- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج١، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٧.

٣٠- سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.

٣١- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٩.

٣٢- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ١٩٦٠.

٣٣- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة أسعد، بغداد – العراق، ١٩٨٠.

٣٤- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٨٥.

٣٥- سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية، بغداد – العراق، ١٩٨٤.

٣٦- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢.

٣٧- سيف الدين المشهداني، السلطة التنفيذية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد – العراق، ١٩٩٩.

٣٨- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧١.

٣٩- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.

٤٠- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

٤١- طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٤٢- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢.

٤٣- عادل مالك، فلسطين من الضياع إلى الربيع العربي، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

٤٤- عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (المسؤولية)، الجامعة اللبنانية، بيروت – لبنان، لا.ت.

٤٥- عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ١٩٨٨.

٤٦- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت/ لبنان، ١٩٦٤.

٤٧- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد – العراق، ١٩٧٠.

٤٨- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – قضاء الإلغاء)، الدار الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

٤٩- عبد الكريم عوض خليفة قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١.

٥٠- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مطبعة دار الكتاب، دمشق – سوريا، ١٩٨٩.

٥١- عبد المنعم البدراوي، أصول القانون المدني المقارن، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، ١٩٥٩.

٥٢- عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية (دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، لا.ط، ١٩٨٢.

٥٣- عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣.

٥٤- عبد الواحد الحاج خضر، مجموعة قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية (١٩٦٢ – ١٩٩٢)، د.ن.، لا.ت.

٥٥- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦ (المنقحة)، جامعة بغداد، بغداد – العراق، ٢٠٠١.

٥٦- عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، ٢٠١٢.

٥٧- عفت الشرقاوي، "في فلسفة الحضارة الإسلامية"، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٨٥.

٥٨- عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٦.

٥٩- عكاشة محمد عبد العال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.

٦٠- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٦٧.

٦١- عمر حسن عرس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة المصطفى، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

٦٢- فارس محمد عمران، قوانين ونظم التحكيم (موسوعة الفارس – الجزء الثاني)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠.

٦٣- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

٦٤- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

٦٥- قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

٦٦- قضايا الفكر الإسلامي المعاصر (مجموعة بحوث ومقالات)، الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٩٧٦.

٦٧- محمد أحمد باشميل، القومية في نظر الإسلام، ط٢، د.ن.، بيروت – لبنان، ١٩٦٠.

٦٨- محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، الناشر: محمد أحمد صفوت، لا.م.، ٢٠٠٩.

٦٩- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٠.

٧٠- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.

٧١- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر، ١٩٦٧، ص٦٢.

٧٢- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط٥، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤.

٧٣- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج١، الأمم المتحدة، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٧.

٧٤- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (نظرية الدولة- نظرية المنظمة الدولية- منظمة الأمم المتحدة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨١.

٧٥- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الأشخاص)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢.

٧٦- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣.

٧٧- محمد سليم العوّا، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، دار عكاظ للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ١٩٨١.

٧٨- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٨٢.

٧٩- محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان؛ ودار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٧.

٨٠- محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، لا.ط، ١٩٩٥.

٨١- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٧٤.

٨٢- محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، (الجزء الأول – مصادر الالتزام)، ط٧، منشورات جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٩٢ – ١٩٩٣.

٨٣- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، ١٩٣٨.

٨٤- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦.

٨٥- مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩١.

٨٦- مصطفى الجمال، قانون الأسرة لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٨٧.

٨٧- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧.

٨٨- مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥.

٨٩- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر- ١٩٨١.

٩٠- مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥.

٩١- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٨.

٩٢- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، جامعة ناصر، صنعاء – اليمن، ١٩٩١.

٩٣- نايف أحمد ضاحي الشمَّري، الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٩٤- نبيل إبراهيم سعد، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

٩٥- نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، لا.ط، ١٩٩٥.

٩٦- نبيل نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

٩٧- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

٩٨- هاني محمد كامل المنايلي، الصيغ القانونية، المكتبة العصرية، المنصورة – مصر، ٢٠٠٩.

٩٩- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية اللبنانية)، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، لا.ت..

١٠٠- الياس يوسف اليوسف، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دمشق – سوريا، ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

١٠١- يحيي اليحياوي، "العولمة: أية عولمة؟"، دار أفريقيا الشرق، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.

١٠٢- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١١.

## ثانياً: الكتب المترجمة:

١- جون فوستر دالاس، حرب أو سلم، ترجمة: عفيف الصمدي، ط٢، دار النشر للجامعيين، بيروت – لبنان، لا.ت.

٢- جون هادوين وجوهان كوفمان، اتخاذ قرارات في الأمم المتحدة، ترجمة: الناعم محمد سعيد، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٩٦١.

٣- دافيد كوشمان كويل، الأمم المتحدة وكيف تعمل، ترجمة: المحامي محمد رفعت، مراجعة سعيد نوفل، مكتبة النهضة، القاهرة – مصر، ١٩٥٨.

٤- غني أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مطبعة مدبولي، القاهرة – مصر، ١٩٩٩.

## ثالثاً: الدوريات:

١- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٦، القاهرة – مصر، ١٩٧٤.

٢- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة المأمون، العدد (٢٢)، دمشق – سوريا، ١٩٨٢.

٣- أحمد الموصدق، مختبرات الأفكار وأزمة التفكير الاستراتيجي، دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والأوروبي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠٥)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤- أحمد سمير العاقور، دراسة في نتاج الاستشراق الألماني الكلاسيكي، مجلة عالم الفكر، المجلد ٤٢، يناير – مارس،

.٢٠١٤

٥- أحمد محمد أبو زيد، الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، العدد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦- أنور محمود زناتي، بحثاً بعنوان: يهود البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٣٣، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٧- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مجلة الصليب الأحمر – السنة العاشرة، العدد ٥٣، كانون الثاني – شباط ١٩٩٧.

٨- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٢.

٩- خضر نور الدين، الوطن العربي، مجلة الوحدة الإسلامية، شهرية، تصدر في لبنان، العدد (١٦٢)، حزيران ٢٠١٥.

١٠- ديفيد غرير، مشروع الديموقراطية، عالم المعرفة، العدد (٤١٨)، الكويت، نوفمبر – ٢٠١٤.

١١- روبرت جونسون، عولمة نهضة هارلم، مجلة عالم المعرفة، العدد ٤١٧، الكويت، أكتوبر ٢٠١٤.

١٢- روبرت كابلان، روسيا والمنطقة المركزية المستقلة، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة تصدر شهرياً عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٤٢٠، يناير ٢٠١٥.

١٣- ريتا عوض، القدس القديمة وأسوارها، مجلة العربي – الكويت، العدد ٦٢٦، ٢٠١٤.

١٤- سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة "المستقبل العربي" – مركز دراسات الوحدة العربيّة، العدد ٤٣٣، بيروت – لبنان، مارس ٢٠١٥.

١٥- صالح جواد كاظم، دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (٥)، بغداد – العراق، ١٩٧٤- ١٩٧٥.

١٦- طارق راشد، ١٠٠ سنة على الحرب العالمية الأولى، العربي، العدد ٦٧٠، الكويت، سبتمبر ٢٠١٤.

١٧- عبد الله هدية، مشكلة الصحراء الغربية (آفاقها وأبعادها الإقليمية والدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة – مصر، ١٩٧٩.

١٨- عبد الله يعقوب بشارة، إسرائيل ومبادرة السلام العربية، مجلة العربي، العدد ٦٧٥، الكويت، فبراير / شباط ٢٠١٥.

١٩- عبد الله يعقوب بشارة، الأمير في رداء الإنسانية (الأمم المتحدة وجائزة القائد الإنسان)، مجلة العربي، العدد ٦٧٢، الكويت، نوفمبر ٢٠١٤.

٢٠- عبد النبي بورزيكي، "هل التعاون الدولي حقيقة أم مجرد يوتوبيا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٨، خريف ٢٠١٠.

٢١- عوني صادق، البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط، مجلة الكتاب، تصدر عن دار الكتاب للترجمة والنشر ، السنة الأولى، العدد الأول، قبرص، شباط ١٩٨٥.
٢٢- فخري رشيد مهنا، مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون -العدد الثاني، بغداد – العراق، ١٩٩٤.
٢٣- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام ١٩٩٩، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الحمر، ١٩٩٩.
٢٤- مجلة عصبة الأمم الرسمية رقم ١٩٤.
٢٥- مجلة كتاب "نزوى"، دراسات في النظام العالمي الجديد، "الدولة الفرانكشتانية والنظام العالمي"، الإصدار الخامس والعشرون، يناير ٢٠١٥.
٢٦- محسن الشيشكلي، تغيرات الدول واتفاقيات فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، الكويت، ١٩٨٥.
٢٧- محمد أمين الميداني، "أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد ٦٧٣، الكويت، ديسمبر / ٢٠١٤.
٢٨- محمد وردي، الهوية والمنهجية، كتاب دبي الثقافية، يصدر عن مجلة دبي الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١١٦، أكتوبر ٢٠١٤.
٢٩- مظفر، القانون الواجب التطبيق في مسائل المرافعات المدنية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد – العراق، العدد ٣٠، سنة ٢٠١٢.
٣٠- مقالة العميد Colliard، تسوية المنازعات في نطاق المنظمات الدولية ذات الطابع غير السياسي، المنشورة في Melange Bas devant، سنة ١٩٦٠.
٣١- ناصر الأتات وليلى الرحباني، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، كانون الأول ٢٠١١.
٣٢- يحيي ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية – بيت الحكمة، العدد ٣٠، بغداد – العراق، سنة ٢٠١٢.

## رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١- أنمار موسى جواد، الهيمنة الأمريكية وسيادة الدولة القومية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قسم السياسة الدولية، العراق – بغداد، ٢٠١١.
٢- بدرخان عبد الله حمزة، ولاية المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في أحكام محكمة القضاء الإداري في العراق،

رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الدراسات العليا، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.

٣- سفيان لطفي علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

٤- عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد – العراق، ٢٠٠٣.

٥- آكو صمد جلال، الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩١ – ٢٠٠٧)، رسالة ماجستير إلى جامعة صلاح الدين، كلية القانون (قسم العلوم السياسية)، أربيل – العراق، ٢٠٠٨.

**خامساً: القوانين والمعاهدات:**

١- اتفاقات لوكارنو ١٩٢٥.

٢- اتفاقية جنيف ١٩٤٩ البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف ١٩٧٧.

٣- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيمياوية التي دخلت حيز التنفيذ لعام ١٩٩٧ واتفاقيات أخرى كثيرة.

٤- اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرمة (لعام ١٩٨٠).

٥- اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣.

٦- اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠.

٧- اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١.

٨- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥.

٩- الأمم المتحدة، مجموعة صكوك الدولية في حقوق الإنسان، نيويورك ١٩٦٣.

١٠-بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤.

١١-بروتوكول كيتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٩.

١٢-عهد عصبة الأمم ١٩٢٠.

١٣-معاهدة سافيدرا لاماس ١٩٣٣ .

١٤-معاهدة لوزان ١٩٢٣.

١٥-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، الأمم المتحدة – نيويورك، ١٩٩٣.

١٦-ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

١٧-ميثاق بريان كليوغ ١٩٢٨.

١٨-ميثاق جنيف لعام ١٩٢٨.

١٩-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

**سادساً: التقارير:**

١- تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة – الجمعية العامة – في مشروع المسؤولية الدولية- الدورة (٢٨)، ١٩٧٦.

٢- تقرير محكمة العدل الدولية، آب/أغسطس ٢٠٠٠-٣١ تموز/يوليو ٢٠٠١/أ/٥٦/٤.

٣- عصبة الأمم المتحدة ١٩٥٠ .

٤- الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعامي ١٩٤٦-١٩٤٧ ومجموعة المحكمة رقم ١ من أجل قواعد الإجراءات.

٥- منشورات محكمة العدل الدولية.

٦- نشرة وزارة الخارجية الأمريكية رقم ٢٢٥٧ (١٩٤٥) قسم مقترحات دومبوترند اوكس.

٧- تقرير مقررها في مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية، الوثيقة ١٤٤/٥/٩١٣.

**سابعاً: المؤتمرات:**

مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية (الأجزاء١، ١١ و١٢ و١٤٠).

مؤتمر لاهاي ١٨٩٩- ١٩٠٧.

**ثامناً: المراجع الأجنبية References :**

**A-Books**:

1- E.M. Brochard, The Distinction Between Legal And Political Questions A.S.I.L. Washington, 1924.

2- F. Chesnais. La Mondialisation Du Capital. Coll. Alternatives Economiques, Ed.Syros, Paris, Sans Date.

3- G. Abi-Saab. De L'Evolution de la Cour Internationale (Réflexions Sur Quelques Tendances Récentes,) R.G.D.I.P. A. Pedone 13 Rue Soufflot Paris, 1992

4- H. Lauterpacht. The Function of Law In The International Community, Oxford, 1933.

5- J. Westlake, International Law, University Press, Cambridge, Part I, 1901.

6- James Crawford, Brownlie's Principles Of Public International Law, 8th Edition, Oxford University Press, 2012.

7- Michel Dubisson, La Cour International De Justice, Paris 1964.

8- P. Fauchile. Une Définition Générale Des Différends D'ordre Politique Dans F.A.I.D. 1922 .

9- Patrick O 'Connell: International Law,Vol.11. Stevens & Sons, London, 1965.

10-R. P. Anand, Studies In International Adjudication (The International Court Of Justice And Development Of International Law) VIRAS Publications, Delhi, Sans Date.

11-Russell R., A History Of The United Nation Charter, Brooking Institute, Washington, 1958.

12-S.H.M. Waldock: "Decline Of The Optional Clause." B.Y.B.I.L Vol.32, 1955.

**A-Journals** :

1- Beirlaen : La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationales, Revue Beige de droit inter, Vol. XI, Univ, Bruxelles.

2- Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, And Anne Patricia Simons, Charter Of The United Nations, Commentary And Documents, June 1946.

3- Manley O. Hudson : International Tribunal : Past And Future C.E.L.P, Brooklings Institution, Washington, 1944.

4- Ruth.C.Lawson: The Problem Of Compulsory Jurisdiction Of The World Court, American Journal Of International Law, Vol.46, 1952.

**C-Repports** :

1- C.I.J, Recueil, réservé a La convention sur le Genocide, Avis 1951

2- C.I.J. Recueil, Interprétation des traités de paix, Avis 1950.

3- Résumé Des Arrêts, Avis Consultatifs, Et Ordonnances de la Cour Internationale de Justice, 1948-1991.

4- The Hague : International Court of Justice, New York, Nations Unies, 1992.

# قائمة المحتويات


المقدمة ..... ١

**الفصل التمهيدي: تكوين محكمة العدل الدولية وأجهزتها واختصاصها القضائي والاستشاري** ..... ٨

أولاً: تكوين المحكمة. ..... ٩

١- القضاة Juges – Judges ..... ٩

أ- مؤهلاتهم (Qualification). ..... ٩

ب- عددهم. ..... ١٠

ج- ترشيحهم Nomination ..... ١٠

٢- أجهزة المحكمة: ..... ١٣

ثانياً: المخوَّلون باللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ..... ١٤

ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية ..... ١٩

١- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية( ..... ١٩

٢- الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية. ..... ٢٢

أ- الدولة العضو في الأمم المتحدة ..... ٢٢

ب- الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ..... ٢٤

ج- الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: ..... ٢٥

رابعاً: اختصاص محكمة العدل الدولية الاستشاري. ..... ٢٧

خامساً: ميزات الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية. ..... ٢٨

١- الاختصاص الاختياري. ..... ٢٩

٢- الاختصاص الإلزامي. ..... ٣١

سادساً: حالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. ..... ٣٢

١- المعاهدات والاتفاقيات Treaties and Convention ..... ٣٢

٢- الاختصاص الإلزامي "المحال" إلى المحكمة Transferred jurisdiction ..... ٣٣

٣- الاختصاص الإلزامي للمحكمة في المنازعات القانونية ..... ٣٣

**الفصل الأول: نشأة الوظيفة الاستشارية وتطورها في القانون الدولي** ..... ٣٦

**المبحث الأول: الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم** ..... ٣٧

أولاً: المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ..... ٤٠
١- مراسيم الجنسية الصادرة في تونس ومراكش: (الرأي الاستشاري الصادر في عام ١٩٢٣)..... ٤٣
٢- المستوطنون الألمان في بولونيا: الرأي الاستشاري الصادر في العاشر والخامس عشر من أيلول عام ١٩٢٣. ... ٤٥
٣- قضية الحدود بين العراق وتركيا: الرأي الاستشاري الصادر في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٢٥. ..... ٤٦
ثانياً: تطوُّر أعمال محكمة التحكيم الدائمة ..... ٤٨
**المبحث الثاني: الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**..... ٥٠
أولاً: تأسيس محكمة العدل الدولية. ..... ٥٠
١- التحضيرات: ..... ٥١
أ- دراسات وزارة الخارجية الأمريكية. ..... ٥١
ب- لجنة الحلفاء المشتركة غير الرسمية..... ٥٢
ج- مقترحات دومبرتون أوكس. ..... ٥٣
٢- المناقشات: ..... ٥٥
أ- لجنة الفقهاء في واشنطن. ..... ٥٥
ب- مؤتمر سان فرانسيسكو. ..... ٥٦
ج- تحليل الفصل الرابع عشر من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ..... ٥٨
ثانياً: تأسيس المحكمة الجديدة. ..... ٥٩
١- حل المحكمة القديمة وولادة المحكمة الجديدة. ..... ٦١
٢- استمرار العمل بين المحكمتين والنظام الجديد. ..... ٦٣
٣- محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة. ..... ٦٤
٤- تعديل نظام المحكمة..... ٦٦
٥- توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية. ..... ٦٧
ثالثاً: مصادر الاختصاص الإفتائي للمحكمة. ..... ٧٠
١- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية. ..... ٧٠
٢- الاتفاقيات المعقودة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. ..... ٧١
رابعاً: الإختصاص الإفتائي الشخصي للمحكمة ..... ٧١
خامساً: الإختصاص الإفتائي النوعي للمحكمة..... ٧٥
**المبحث الثالث: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية** ..... ٨٠

أولاً: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة. ..... ٨٠
ثانياً: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية. ..... ٨٢
ثالثاً: الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني. ..... ٨٤
١- طلب الفتوى. ..... ٨٤
٢- رأي محكمة العدل الدولية في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية. ..... ٨٥
٣- فتاوى المحكمة حول إنهاء استعمار بعض البلدان. ..... ٨٨
**المبحث الرابع: الأجهزة المخولة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية**. ..... ٩١
أولاً: أهلية إقامة الدعوى: ..... ٩١
ثانياً: الإختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني. ..... ٩٣
١- طلب الفتوى. ..... ٩٣
٢- الطبيعة القانونية للفتوى. ..... ٩٤
**الفصل الثاني: القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية**. ..... ٩٨
**المبحث الأول: القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في الفقه الدولي** ..... ٩٩
أولاً: موقف الفقه. ..... ٩٩
ثانياً: الإتجاهات الدولية والفقهية حول إقرار الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. ..... ١٠٢
١- اتجاه الدول المؤيد للولاية الإلزامية للمحكمة. ..... ١٠٢
٢- اتجاه الدول المعارضة للولاية الإلزامية للمحكمة. ..... ١٠٣
ثالثاً: الاتجاهات الفقهية حول التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية. ..... ١٠٤
١- التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية في الفقه الدولي. ..... ١٠٥
٢- تقسيم الفقه الدولي للمنازعات الدولية . ..... ١٠٧
**المبحث الثاني: القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لما استقر عليه القضاء الدولي** .. ١١٠
**المبحث الثالث: دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين** ..... ١١٥
أولاً: أحكام الميثاق في تحديد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي. ..... ١١٦
ثانياً: رأي محكمة العدل الدولية في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية. ..... ١١٧
ثالثاً: مجلس الأمن الجهاز الرئيس المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين. ..... ١٢٠
١- سلطة المجلس في فحص النزاع أو الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين. ..... ١٢١

٢- سلطة مجلس الأمن بإجراء تسوية سلمية للمنازعات الدولية. ..... ١٢٣
٣- سلطة المجلس باتخاذ تدابير القسر المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ..... ١٢٤
أ- سلطة المجلس في اتخاذ التدابير المؤقتة. ..... ١٢٥
ب- التدابير غير العسكرية (وفقاً للمادة (٤١) من الميثاق)..... ١٢٦
ج- التدابير المتعلقة باستخدام القوة (وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق)..... ١٢٦
رابعاً: مكان القانون في تسوية المنازعات من خلال مجلس الأمن..... ١٢٧
خامساً: القواعد القانونية..... ١٣١
١- ماهية القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة..... ١٣١
٢- الرأي الاستشاري ومدى قوته الملزمة..... ١٣٣
سادساً: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية. ..... ١٣٣
سابعاً: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. ..... ١٣٥
**المبحث الرابع: أشهر الأمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية**..... ١٤١
أولاً: قضية التعويض عن الأضرار في وظائف الأمم المتحدة: ..... ١٤١
ثانياً: فتوى محكمة العدل الدولية في ١٩٥٤/٧/١٣، حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض. ..... ١٤٣
ثالثاً: فتوى محكمة العدل الدولية في ١٩٧٥/١٠/١٦، حول وضع الصحراء الغربية:..... ١٤٤
**الخاتمة** ..... ١٤٥
**قائمة المراجع** ..... ١٤٩
**قائمة المحتويات** ..... ١٦١